

لجنة الإنتخابات المركزية

الديمقراطية في فلسطين:

الإنتخابات الفلسطينية العامة

لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وأعضاء المجلس التشريعي لعام ١٩٩٦

لجنة الانتخابات المركزية

الديمقراطية في فلسطين

الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وأعضاء المجلس التشريعي

١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَائِذُونَ إِلَّا الَّذِينَ يَحْتَضِرُونَ أُمَّةً مِّنْهُمُ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَحِزُّونَ

الإهداء

إلى الذين سقطوا على طريق فلسطين من أجل أن تكون حرة عن بيتة
وديمقراطية .

إلى أبناء العشب الفلسطيني الذين جعلوا من الانتخابات الفلسطينية
عرساً حقيقياً .

إلى أبناء شعبنا في الشتات والذين حنماً سيعودون إلى فلسطين
ليكمل العرس الوطني ويلثم الشمل .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	- شكر وتقدير
٩	- كلمة السيد محمود عباس (أبو مازن)/ أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية
١٣	- كلمة الدكتور محمد اشتية المدير العام للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) وأمين سر لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية
١٨	- كرونولوجيا الانتخابات الفلسطينية
١٩	- سير العملية الانتخابية
٣٥	- نتائج مرشحي رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية
٣٩	- نتائج مرشحي المجلس التشريعي الفلسطيني
٩٣	- أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني
١٠١	الوثائق
١٠٤	- الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أيلول ١٩٩٥) البروتوكول الخاص بالانتخابات
١٢٧	- قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥
١٩٠	- المراسيم الرئاسية الخاصة بالانتخابات
٢٠٣	- المراقبون الدوليون
٢٢٥	- سجل الناخبين موزعا على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع
٢٩١	- تعاريف

الجدول

الصفحة

٤١	عدد المرشحين للمجلس التشريعي موزعا على الدوائر الانتخابية	جدول رقم (١)
٤٢	سجل الناخبين للمجلس التشريعي موزعا على الدوائر الانتخابية	جدول رقم (٢)
٧٨	مشاركة المرأة الفلسطينية في انتخابات المجلس التشريعي	جدول رقم (٣)
٧٩	مشاركة المرأة حسب الدوائر الانتخابية	جدول رقم (٤)
٨٠	مشاركة المرأة حسب الانتماء الحزبي	جدول رقم (٥)
٨١	نتائج انتخابات المجلس التشريعي حسب الانتماء الحزبي - الضفة الغربية	جدول رقم (٦)
٨٢	نتائج انتخابات المجلس التشريعي حسب الانتماء الحزبي - قطاع غزة	جدول رقم (٧)
٨٣	نتائج انتخابات المجلس التشريعي حسب الانتماء الحزبي - الضفة الغربية وقطاع غزة	جدول رقم (٨)
٨٤	توزيع مرشحي المجلس التشريعي حسب الاحزاب السياسية	جدول رقم (٩)

كلمات

◆ كلمة السيد محمود عباس (ابو مازن)

أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
ورئيس لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية

◆ كلمة الدكتور محمد اشتية

المدير العام للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)
وأمين سر لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية

كلمة السيد محمود عباس (أبو مازن)

أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ورئيس لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية

كان إجراء الانتخابات الفلسطينية في ٢٠ كانون الثاني ١٩٩٦ إنجازا تاريخيا حققه شعبنا ، ومارسه بأعلى صبور المسؤولية والديمقراطية ، واحتضنه بكل الحرص على أخذ الحق وأداء الواجب ، وسار فيه ومعه يجرسه ويحميه مستندا إلى ارث نضالي عريق يضرب في عمق التاريخ أوتادا صلبة واساسات عميقة ، وبهذا المزيج الرائع من كفاح مرير وديمقراطية فذة ، نشأت تجربة رائدة ستكون نتائجها نموذجا يحتذى في المستقبل القريب ، تقدم للجيل الآتي وطنا جميلا رائعا ومناخا حرا عظيما ، وأمنا وأمانا واستقرارا وتعطي لهذا الجيل ما يستحقه من الرعاية وتوفير له كل ما لم يتمتع به جيلنا والأجيال التي سبقتنا ، وليكفل نضالنا في فجر هذا القرن بالفخر والروعة ، ولنقول للعالم أجمع ، لم يذهب نضالنا سدى ، ولم تذهب دماؤنا وتضحياتنا أدراج الرياح ولنقول لأبنائنا وأحفادنا شدوا على هذا بالنواجذ وحافظوا عليه بالسواعد ، واحموه بالعقل والحكمة والعلم والمنطق والخلق الحسن.

وتكاملت الجهود وتضافرت ، وأدى كل العاملين فوق حدود الطاقة بلا كلل ، وبذل الجنود المجهولون والمعروفون أقصى درجات البذل والعطاء وتقاطر الأصدقاء من كل حدب وصوب لا من اجل الرقابة ، بل من أجل المساعدة والمساندة . جاءوا بكل الرغبة والاهتمام ، مدفوعين بقوة الذات الصافية الباحثة عن الخير والعدل والحق ، وتنادي الأشقاء من القريب والبعيد ، ليشاركوا الشعب الفلسطيني الفرحة ولشهدوا ميلاد الحدث ، الحدث الذي لم يعد، ولم يكن ملكنا وحدنا بل ملكهم جميعا ، فهم صنعوه كما صنعناه ، وبنوه كما بنيناه ، وضحوا من أجله كما ضحينا ، ولهذا فهم من أهل البيت وليسوا من الضيوف ، وبهذه الروح أتوا ، وبهذه النفسية تنادوا ، ثم عادوا إلى الوطن الكبير يحملون معهم أجمل الذكرى ويكتنزون بين جنباتهم حصيلة كفاحكم وعائد تضحياتكم .

ونحن عندما قمنا بهذه المهمة ، لم نبدأ من فراغ بل وجدنا الأرض ممهدة ، والبناء متكاملا وآثار جهود مضيئة بارزة ، وعرق آلاف الكوادر والقيادات وقد تركوا بصمات على الطريق وعلامات ثابتة تدل عليهم وحتى لا نغمط الناس أشياءهم فإن القضاة لم يدخروا جهدا إلا بذلوه ولم تغفل عيونهم عن الحق ولا عن ميزان العدالة ولم يكن جهدهم معنا تكليفا وظيفيا قاموا به ، بل أشعرونا ، وكانوا صادقين، انهم إنما يؤدون واجبا

وطنيا انيط بهم ، لا يجده وقت ولا توقيت ، ولا يحجبه أو يسبقه أي عمل مهما كانت أهميته ، لأنه بالنسبة لهم يعتبر فوق كل المهام ، وتذوب من أجله كل الصعاب ، وتنتهي كل العقبات.

وهكذا يكتمل العقد ، ليشكل المقدمة والبداية لمسيرة المستقبل: مسيرة البناء والتعمير ، مسيرة الاستقلال والحرية . وعلى عاتق من اختارهم الشعب ، ونبدأ بالرئيس ياسر عرفات و تنتهي بكل أعضاء المجلس ، في أعباء المسؤولية والإنجاز ، وبهذا وبمقدار ما نرجي التهاني للرئيس عرفات ولأعضاء المجلس بمقدار ما نشفق عليهم من تحمل الأمانة لأن الأمانة هي عهد ووعد وثقة وأمانة هم بما جديرون ، هنيئا لشعبنا بهذه الخطوة ، وبهذا الإنجاز، فقد صبر طويلا وعانى كثيرا وحرى به اليوم أن يفرح . وأود أن أشير هنا إلى أولئك الذين قدموا أنفسهم ليتحدثوا بإسم الشعب ، إلى الأعداد المملقة للنظر والكفاءات والقدرات المتعددة التي أبدت كل الاستعداد بكل الصدق والإخلاص لأداء المهمة والواجب ولكن الحظ لم يحالفها . وإن لم تتمكن هذه المرة من الوصول إلى المجلس التشريعي ، فلا يعني بأي حال من الأحوال انها رفضت وليس من تفسير آخر إلا أن الأعداد كبيرة والقدرات كبيرة ومحيرة ، ونحن إذ نؤدي التحية والإحترام لأولئك الأشقاء والشقيقات ندعو لهم بالنجاح في فرص أخرى قادمة ، وبمجالات أخرى كثيرة ورحبة ، وحسبهم أنهم تقدموا للخدمة الوطن وعبروا عن كامل الاستعداد للبدل وهو ما يسجله لهم الوطن والمواطنون.

إن إقبال الجماهير للتعبير عن نفسها ، وعن رغبتها في البدء باستيفاء حق غاب عنها ، وغيبت عنه عقودا طويلة ، ذلك الإقبال الهائل على الاقتراع الذي شكل ظاهرة تدعونا للإعتزاز والفخر يؤكد على حرص الشعب الفلسطيني على انتخاب ممثليه ويعكس اصراره على الخيار الديمقراطي نوحا أساسيا لبناء مؤسساته الوطنية ويظهر وعي الشعب الفلسطيني وإحساسه بحقة في المشاركة السياسية لصنع مستقبله.

وكانت العملية الانتخابية ناجحة بالمعنى الصحيح ، رغم الصعوبات والمشكلات التي واجهتها سواء قبل أو بعد أو خلال عملية الإقتراع . ولكننا على الرغم من ذلك لا نستطيع أن ندعي أن كل ما قمنا به كان كاملا ، ولا يمكن أن نزعم أن أخطاء أو تجاوزات لم تتسرب في الظلام من أفراد لا يشعرون بمعنى المسؤولية ، إلا أن ما يمكن أن يؤكد هيكل الثقة والاطمئنان هو أننا لم نسمح لخطأ عرفناه أن يمر ، ولم نقبل تجاوزا رأيناه أن يبلغ مداه ، وبالتالي فإننا لم نهمل شكوى أو طعنا أو تدمرا أو ملاحظة إلا لاحقناها حتى النهاية ، وأتخنا لأصحابها فرصة الوصول العادل إلى المحكمة لتقول كلمتها الفصل . وبهذا كنا موضوعيين ومارسنا الحيادية بكل المقاييس لأن الهدف الأول والأخير الذي وضعناه نصب أعيننا هو مصلحة الوطن بولادة هذا المجلس ، لا مصلحة الأشخاص ، من أجل البناء والتطور وسيادة القانون.

ولقد شهدنا في الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان المبارك من عام ١٩٩٦ ، نهاية مرحلة وبداية مرحلة أخرى انتهت فيها الشرعية الثورية ، وقامت على ركائزها الشرعية القانونية الدستورية ، ولقد نقلت الانتخابات السلطة الفلسطينية نقلة نوعية من سلطة ثورية إلى السلطة الشرعية والقانونية . فاتحة لذلك عهدا جديدا من الحياة الديمقراطية أصبح فيها لدى الشعب الفلسطيني رئيس ومجلس تشريعي منتخبان وفق أرفع التقاليد والممارسات الديمقراطية لدول العالم المتحضر ، ويجب أن تعلمنا هذه التجربة الرائدة درسا واضحا وهو أننا بدون ديمقراطية لا نستطيع أن نعمل لأن الديمقراطية تحمي المجتمع وتقيه من الفوضى والشرذمة.

إن هذا المجلس المنتخب هو مجلس الدقيقة الخامسة قبل إعلان الاستقلال ، إذ به يتجسد الإطار اللازم لقيام الدولة ، دولة المؤسسات والقانون ، دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وفقنا الله وإياكم لخدمة هذا الوطن العزيز وأمتنا العربية الباسلة.

كلمة الدكتور محمد اشتية

المدير العام للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)

وأمين سر لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية

إن من مكونات الديمقراطية وأهدافها المشاركة في صنع القرار وضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين. وقد جاءت الانتخابات الفلسطينية تطبيقاً لأحد أهم الركائز الديمقراطية ألا وهو الانتخاب. وتأتي أهمية إنجاز الانتخابات في موعدها المقرر نظراً للمعنى التاريخي والسياسي لهذه العملية وارتباطه بمجمل العملية السلمية على المسار الفلسطيني. وقد كانت الانتخابات حرة ونزيهة مما أعطى مثالا حضاريا على كفاءة الشعب الفلسطيني وقدرته على ممارسة أرقى النظم الديمقراطية رغم المعوقات الهائلة التي تقف في طريقه.

وقد حرصت السلطة الوطنية الفلسطينية على تجسيد الوحدة الوطنية وتعزيزها على أرض الواقع، من أجل بناء صرح الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وأبدت كافة القوى الوطنية الفلسطينية حرصها على إجراء الانتخابات في جو من الحرية والديمقراطية، باعتبارها تشكل منعطفًا تاريخيًا وهاما في تاريخ القضية الفلسطينية سوف تكون لتنتائجها آثار كبيرة على حياة الشعب الفلسطيني فقد شكلت هذه الاجتماعات للقوى السياسية خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية ومواجهة التحديات المصيرية للمرحلة المستقبلية لتكوين ركائز المجتمع الفلسطيني.

ولم يعكس انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني أي تعارض أو تناقض مع وجود المجلس الوطني الفلسطيني، حيث إن الشعب الفلسطيني متمسك بمنظمة التحرير الفلسطينية وإطاراتها وبشكل خاص المجلس الوطني الفلسطيني الذي يمثل أبناء الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء العالم، وإنما عكس تكاملا بناء لمصلحة الوطن والشعب الفلسطيني. ويشكل وجود المجلسين قوة مضاعفة للشعب الفلسطيني وللقضية الفلسطينية، فالمجلس الوطني الفلسطيني معترف به عربيا وعالميا كبرلمان دولة فلسطين التي عبر عنها إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨. ويمثل المجلس التشريعي ساحة الوطن في حين يمثل المجلس الوطني كافة الساحات في الداخل والخارج التي يتواجد على أرضها فلسطينيون، يتمسكون بهويتهم ويواصلون النضال الشرعي من أجل حقوقهم.

وجاء إجراء الانتخابات لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني باعتبارهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، مؤكدا على وحدة الشعب الفلسطيني في كافة أماكن وجوده، الأمر الذي شكل خطوة هامة على طريق استعادة حقوقه الوطنية وتحقيق مطالبه العادلة وبناء مستقبله ومؤسساته المسؤولة أمام الشعب صاحب السيادة. وبهدف تحقيق نظام برلماني ديمقراطي يقوم على أساس حرية الرأي

وحرية تكوين الأحزاب والتزام الأقلية بقرارات الأغلبية واحترام الأغلبية لرأي الأقلية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو اللون أو العرق أو بين المرأة والرجل في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري والتسامح بين الأديان عبر القرون.

وقد جرت هذه الانتخابات لأول مرة في تاريخ الشعب الفلسطيني وقد سمح له فيها بالتصرف كشعب ديمقراطي مستقل ولأول مرة ينتخب فيها الشعب الفلسطيني قيادته بصورة حرة ومباشرة وديمقراطية تحت العلم الفلسطيني. وكانت حدثا هاما لأنها مثلت الاتصال المباشر الأول من نوعه بين الشعب والقادة. وتأتي أهمية الانتخابات من أنها أفرزت واقعا سياسيا جديدا وتمخض عنها مؤسسة عربية جديدة مبنية على أسس ديمقراطية، بالإضافة إلى أنها أوجدت مصدرا للصلاحيات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية. كما أن الانتخابات دعمت مكانة الرئيس ياسر عرفات الذي أصبح قائدا منتخبا مخلولا من الشعب للاستمرار في النضال لاقامة الدولة الفلسطينية المنشودة التي يمكن للفلسطينيين أن ينعموا بالعيش فيها بأمان وسلام. والنتيجة الأساسية للانتخابات هي بداية مرحلة سياسية جديدة تقام فيها سلطة وطنية فلسطينية على قاعدة شرعية معترف بها شعبيا ودوليا.

وشارك المواطنون الفلسطينيون في الحياة السياسية مجتمعهم باختيار ممثليهم في السلطة والحكم وبترشيح أنفسهم لعضوية المجلس التشريعي. وكرسوا مفهوم التعددية السياسية عندما تنافست الأحزاب والكتل والتجمعات السياسية المختلفة على مقاعد المجلس التشريعي ففاز من فاز منهم وخسر من خسر.

وانعقدت الانتخابات في ظل ظروف سياسية صعبة وغير اعتيادية. فالمفاوضات بين السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية كانت ما تزال قائمة، والعزلة المفروضة على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس، وسياسة الإغلاقات الإسرائيلية والحواجز العسكرية للقوات الإسرائيلية، أدت إلى صعوبات جمة في الاتصال والانتقال والحركة بالنسبة للمواطنين والمسؤولي لجان الانتخابات وللمرشحين، مما أعاق العملية الانتخابية وتسبب في هبوط نسبة المشاركة الجماهيرية في عملية الاقتراع. وانعكس ذلك بوجه الخصوص في دائرتي القدس والخليل، وهما دائرتان انتخابيتان كانتا ما تزالان واقعتين تحت السيطرة الإسرائيلية خلال فترة الانتخابات، حيث واجه الناخبون عددا من العوائق والعقبات أدت إلى تدني نسبة المقترعين بشكل ملحوظ.

وعاشت الانتخابات مجموعة من العوامل التي عقدت عمل لجنة الانتخابات المركزية، أهمها أن عملية إعادة الانتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي لم تكن قد أُنجزت في الخليل وعليه فإن قوات الأمن الفلسطينية لم تكن

متواجدة قرب الصناديق إلا أن وعي المواطن الفلسطيني وإصراره على إنجاز الانتخابات وفر أفضل مظلة أمنية. أما في القدس، فقد نشرت قوات الاحتلال آلاف الجنود ومنعت أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من الإشراف المباشر على الصناديق، وأدلى الناخبون بأصواتهم في خمسة مكاتب يريد بعض مبانيها لا يتسع لأكثر من شخصين في آن واحد. واضطرت لجنة الانتخابات المركزية إلى تخصيص أماكن اقتراع خارج ما يسمى حدود بلدية القدس وقامت بتأمين المواصلات للناخبين كي يتمكنوا من الوصول إلى مراكز الاقتراع.

وكان عنصر الوقت سيفاً مسلطاً على رقبة العملية الانتخابية، فإنه ، وإن كان التحضير للانتخابات قد بدأ بالمفاوضات حول الانتخابات وذلك منذ أشهر قبل العملية الانتخابية، إلا أن فريق المفاوضات كان شيئاً منفصلاً عن لجنة الانتخابات المركزية التي تابعت مهامها من اللجنة الفلسطينية للحكم المحلي والانتخابات والتي كانت برئاسة د. صائب عريقات. وتم تعيين أعضاء اللجنة المركزية الباقين في شهر كانون أول ١٩٩٥ ، وكان الاتفاق السياسي ينص على ان تتم اللجنة الانتخابات في شهر كانون ثاني ١٩٩٦ وهو شهر ماطر تتخلله ظروف جوية باردة وعاصفة. كما أن صعوبة الاتصالات بين الضفة الغربية وقطاع غزة خلقت بعض المشاكل اللوجستية تم التغلب عليها بصعوبة وخاصة في موضوع نقل المواد الانتخابية وتنقل أعضاء اللجنة والموظفين وغيرهم.

ولقد شددنا خلال فترة المفاوضات حول الانتخابات على الربط بين سجل الناخبين والمواطنة، ولهذا الغرض قررنا إجراء مسح شامل قام به المعلمون بحيث تم تسجيل كل مواطن مقيم في الضفة الغربية وقطاع غزة بغض النظر عما إذا كان يحمل الهوية العسكرية الإسرائيلية أم لا . وبهذا أردنا أن يمنح آلاف الأشخاص المقيمين في الأراضي الفلسطينية والذين يحملون وثائق ثبوتية أجنبية أو لم يتم إحصاؤهم في فلسطين خلال فترة الإحصاء أم ممن فقدوا هوياتهم لسبب أو لآخر، حق المواطنة وأن يتم إصدار هويات جديدة لهم وهذا ما تم فعلاً.

وكانت عملية أعداد سجل الناخبين عملية شاقة وقد اضطر المعلمون إلى دخول جميع المساكن في القرى والمدن والمخيمات وقد جاء هذا الإجراء بسبب أن السجل الذي تم تسليمه لدائرة الإحصاءات المركزية الفلسطينية من قبل الحكم العسكري الإسرائيلي كان باللغة العبرية وقد تعذر عليهم ترجمته إلى اللغة العربية مما دفع باللجنة إلى خلق سجل جديد.

وانطلاقاً من حرصها على نتائج دقيقة وصحيحة وانسجاماً منها مع القانون، قامت لجنة الانتخابات المركزية بإجراء عملية تدقيق شاملة لجميع المحاضر الواردة إليها من مراكز الاقتراع في المدن والقرى والمخيمات وتلك

المعلومات الواردة إليها من لجان الانتخابات في الدوائر الانتخابية. وبعد اعلان نتائج التدقيق سمح لكل مرشح أن يطلع على النتائج في كل صندوق على حدة.

وأشرفت لجنة الانتخابات المركزية على ١٧٠٢ محطة انتخابية. بما في ذلك المحطة التي تم إنشاؤها في اللحظة الأخيرة وذلك نزولا عند رغبة أهالي عمواس ويالو وبيت نوبا والذين فضلوا الإدلاء بأصواتهم عند أقرب نقطة على قراهم التي دمرتها إسرائيل خلال حرب ١٩٦٧ في منطقة اللطرون.

وفتحت لجنة الانتخابات المركزية المجال أمام جميع من تنطبق عليهم شروط الترشيح أن يرشحوا أنفسهم ولم يتم رفض أي طلب لأي شخص كان. وقد خاض معظم المرشحين المعركة الانتخابية ببرامج سياسية أكثر منها برامج مطلبية، حياتية يومية أو نقابية، وقد تركزت الدعاية الانتخابية لمعظم المرشحين على قضايا تتعلق بمفاوضات المرحلة النهائية مثل القدس والمستوطنات والدولة المستقلة، وكذلك موضوع المعتقلين في السجون الإسرائيلية. وكان هناك القليل من الطروحات حول أسعار الكهرباء، على سبيل المثال، أو تنظيم سوق الخضار أو حركة السير... الخ. وبهذا فإن الأولويات كانت تلخص في إنهاء الاحتلال والأمن للمواطن، والبناء الاقتصادي والمؤسسي للدولة. ولم تكن الدعاية الانتخابية ساخنة وذلك لعدم تمكن التلفزيون الفلسطيني فنيا من توفير منصة للمرشحين ولغياب بعض الفصائل عن العملية الانتخابية، ورغم هذا فإن الدعاية كانت كثيفة ومركزة على الشخص نفسه أكثر من كونها موجهة ضد منافسيه.

وغابت بعض قوى المعارضة عن الانتخابات لكن نداءاتها بمقاطعة الانتخابات لم يسمعها إلا القليل القليل وهذا ما أثبتته حجم المشاركة الكبيرة في الترشيح والتصويت. كما أن غياب المعارضة السياسية شجع العديد من المستقلين على ترشيح أنفسهم. وبالتالي فإن الانتخابات أعطت شرعية شعبية لعملية السلام وشرعية لبناء سياسي فلسطيني جديد وأكدت على استمرارية ومصداقية منظمة التحرير الفلسطينية وهذا ما أثبتته النسبة العالية من الأصوات التي حصل عليها العديد من المرشحين العائدين من الخارج وبعضهم ممن ليس لديه عشيرة أو حمولة في أي قرى أو مخيمات أو مدن الضفة الغربية وقطاع غزة.

ولم يتفهم بعض الناخبين والمرشحين دور المراقبين الدوليين في العملية الانتخابية. وتوهموا أن هؤلاء المراقبين شرطة لها حق التدخل في سير الانتخابات، في حين أن دور المراقبين كان يقتصر على ملاحظة مراحل العملية الانتخابية لتقييم الأوضاع إذا ما كانت تتسم بالحرية والنزاهة، وكتابة التقارير حول ذلك علما أن بإمكان هؤلاء المراقبين، إذا ما أرادوا، الإدلاء بتعليقاتهم أو آرائهم عن الانتخابات للجنة الانتخابات المركزية والتي بدورها تأخذ هذه الشكاوى والملاحظات والتعليقات بعين الاعتبار ومن ثم تقوم بإعطاء الردود عليها بالشكل المناسب.

وعكست الانتخابات بشكل ملحوظ نجاحا عاما فيما يتعلق بدور المرأة الفلسطينية ومشاركتها في الحياة السياسية للمجتمع الفلسطيني. فقد بلغت نسبة النساء المسجلات للانتخابات نحو نصف إجمالي الناخبين المسجلين، وخاضت امرأة هي سميحة خليل المعركة الانتخابية للرئاسة وحصلت على نسبة ١٢% من أصوات المقترعين، بالإضافة إلى خوض ٢٥ امرأة المعركة الانتخابية للحصول على عضوية المجلس التشريعي. وفازت خمس نساء في الانتخابات ليشكلن بذلك ٥,٧% من مقاعد المجلس التشريعي البالغة ٨٨ مقعدا. وقد ثار جدل خلال فترة مناقشة قانون الانتخابات حول ضرورة تخصيص مقاعد في المجلس للمرأة، وكانت هنالك وجهة نظر تقول أن ذلك خطوة إجرائية تهدف إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع الفلسطيني، في حين أكدت وجهة النظر المعارضة أن نظام الكوتا يتعارض مع المبادئ والقيم الأساسية للديمقراطية. وتبنى المشرعون للقانون وجهة النظر المعارضة لفكرة تخصيص مقاعد للمرأة في المجلس التشريعي.

وأجمعت الصحافة العالمية التي ساهمت في تغطية وتحليل مسار الانتخابات الرئاسية والتشريعية الفلسطينية على أنه حسب المقاييس الأساسية- مدى الهدوء والنظام حول الصناديق، التنظيم الفني والإداري للانتخابات، ونسبة التصويت- فإن الانتخابات الفلسطينية كانت ناجحة تماما. وكان الانطباع العام الذي تولد من تقارير المراقبين ومقالات كبار المعلقين هو أن الانتخابات كانت منطقية وسليمة ونزيهة وأنها دلت على أن أغلبية فلسطينية حاسمة تؤيد البرنامج السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية. واعتبرها المحللون السياسيون خطوة هامة نحو تكريس المجتمع الديمقراطي في فلسطين.

ويعتبر إجراء الانتخابات انتصارا لقضية الشعب الفلسطيني الوطنية وإدارته في الحرية وتقرير المصير. وكانت الانتخابات بداية راسخة على طريق الدولة الفلسطينية الديمقراطية وعاصمتها القدس الشريف.

كرونولوجيا الانتخابات الفلسطينية

فترة بدء وانتهاء عملية تسجيل الناخبين. (٧٠٠٠ مدرس تنقلوا من باب إلى باب لتسجيل كافة المواطنين ممن تزيد أعمارهم على ١٧ عاماً).	١١/١٢ - ١٩٩٥/١٢/٢
الانتهاء من حوسبة السجل الانتخابي في دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية.	١٩٩٥/١٢/٣
صدور قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥	١٩٩٥/١٢/٧
إعلان الجداول الأولية للناخبين	١٩٩٥/١٢/١٠
فترة الاعتراضات على سجل الناخبين	١٩٩٥/١٢/١٤-١٠
صدور المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ القاضي بتحديد ١٩٩٦/١/٢٠ كيوم إجراء الانتخابات العامة في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.	١٩٩٥/١٢/١٣
فتح باب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس التشريعي ولرئاسة السلطة التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ ولمدة تسعة أيام.	١٩٩٥/١٢/٢٣-١٤
صدور المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ القاضي بتشكيل لجنة الانتخابات المركزية	١٩٩٥/١٢/٢١
إصدار القائمة الأولية بأسماء المرشحين وفتح باب الاعتراض عليها.	١٩٩٥/١٢/٢٤
نشر الجداول المعدلة للناخبين	١٩٩٥/١٢/٢٩
صدور قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ والذي تم بموجبه زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ليصبح ثمانية وثمانين عضواً.	١٩٩٥/١٢/٢٩
صدور المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ والذي تم بموجبه توزيع المقاعد التي تمت إضافتها على خمس دوائر انتخابية.	١٩٩٥/١٢/٢٩
فترة الحملات الانتخابية الدعائية	١٩٩٦/١٢/١٨-٢
إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين ونشر الجداول المعدلة لسجل الانتخابات	١٩٩٦/١/٥
يوم الاقتراع	١٩٩٦/١/٢٠

سير العملية الانتخابية

الخلفية التاريخية للانتخابات الفلسطينية

مقدمة

بدأت عملية السلام في مدريد سنة ١٩٩١ حيث تمخض عن هذا المؤتمر محادثات ثنائية بين كل من الفلسطينيين والسوريين والأردنيين من جهة وإسرائيل من جهة أخرى. وتبع ذلك التوقيع على إعلان المبادئ بشأن إقامة الحكم الذاتي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة بدءاً بغزة وأريحا أولاً مع إبقاء مسألة القدس معلقة حيث اتفق على بحثها بمفاوضات الوضع الدائم، كما نص الإعلان على أن يشرف الحكم الذاتي على مجالات التعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والضرائب المباشرة والسياحة إضافة إلى مهام وصلاحيات أخرى تم الاتفاق عليها. كما تم إقرار إنشاء قوة شرطة فلسطينية. ونص الاتفاق أيضاً على ضرورة إجراء انتخابات عامة لاختيار أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن تكون هذه الانتخابات حرة ومباشرة. وحددت مدة الفترة الانتقالية للحكم الذاتي بأنها لا تتجاوز فترة خمسة أعوام تجري خلالها مفاوضات الوضع الدائم التي ستبحث قضايا مثل وضع القدس، واللاجئين والترتيبات الأمنية.

وجرى بعد ذلك توقيع اتفاقية القاهرة (غزة-أريحا) في ٤ أيار ١٩٩٤ من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات. وحددت هذه الاتفاقية عدداً من القضايا المتعلقة بالحكم الذاتي بغزة وأريحا. وتشكلت بعد ذلك سلطة حكومية ذاتية إنتقالية فلسطينية مكونة من ٢٤ عضواً من داخل وخارج قطاع غزة والضفة الغربية، كما تم الاتفاق على تشكيل قوة شرطة فلسطينية.

ووقعت اتفاقية التسليم المبكر في ٢٩ آب ١٩٩٤ حيث تسلمت السلطة الوطنية الفلسطينية حقائب التربية والتعليم، والمالية، والصحة، والرفاهة (الشؤون) الاجتماعية، والسياحة والضرائب في الضفة الغربية. كما تم الاتفاق في أيلول ١٩٩٤ على الشروع بالمباحثات المتعلقة بإجراء الانتخابات في القاهرة في ٣ تشرين أول ١٩٩٤

إتفاقية إعلان المبادئ

نصت إتفاقية إعلان المبادئ الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٣ على البنود التالية المتعلقة بالانتخابات:

المادة (٣)

١. كي يتسنى للشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية حكم نفسه بناء على أسس ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرّة للمجلس تحت إشراف ومراقبة دولية متفق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام.

٢. سيتم عقد إنفاق حول الصيغة المحددة للاقتراع وفقا للمسودة الأصلية (البروتوكول) المرفق (ملحق ١) من أجل إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة اشهر من دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ.

٣. سوف تشكل هذه الانتخابات مرحلة انتقالية حاسمة لتحقيق المطالب الفلسطينية العادلة المشروعة.

المادة (٤)

صلاحية المجلس الفلسطيني ستشمل قطاع غزة والضفة ما عدا القضايا التي سيتم بحثها والتفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة واحدة ويجب المحافظة على هذه الوحدة خلال الفترة الانتقالية.

المادة (١٠)

من أجل تنفيذ هادئ لاتفاقية إعلان المبادئ وما تبعها من اتفاقيات متعلقة بالفترة المؤقتة وحتى يتم دخول هذه المبادئ حيز التنفيذ، سيتم تشكيل لجنة ارتباط فلسطينية - إسرائيلية مشتركة للتعامل مع قضايا بحاجة للتنسيق وقضايا الاهتمام المشترك إضافة إلى قضايا بحاجة للتنسيق وقضايا الاهتمام المشترك إضافة إلى المختلف عليها.

المادة (١٣)

- بعد دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ وليس عشية الانتخابات للمجلس، على القوات العسكرية الإسرائيلية أن تعيد انتشارها في كل من قطاع غزة والضفة الغربية مع انسحاب للقوات الإسرائيلية حسبما تنص المادة (١٤) (الانسحاب من غزة /أريحا).
- سوف تتم إعادة انتشار القوات العسكرية بناء على قاعدة تنص على عدم تواجد هذه القوات في المناطق المأهولة.
- وسوف تتم إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية أيضا من مواقع معينة بشكل تدريجي وعلى أساس متكافئ على أن تحفظ الشرطة الفلسطينية الأمن الداخلي والنظام العام وفقا لما تنص عليه المادة (٨).

وجاء في الملحق الأول من الإعلان حول صيغة الاقتراع وشروطه ما يلي:

١. يحق لفلسطينيي القدس الذين يقطنون بما المشاركة في العملية الانتخابية وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

٢. إضافة إلى ذلك، تشمل اتفاقية الانتخابات قضايا كثيرة من بينها:

- النظام الانتخابي

- صيغة الاتفاق وطبيعة المراقبة الدولية وتركيبها الفردية.
 - النظم والقوانين المتعلقة بالحملة الانتخابية بما فيها ترتيبات متفق عليها لتنظيم الإعلام، وإمكانية إعطاء تراخيص لمحطة بث إذاعي وتلفزيوني.
٣. لن يتم الإححاف بالوضع المستقبلية للفلسطينيين اللاجئين (النازحين) الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية.

الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية

- نصت المادة الثانية من الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٥ على ما يلي فيما يتعلق بالانتخابات:
١. حتى يحكم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة مباشرة وحررة للمجلس ورئس السلطة التنفيذية للمجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في بروتوكول الانتخابات المرفق كملحق ٢.
 ٢. هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية مهمة باتجاه تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وستوفر قاعدة ديمقراطية لإقامة المؤسسات الفلسطينية.
 ٣. بإمكان فلسطينيي القدس والذين يعيشون هناك المشاركة في عملية الانتخابات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المادة السادسة للملحق الثاني في (ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس)
 ٤. سوف يعلن رئيس السلطة الفلسطينية عن الانتخابات مباشرة بعد توقيع هذه الاتفاقية والتي ستنفذ في أقرب توقيت عملي بعد إعادة انتشار القوات الإسرائيلية وفقا للملحق ١، مع متطلبات الجدول الزمني الانتخابات كما هو موضح في الملحق ٢، قانون وأنظمة الانتخابات، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الملحق ٢.

لجنة الانتخابات المركزية

تشكلت لجنة الانتخابات المركزية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ وذلك عملا بأحكام المادة (٢٣) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧. واعتبر القانون اللجنة هيئة عليا تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وتألقت اللجنة من:

١. السيد محمود عباس (أبو مازن) رئيساً
٢. الدكتور محمد اشتية أميناً للسر
٣. السيد علي السفاريني
٤. الأستاذة لميس العلمي
٥. الدكتور غابي براهيمكي
٦. الدكتور منذر صلاح
٧. المحامي توفيق أبو غزالة
٨. المحامي إبراهيم السقا
٩. الدكتور رياض الخضري
١٠. الدكتور حسن أبو لبدة

وتدخل ضمن صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية المهام والصلاحيات التالية:

١. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها ومراقبتها.
 ٢. وضع الأنظمة التي نص هذا القانون على إصدارها تنفيذاً لأحكامه على أن تقترب بمصادقة السلطة الوطنية الفلسطينية.
 ٣. العمل على تطبيق أحكام هذا القانون بما يحقق الغايات المقصودة منه.
 ٤. الإشراف على إدارة وعمل اللجان الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزية ومكاتب الدوائر الانتخابية ومراقبة مراقبتها لأحكام هذا القانون.
 ٥. إدارة عمليات الانتخاب من بدايتها حتى نهايتها والإشراف التام على إجراءاتها.
 ٦. إتاحة فرص وأجواء متكافئة لجميع المرشحين لشرح برامجهم والقيام بحملاتهم الانتخابية.
 ٧. تحديد أماكن مراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية ونشر ذلك في الصحف المحلية.
 ٨. تسجيل الهياكل الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كل منها.
 ٩. تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
 ١٠. الموافقة على طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف المحلية.
 ١١. النظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الاقتراع، ووضع الأنظمة الخاصة بها.
- وتمتعت اللجنة بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تامين ولم تكن خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى. وقد حلت اللجنة تلقائياً بعد إتمام جميع عمليات الانتخابات وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤)

فقرة (٢) من قانون الانتخابات الفلسطيني وانتقلت جميع صلاحيتها وأموالها إلى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي عينها رئيس السلطة الفلسطينية المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/٥ والمشكلة من:

١. السيد محمود عباس (أبو مازن) رئيساً
٢. المحامي توفيق أبو غزالة
٣. الدكتور غابي برامكي
٤. المحامي إبراهيم السقا
٥. الدكتور منذر صلاح
٦. المحامي علي السفاريني
٧. الدكتور محمد اشتية
٨. الأستاذة لميس العلمي
٩. الدكتور رياض الخضري

قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥

هياً قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وبسط سيادتها على قطاع غزة والضفة الغربية الشروط المناسبة لإجراء انتخابات حرة ومباشرة وتحت إشراف دولي، وقد تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسه حقه الديمقراطي في حكم نفسه بنفسه.

وبناء على ذلك وضعت وزارة العدل الفلسطينية بالتعاون مع لجنة الانتخاب والحكم المحلي مسودة مشروع قانون الانتخابات الفلسطيني في بداية عام ١٩٩٥، وجرى بحث مسودة مشروع القانون في عدد من الاجتماعات ضمت مختلف القوى والفعاليات الوطنية ومختلف الفصائل والقوى والإسلامية والوطنية الفلسطينية وحضرها الرئيس ياسر عرفات وأعضاء مجلس وزراء السلطة الوطنية تم فيها تبادل الآراء في مختلف القضايا المتعلقة بالقانون. وعقدت ورشات عمل متعددة في مختلف الأراضي الفلسطينية وجرت مناقشات ومداولات مكثفة حول مشروع القانون استمرت ٤٠ يوماً مع كافة قطاعات الشعب الفلسطيني السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

وكان الموضوع الرئيسي في هذه الاجتماعات هو كيفية تحقيق أكبر درجة من الديمقراطية وحرية الرأي ومشاركة كافة القوى الفلسطينية في تقرير المرحلة القادمة وتحقيق أكبر درجات الوحدة الوطنية. وتم التأكيد على إرساء دعائم الديمقراطية والتعددية السياسية والتصميم على المشاركة في صياغة المستقبل وبناء مؤسسات الدول الفلسطينية القادمة.

ونشرت لجنة الانتخابات المركزية مسودة القانون في الصحف وطبعت منه أكثر من عشرين ألف نسخة وزعت على كافة قطاعات الجماهير والقوى والفصائل والأحزاب السياسية الفلسطينية التي قامت بإرسال اقتراحاتها واعتراضاتها وتعديلاتها إلى لجنة الانتخابات. وقامت لجنة الصياغة التي شكلتها اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وترأسها الأخ سليم الزعنون "أبو الأديب" رئيس المجلس الوطني الفلسطيني بالوكالة بدراسة جميع هذه الملاحظات والمقترحات، وتبنت اللجنة بعض الاقتراحات وأجرت التعديل القانوني على المسودة، ثم قامت بدورها بتقديم المشروع المعدل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية لمناقشته وإقراره. وبعد مراجعة شاملة للقانون المعدل وقع الرئيس ياسر عرفات يوم الرابع عشر من رجب ١٤١٦ الموافق السابع من كانون الأول عام ١٩٩٥ قانون الانتخابات الفلسطيني بصيغته النهائية بعد مناقشته في المجلس الوزاري.

حدد قانون الانتخابات تفاصيل العملية الانتخابية وحدد أهلية الناخبين والمرشحين وتقسيم المناطق الفلسطينية إلى دوائر انتخابية وطرق التصويت وفرز الأصوات وغير ذلك.

وتأسس القانون على المبادئ الديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب وفصل السلطات وضمان الحريات العامة واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين والحقوق الأساسية لكل مواطن. وقسم القانون "المنطقة الجغرافية"، أي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، إلى ست عشرة دائرة انتخابية فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، وخصص القانون لكل دائرة انتخابية عددا من المقاعد من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التشريعي الفلسطيني والبالغة (٨٣) مقعدا اعتمادا على توزيع السكان، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥.

وقد تم زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي ليصبح ثمانية وثمانين عضوا، وذلك بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٥. وجرى توزيع المقاعد التي أضيفت على خمس دوائر انتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٥. واعتبر القانون قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس دائرة انتخابية واحدة فيما يتعلق بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية. كما وخصص قانون الانتخابات للأقليات الدينية من أبناء الشعب الفلسطيني سبعة مقاعد: ستة مقاعد للمسيحيين ومقعد واحد للطائفة السامرية.

وقد جاء قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥ لبيان حقوق المواطنين الفلسطينيين وواجباتهم دون أن يقيدوا بأية قيود وللتأكيد على أن الانتخابات حق وواجب يفرضه شرف المواطنة والانتماء للوطن والاحتكام لإدارة الشعب وخيار الديمقراطية. وعبر القانون في مضمونه عن مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية

الفلسطينية تجاه الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني والحرص على اجراء الانتخابات العامة باعتبارها الوسيلة المثلى لتمثيل الشعب الفلسطيني على أسس ديمقراطية تمكنه من ممارسة الحكم وإصدار القوانين التي تتعلق بمصيره وبناء مستقبله. وإذا أتى هذا القانون خاصا بسكان قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وفق ما تقتضيه الظروف وطبيعة المرحلة الانتقالية، فان ذلك لم يكن يعني الإجحاف بحق فلسطينيي الشتات وبخاصة حق اللاجئين والنازحين والمبعدين الذين سيكون بإمكانهم ممارسه حقهم في انتخابات قادمة عقب الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بأوضاعهم وحقوقهم.

ونص القانون على إجراء انتخابات لرئيس السلطة التنفيذية الوطنية ولأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الذي انتخب له رئيس من بين أعضائه بهدف التأكيد على ديمقراطية الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات. وأتت نصوص هذا القانون مراعية لظروف الشعب الفلسطيني في المرحلة الانتقالية وحاجتها إلي اعتماد تركيبة سياسية متينة ترعى مصالحه الوطنية كي يقوم نظامه السياسي على التعددية دون المساس بحق الجميع في التقدم للترشيح بشكل مستقل أو بقوائم حزبية أو كتكتلات انتخابية

وعالج القانون ضرورة عدم الجمع بين الانتخاب والترشيح في أكثر من دائرة واحدة وقد سحب هذا المبدأ على أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني من حيث لم يسمح لعضو المجلس الوطني أن يرشح نفسه في إحدى الدوائر الستة عشر إلا إذا ألغى قيده من دوائر المجلس الوطني الفلسطيني في الشتات .

ونص القانون على إجراء الانتخابات على أساس نظام الأكثرية الانتخابية والدوائر المتعددة المقاعد والقائمة المفتوحة وهو ما نأخذ به معظم دول العالم. وضمن القانون تطبيق ديمقراطية ونزاهة العملية الانتخابية والمساواة في الدعاية الانتخابية وفي وسائل الأعلام الرسمية بين الجميع. واعتمد نظام التعددية السياسية والمذهبية، وأطلق الحريات الشخصية والحزبية في الترشيح الانتخابات من أجل الخروج بمجلس تشريعي يمثل مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني بجانب الانتخابات الرئاسية.

سجل الناخبين

تكلفت دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية بموجب اتفاق موقع مع لجنة الانتخابات المركزية بمهمة بناء سجل الناخبين الفلسطيني. وقامت فرق مختصة جرى إعدادها من قبل لجان مراكز الاقتراع بتسجيل المواطنين الذين تزيد أعمارهم على ١٧ عاما وذلك عن طريق الزيارات المنزلية خلال الفترة الواقعة ما بين ١٢-٢٣/١١/١٩٩٥. وقد مددت لجنة الانتخابات المركزية فترة تسجيل الناخبين من ٢٣/١١ إلى ٢/١٢/١٩٩٥ وقد تم نشر الجداول الأولية للناخبين بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥، ونشرت دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية الجداول المعدلة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٥. وقررت لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية منح المواطنين الفرصة للاطلاع على هذا السجل.

وأعيد فتح باب تسجيل الناخبين بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ حتى تاريخ ١٩٩٦/١/٤. ونشرت دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية الجداول المعدلة بتاريخ ١٩٩٦/١/٥. ثم اجرت لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية بعض التغييرات على سجل الناخبين العام بين ١٩٩٦/١/٥ و ١٩٩٦/١/١٦ التي اقتضتها التطورات السياسية الواقعة في تلك الفترة. ومن ذلك نقل مراكز الاقتراع من دائرة إلى أخرى أو إضافة بعض أسماء المقترعين على الجداول.

البرامج التدريبية

قامت لجنة الانتخابات المركزية بتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل لتدريب العاملين بمكاتب الاقتراع وموظفي وموظفات اللجان الانتخابية والمشرفين على العمليات الانتخابية وذلك تحضيراً للإشراف على سير عملية التصويت يوم الانتخابات. بالإضافة إلى الدورات التدريبية لتدريب مراقبين محليين ويمثلون فئات وأحزاب سياسية مختلفة. كما تم تعميم وتوزيع نشرات تعليمية تهدف إلى تثقيف موظفي وموظفات اللجان الانتخابية حول الجوانب الفنية أو الإدارية التي يتوقع منهم معالجتها لتأمين إجراء انتخابات فعالة ونزيهة.

وتناولت الدورات التدريبية مواضيع متعددة تتعلق بكيفية تسجيل الناخبين وتحديد المسؤولين عن إجراء التسجيل ومن يحق له التسجيل وتوزيع أمكنة التسجيل. وأكدت على ضرورة الالتزام بالفترات الزمنية المحددة لإتمام عملية التسجيل وأهمية إيصال تلك المعلومات إلى لجنة الانتخابات المركزية عبر مكتب الدائرة الانتخابية بأسرع وقت ممكن، لتمكينها من إعداد سجل الناخبين النهائي لنشره. وقد أكدت الدورات التدريبية على أهمية الاستقلالية والحيادية في العمل في مجال الانتخابات وعلى خطورة المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة الانتخابية بشكل عام، ولجان مراكز الاقتراع بشكل خاص، خاصة لأنها الواجهة لتلك الإدارة التي سوف تتعامل مع جمهور الناخبين بشكل مباشر. وشددت هذه الدورات على ضرورة الالتزام التام بالتعليمات الواردة في كتيب الإرشادات الذي وزع على كافة العاملين في العملية الانتخابية، وتطبيقها بحذافيرها لضمان تحقيق الحيادية.

وهدفت الدورات التدريبية إلى تزويد المتدربين بالمعلومات الضرورية لتمكينهم من الإجابة على كافة تساؤلات المواطنين حول الانتخابات والعملية الانتخابية. وقد تم إجراء عملية تقييم للدورات التدريبية عقب الانتهاء منها فأظهرت نتائج إيجابية وأثبتت فعالية هذه الدورات وضرورتها.

الدول المانحة

تمت تغطية معظم تكاليف النشاطات الخاصة بالانتخابات الفلسطينية من السوق الأوروبية وجزء من اليابان والحكومة الألمانية مساعدة منها للسلطة الوطنية الفلسطينية من أجل المساهمة في التحضيرات الأولية التي تقوم بها لجنة الانتخابات المركزية لإجراء الانتخابات. كما تبرعت الحكومة الألمانية بست عشرة سيارة للجنة الانتخابية

المركزية الفلسطينية وزعت على جميع الدوائر الانتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة بمعدل سيارة لكل دائرة لتسهيل عمل مسؤولي لجنة الانتخابات في التنقل والتحصير.

المراقبون

أ- المراقبون الدوليون

إن المراقبين الدوليين ظاهرة حديثة في الانتخابات الوطنية حول العالم. والمراقب هو شخص معتمد يرقب العملية الانتخابية ليرى إن كانت تسير بمقتضى قانون الانتخابات في البلد المعني وبأنها حرة وعادلة. وتشمل مهمة المراقبين الدوليين هدفين:

١. أن يكون هناك وجود دولي واضح خلال العملية الانتخابية.

٢. مراقبة العملية الانتخابية من أجل ملاحظة مدى حرمتها وعدالتها.

ودور المراقب أن يتابع العملية الانتخابية بموضوعية وتقديم تقرير للمنظمة أو الدولة التي أوفدته حول نزاهة الانتخابات لنشره. ويجب عليه أن لا يدخل بأي شكل من الأشكال في سير العملية الانتخابية نفسها في أي وقت من الأوقات.

ويأتي المراقب الدولي من خلفيات مختلفة ومتعددة، فقد يكون موظفا حكوميا أو أستاذا جامعا أو ممثلا لإحدى المنظمات غير الحكومية. ومن أهم صفاته أن يكون ملتزما بالعملية الديمقراطية ولديه الخبرة والمهارات لمراقبة الانتخابات بفعالية.

وقد حضر المراقبون الدوليون الانتخابات الفلسطينية بدعوة من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عملا باتفاقية إعلان المبادئ. وبناء على هذه الدعوة. أوفدت العديد من الدول العربية والأجنبية خبراء مختصين في إدارة الانتخابات لمراقبة الانتخابات الفلسطينية. وقد هدفت المجموعة الدولية من ذلك إظهار اهتمامها وتشخيصها لبدء المسار الديمقراطي في فلسطين وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لإنجاح هذه التجربة .

وعقب انتهاء الانتخابات عقد رؤساء وفود المراقبين مؤتمرا صحفيا بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١ في رام الله أشادوا فيها بالانتخابات الفلسطينية. وأكد السيد كارل ليدبوم رئيس فريق المراقبين أن الانتخابات تمت بشكل إيجابي، وتم تقييمها وفق معايير دولية مقبولة. وأن النتائج جاءت تعبيرا عن ظروف الشعب الفلسطيني الصعبة حيث تجري للمرة الأولى وتحتاج الديمقراطية إلى تطوير في الجسم السياسي. وصادق المراقبون الدوليون بأجمعهم على البيان الصادر حول الانتخابات الفلسطينية. واستند رؤساء الوفود في بيانهم إلى التقارير الواردة من مراقبيهم فيما يتعلق باعطاء خلفيات حول الوضع السياسي المعقد والظروف الأمنية الموجودة في المناطق الفلسطينية.

وذكر ليديوم أنه تمت مراقبة جميع مراحل عمليات تسجيل الناخبين والاقتراع والإشراف على وسائل الإعلام أثناء الحملة الدعائية. وأشار إلى أن المراقبين زاروا يوم الاقتراع جميع المراكز الانتخابية وشاهدوا عن كثب الأمانة التي سادت جو الانتخابات وأشاد بجهود وإخلاص منظمي الانتخابات التي مكنتهم من تنفيذها في فترة زمنية محددة وثن المستوى الانتخابي وقلة الخروقات. وهنأ باسم كافة الوفود الأجنبية الشعب الفلسطيني على هذا الإنجاز، وتمنى للمرشحين المنتخبين التوفيق في القيام بمسؤولياتهم.

كما عقد وفد الترويكا الأوروبية المؤلف من رئيس الوفد سوزان انبيلي وزيرة خارجية إيطاليا ونستن دورب رئيس الوفد الأسباني، وديك سبرغ رئيس الوفد الإيرلندي ولويجي كولايا ماي رئيس الوفد الأوروبي للرقابة على الانتخابات، مؤتمراً صحفياً أكدت فيه رئيسة الوفد والناطقة باسمه على أهمية الانتخابات الفلسطينية في عملية السلام في الشرق الأوسط مؤكدة إنها أعطت للسلطة الوطنية الشرعية الديمقراطية من أجل متابعة وإنجاز عملية السلام وحل الصراع العربي - الإسرائيلي بشكل نهائي في الشرق الأوسط. واعتبرت أن نجاح الانتخابات من شأنه إرباك أعداء السلام الذين يسعون إلى إفشاله من خلال العنف والإرهاب. وعبرت عن سعادة مجلس الترويكا للعب دور في عملية الرقابة الدولية على الانتخابات. وشكرت السلطة الفلسطينية على الثقة التي منحتها للمجلس في الرقابة على الانتخابات. وذكرت ان الترويكا تثن عاليا جهود جميع الذين ساهموا في عملية الرقابة بشكل متسق، وحثت باسم الترويكا الأوروبية الشعب الفلسطيني على توظيف هذه الانتخابات في بناء المؤسسات الديمقراطية وتقوية دور القانون واحترام حقوق الإنسان ووعدت بتقديم الدعم للشعب الفلسطيني. كما أكدت احترام مجلس الترويكا لالتزاماته السياسية والاقتصادية تجاه عملية السلام في الشرق الأوسط لإرساء أسس السلام في المنطقة .

وعبرت رئيسة الوفد عن ارتياح مجلس الترويكا للنهاية الموفقة لأول انتخابات تشريعية ورئاسية وهنأت الرئيس ياسر عرفات والشعب الفلسطيني وجميع المرشحين المنتخبين على النضج السياسي الذي أبدوه للوصول إلى الديمقراطية والانتخابات. كما ثمنت الإقبال الجماهيري الواسع على عملية الاقتراع.

وشدد الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر في مؤتمر صحافي عقده في القدس على أهمية الانتخابات الفلسطينية ووصفها بأنها خطوة نحو الديمقراطية مشيراً إلى ان هذه العملية سارت بشكل ممتاز. وعبر كارتر عن اندهاشه ووفده من نسبة مشاركة الناخبين العالية في كافة المناطق ما عدا القدس الشرقية ومدينة الخليل التي كانت نسبة المشاركة فيهما متدنية لأسباب تتعلق بأوضاع المدينتين السياسية. وأكد ان هذا دليل واضح على الأهمية التي أولاهما الشعب الفلسطيني للتعبير عن إرادته من خلال العملية الانتخابية. واعتبر الرئيس كارتر انه سيقع على عاتق أعضاء المجلس الفلسطيني الجدد مهام عديدة أبرزها قيادة عملية تنمية ديمقراطية المؤسسات وتطوير دور القانون

وهو أمر مهم في عملية الحفاظ على حقوق الإنسان والديمقراطية. واحتتم كارتر مؤتمرة الصحفي بقوله: "آمل أن تتواصل الجهود الدولية في دعم وتطوير الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني".

ب- المراقبون المحليون

شارك في مراقبة عملية الاقتراع مراقبون محليون أصدرت لهم لجنة الانتخابات المركزية بطاقات اعتماد وذلك عملاً بأحكام المادة (١٠٣) من قانون الانتخابات والتي نصت على أن كافة مراحل العملية الانتخابية ستجري بشكل علمي وبوجود مراقبين محليين يتم اعتمادهم من قبل لجنة الانتخابات المركزية عند طلبهم ذلك. كما قامت لجنة الانتخابات المركزية بتحديد الدائرة الانتخابية المخول للمراقب المحلي الدخول إليها وذلك لتنظيم هذه العملية.

وقامت لجنة الرقابة المحلية الفلسطينية بتجنيد ما يزيد على ٢٠٠٠ متطوع ومتطوعة للمشاركة في عملية الرقابة وعملت على تدريبهم للقيام بمهامهم وكتابة التقرير ثم جرى توزيعهم على مراكز الاقتراع في الضفة الغربية بما فيها القدس العربية للإشراف على سير عملية الانتخابات.

وسائل الإعلام

شاركت وسائل الإعلام الرسمية بدور فعال في توضيح الأمور المتعلقة بالانتخابات للمواطنين بطريقة مبسطة لدفعهم إلى المشاركة الفعالة في ممارسة حقهم الانتخابي والمبادرة في التسجيل في مكاتب التسجيل. كما قامت لجنة الانتخابات المركزية بتصميم وتنفيذ دورات تعليمية ومنشورات ولافتات وإعلانات صحفية بهدف تربية جمهور المواطنين وتوعيته في أهمية المشاركة في الانتخاب.

والتزمت هيئة الإذاعة والتلفزيون بإنجاز تغطية إخبارية للأحداث المهمة المتعلقة بالانتخابات والتي اعتبرت في حد ذاتها حدثاً قومياً استثنائياً. وقد قامت الهيئة بتغطية أخبار الانتخابات على شاشات التلفزيون وعبر المذياع بصورة محايدة وموضوعية ودون التمييز بين الأحزاب السياسية أو بين الأفراد المرشحين وحظي جميع المرشحين بنفس القدر بالنسبة للتغطية الإعلامية. أما بالنسبة لانتخابات منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد قامت الهيئة بتحديد المدة الزمنية اللازمة لتغطية هذه الحملة الانتخابية. وإعطاء كل مرشح من المرشحين المتنافسين لشغل منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية نفس المدة المقررة لكل منهما.

ومع عدم الإخلال بالنصوص القانونية السارية المفعول لقانونية الانتخابات، أعطى الحق لكل مرشح سياسي مؤهل من الناحية القانونية أو حزب سياسي باختيار الطريقة التي يرغب أن يقدم من خلالها دعايته الانتخابية (مثل خطاب أو مقابلة أو حوار.... الخ)

وعملا بأحكام المادة (٥٧) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥ أعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية برنامجا هاسا حدد في الأوقات والمواعيد المخصصة للأعلام الحر والمحاني لجميع الهيئات والمرشحين المشاركين في الانتخابات مع إتاحة الفرص المتكافئة والمناسبة للهيئات الحزبية والمرشحين في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن أجل تحقيق هذه المتطلبات الواردة في القانون تم توفير التقنيات اللازمة للدعاية الانتخابية والتي اقتصر على "صوت فلسطين" حيث إن البث في التلفزيون فلسطين لم يكن يصل إلى كل المناطق الفلسطينية.

ومنح المرشحين حرية وضع أفكارهم الخاصة في الدعايات المخصصة لهم شريطة إن تكون في إطار أحكام قانون الانتخابات وتحديدًا المادة ٥٨ من القانون الفقرة الرابعة والتي بمنع معنا باننا إن تتضمن الخطاب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو أية إثارة للثغرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

وتمت مراجعة جميع النصوص الخاصة بجميع المرشحين من قبل بمثلى اللجنة المركزية للانتخابات قبل تسجيلها واعدادها للبث في "صوت فلسطين" للتأكد من انه لا تعارض مع أحكام القانون. وأشترط على كل مرشح أو حزب إن يقوم قبل التصرف في الحق الممنوح له من الإذاعة مجانًا، بالتوقيع على بيان بتعهد بموجبة الامتثال لقوانين الانتخابات الوطنية ومراعاة القيود الواردة في قانون هيئة الإذاعة والتلفزيون بخصوص نوع البرامج غير المقبولة لدى الهيئة. وقد تضمن هذا على سبيل المثال لا الحصر البيانات التي تحرض على العنف أو الإطاحة بالحكومة الفلسطينية بالقوة أو بيانات قذف وطعن في الآخرين أو تعمد إثارة التفرقة والتمييز بسبب الدين أو الجنس أو ضد الاقليات، أو ضد النساء. وتضمنت البيانات الموقعة من المرشحين نصًا صريحًا اقر فيه المرشح بتحمل مسؤولية الامتثال للقوانين والنظم السائدة وحدد فيه على أنه في حالة ارتكابه مخالفة لمثل هذه القوانين والأنظمة فان حقه أو حقها في الحصول على تغطية إعلامية في برامج الإذاعة لأغراض الدعاية الانتخابية سيسقط تلقائيًا. وما عدا امتثال لهذه القوانين والأنظمة فان حقه في الدعاية الانتخابية لم يكن خاضعًا للرقابة بأي حال من الأحوال.

وراعت هيئة الإذاعة والتلفزيون وروح الحيادية والموضوعية في جميع مراحل الانتخابات وامتنعت عن دعم أي مرشح لعضوية المجلس التشريعي أو منصب الرئيس ماديا أو معنويا في أي صورة كانت.

الحملات الانتخابية الدعائية

حددت أحكام المادة (٥٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، أن يبدأ الحملات الانتخابية الدعائية قبل اثنين وعشرين يوما من اليوم المحدد الاقتراع، على أن تتوقف في اليوم السابق ليوم الاقتراع.

وأعقب ذلك تعديل هذا القانون بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ حيث تقرر إعادة فتح باب الترشيح مجددا في جميع الدوائر الانتخابية، وتحديد موعد جديد للبدء بحملة الدعاية الانتخابية. وحيث إن المرشحين كانوا قد نسقوا برامجهم لحملة الدعاية الانتخابية رغم بعض الارتباكات ونظرا للصعوبة في إعادة تغيير البرامج المعدة سابقا، قررت لجنة الانتخابات المركزية انطلاقا من حرصها على إتاحة أقصى فرصة ممكنة للدعاية الانتخابية الموافقة على حملات الدعاية الانتخابية التي بدأت وفق الموعد السابق المحدد في القانون قبل تعديله.

واستنادا لأحكام المادة (٥٦-١) من قانون الانتخابات، حددت لجان الدوائر الانتخابية الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها، وكذلك قامت لجنة الانتخابات المركزية بإصدار التعليمات لتحديد الأماكن التي يجوز فيها إقامة مهرجانات الانتخابية. واستنادا لأحكام المادة (٥٧-١) من قانون الانتخابات، وضعت لجنة الانتخابات المركزية بالاشتراك مع وسائل الأعلام الفلسطينية الرسمية وخاصة الإذاعة الفلسطينية برنامجا زمنيا لغايات تخصيص فرص متكافئة لكافة المرشحين للإستخدام المجاني للإعلام الرسمي لطرح برامجهم الانتخابية.

نتائج مرشحي رئاسة
السلطة الوطنية الفلسطينية

نتائج انتخابات الرئاسة - ١٩٩٦

كود	ياسر عرفات		سميحة خلیل	
	عدد الأصوات	نسبة التصويت (١)	عدد الأصوات	نسبة التصويت (١)
١	٣٠,٢٠١	٨٨,٨٢%	٣,٨٠٠	١١,١٨%
٢	٩,٤٤٠	٨٨,٣٧%	٦٧٦	٦,٣٣%
٣	٣٥٨٣٦	٨٩,٣٣%	٤,٢٧٩	١٠,٦٧%
٤	٥٠,٣٧٩	٨٢,٦٩%	٦,١٩٥	١٠,١٧%
٥	٦٧,٩٤٥	٨٥,٠٠%	٨,٧٣٢	١٠,٩٢%
٦	٤٦,٠٧٦	٨٨,٢٢%	٦,١٥٣	١١,٧٨%
٧	١٢,٣٤٦	٨١,٤٥%	١,٧١٨	١١,٣٣%
٨	١٠,٦١٣	٨٤,٧١%	١,٣٣٠	١٠,٦٢%
٩	٣٥,٠١٨	٧٧,٨٤%	٤,٩٩٩	١١,١١%
١٠	١٤,٩٣٩	٧٨,٧٨%	٢,٥٣٤	١٣,٣٦%
١١	٦٩,١٣٥	٨٢,٢٥%	١٠,٣٨٤	١٢,٣٥%
	٣٨١,٩٢٨	٨٤,٢٠%	٥,٨٠٠	١١,٢٠%
١٢	٤٢,٢٧١	٨٩,٠٩%	٥,٢١٣	١٠,٩٨%
١٣	٣٨,٤٢٠	٩٣,٢١%	٢,٧٩٨	٦,٧٩%
١٤	٩٠,٥٢١	٨٩,٨٧%	١٠,١٩٨	١٠,١٣%
٥١	٥٦,٩٤٦	٩٧,٨١%	١,٢٧٥	٢,١٩%
١٦	٣٢,٩٩٣	٩٢,٦٩%	٢,٦٠٣	٧,٣١%
مجموع قطاع غزة	٢٦١,١٥١	٩٢,٢٠%	٢٢,٠٨٧	٧,٨٠%
المجموع الكلي	٦٤٣,٠٧٩	٨٧,٢٨%	٧٢,٨٨٧	٩,٨٩%

(٥) نسبة الاقتراع = نسبة عدد المقتربين إلى عدد المسجلين

(٢) عدد الناخبين = عدد الصالحة + الباطلة + البيضاء

(١) نسبة التصويت = نسبة عدد الأصوات إلى عدد الناخبين

(٤) نسبة الانتخاب = نسبة عدد الناخبين إلى عدد المسجلين

(٣) عدد المقتربين = عدد الأوراق الصالحة فقط

عدد مراكز الاقتراع	عدد المسجلين	عدد الناخبين (٢)	عدد المقتربين (٣)	الأوراق البيضاء	الأوراق الباطلة	نسبة الانتخاب (٤)	نسبة الاقتراع (٥)
١٦٨	٨٠,٠٥١	٣٤,٠٠١	٣٤,٠٠١			٤٢,٤٧%	٤٢,٤٧%
٢٢	١٢,٩٠٦	١٠,١١٦	١٠,١١٦	٣١٢	٢٥٤	٨٢,٧٧%	٧٨,٣٨%
٨٩	٥٥,١٣٤	٤٠,١١٥	٤٠,١١٥			٧٢,٧٦%	٧٢,٧٦%
١٤٥	٨٢,٣١٤	٦٠,٩٢٦	٥٦,٥٧٤	٢,٧١٠	١,٦٤٢	٧٤,٠٢%	٦٨,٧٣%
٢٣٠	١٣٣,٠٨٤	٧٩,٩٣٩	٧٦,٦٧٧	٣,٢٦٢		٦٠,٠٧%	٥٧,٦٢%
١٦٢	٧٩,١٠٨	٥٢,٢٢٩	٥٢,٢٢٩			٦٦,٠٢%	٦٦,٠٢%
٣٤	١٨,٩٩٦	١٥,١٥٧	١٤,٠٦٤	٥٤٢	٥٥٢	٧٩,٨٠%	٧٤,٠٤%
٢٥	١٥,٩١٤	١٢,٥٢٦	١١,٩٤٣	٣١٣	٢٧٣	٧٨,٧٣%	٧٥,٠٥%
٩٩	٥٦,٣١٩	٤٤,٩٦٩	٤٠,١١٧	٢,٩٦٩	٢,٠٠٣	٧٩,٨٨%	٧١,٠٥%
٥٤	٢٧,٢٧٨	١٨,٩٦٣	١٧,٤٧٣	٧٥٠	٧٤٠	٦٩,٥٢%	٦٤,٠٦%
١٧٦	١١١,٦٥١	٨٤,٠٥٦	٧٩,٥١٩	٢,٣٨٥	٢,١٥٢	٧٥,٢٨%	٧١,٢٢%
١,٢٠٤	٦٧٢,٧٥٥	٤٥٣,٥٨٧	٤٣٢,٧٢٨	١٣,٢٤٣	٧,٦١٦	٦٧,٤٢%	٦٤,٣٢%
٨٢	٦١,١٢٣	٤٧,٤٨٤	٤٧,٤٨٤			٧٧,٦٩%	٧٧,٦٩%
٧٢	٥٦,١٥٥	٤١,٢١٨	٤١,١٢٨			٧٣,٥٨%	٧٣,٥٨%
١٨٣	١٢٢,٧٢٤	١٠٠,٧١٩	١٠٠,٧١٩			٨٢,٠٧%	٨٢,٠٧%
١٠٦	٧١,٦٢٩	٥٨,٢٢١	٥٨,٢٢١			٨١,٢٨%	٨١,٢٨%
٥٥	٤٤,٠٣٤	٣٥,٥٩٦	٣٥,٥٩٦			٨٠,٨٤%	٨٠,٨٤%
٤٩٨	٣٥٥,٥٢٥	٢٨٣,٢٣٨	٢٨٣,٢٣٨			٧٩,٦٧%	٧٩,٦٧%
١,٧٠٢	١,٠٢٨,٢٨٠	٧٣٦,٨٢٥	٧١٥,٩٦٦	١٣,٢٤٣	٧,٦١٦	٧١,٦٦%	٦٩,٦٣%


الدوائر الانتخابية

الرقم	المنطقة
-------	---------

المنطقة الغربية	
١.	القدس
٢.	أريحا
٣.	بيت لحم
٤.	جنين
٥.	الخليل
٦.	رام الله
٧.	سلفيت
٨.	طوباس
٩.	طولكرم
١٠.	قلقيلية
١١.	نابلس

مجموع المنطقة الغربية

قطاع غزة	
٢١.	شمال غزة
٢٢.	دير البلح
٢٣.	غزة
٢٤.	خانيونس
٢٥.	رفح



نتائج مرشحي المجلس التشريعي

جدول رقم (١)

عدد المرشحين للمجلس التشريعي
موزعا على الدوائر الانتخابية

الرقم	رقم الدائرة	اسم الدائرة	عدد مراكز الاقتراع	عدد المقاعد	عدد المرشحين
الضفة الغربية					
٠.١	٠.١	القدس	١٦٨	٧	٥٢
٠.٢	٠.٢	اريجيا	٢٢	١	٦
٠.٣	٠.٣	بيت لحم	٨٩	٤	٣٠
٠.٤	٠.٤	جنين	١٤٥	٦	٣٦
٠.٥	٠.٥	الخليل	٢٣٠	١٠	٧٢
٠.٦	٠.٦	رام الله	١٦٢	٧	٤٦
٠.٧	٠.٧	سلفيت	٣٤	١	١١
٠.٨	٠.٨	طوباس	٢٥	١	١٢
٠.٩	٠.٩	طولكرم	٩٩	٤	٣٨
٠.١٠	٠.١٠	قلقيلية	٥٤	٢	١٢
٠.١١	٠.١١	نابلس	١٧٦	٨	٥٥
مجموع الضفة الغربية			١٢٠٤	٥١	٣٧٠
قطاع غزة					
٠.١٢	٠.١٢	شمال غزة (جباليا)	٨٢	٧	٦٧
٠.١٣	٠.١٣	وسط غزة (دير البلح)	٧٢	٥	٥٠
٠.١٤	٠.١٤	مدينة غزة	١٨٣	١١	٩٢
٠.١٥	٠.١٥	خانيونس	١٠٦	٨	٦٦
٠.١٦	٠.١٦	رفح	٥٥	٥	٢٧
مجموع قطاع غزة			٤٩٨	٣٧	٣٠٢
مجموع الضفة الغربية وقطاع غزة			١٧٠٢	٨٨	٦٧٢

جدول رقم (٢)

سجل الناخبين للمجلس التشريعي
موزعا على الدوائر الانتخابية

الرقم	رقم الدائرة	اسم الدائرة	عدد المسجلين	عدد المقترعين	النسبة المئوية
الضفة الغربية					
.١	.١	القدس	٨٠,٠٥١	٣٤,٠٠١	%٤٢,٤٧
.٢	.٢	اريجا	١٢٩,٠٦	١٠,٦٨٥	%٨٢,٧٩
.٣	.٣	بيت لحم	٥٥,١٣٤	٤١,٤٦٥	%٧٥,٢١
.٤	.٤	جنين	٨٢,٣١٤	٦٠,٩١٩	%٧٤,٠١
.٥	.٥	الخليل	١٣٣,٠٨٤	٨٨,٣٦٦	%٦٦,٤٠
.٦	.٦	رام الله	٧٩,١٠٨	٥٦,٤٢٩	%٧١,٣٣
.٧	.٧	سلفيت	١٨,٩٩٦	١٥,٢٤٧	%٨٠,٢٦
.٨	.٨	طوباس	١٥,٩١٤	١٣,١٦٦	%٨٢,٧٣
.٩	.٩	طولكرم	٥٦,٣١٩	٤٤,٨٠٢	%٧٩,٥٥
.١٠	.١٠	قلقيلية	٢٧,٢٧٨	١٩,٧٢٤	%٧٢,٣١
.١١	.١١	نابلس	١١١,٦٥١	٨٧,٠٠٥	%٧٧,٩٣
		مجموع الضفة الغربية	٦٧٢,٧٥٥	٤٧٠,٨٠٩	%٧٠,١٣
قطاع غزة					
.١٢	.١٢	شمال غزة (جباليا)	٦١,١٢٣	٥٣,٥٦٧	%٨٧,٦٤
.١٣	.١٣	وسط غزة (دير البلح)	٥٦,٠١٥	٤٥,١٥٦	%٨٠,٦٢
.١٤	.١٤	مدينة غزة	١٢٢,٧٢٤	١٠٨,٧٥٩	%٨٨,٦٢
.١٥	.١٥	خان يونس	٧١,٦٢٩	٦٣,٦٤٩	%٨٨,٨٦
.١٦	.١٦	رفح	٤٤,٠٣٤	٣٨,٨٢٤	%٨٨,١٧
		مجموع قطاع غزة	٣٥٥,٥٢٥	٣٠٩,٩٥٥	%٨٧,١٨
		مجموع الضفة الغربية وقطاع غزة	١٠٢٨٢٨٠	٧٨٠,٠٧٩	%٧٥,٨٦

(١)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة القدس

عدد المقاعد: ٧

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين: ٢

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	احمد علي محمد قريع	حركة فتح	١٨,٨٣٩
٢	حنان داود خليل عشراوي (المقعد المسيحي)	مستقلة	١٧,٩٤٤
٣	احمد حسني خليل البطش	مستقل	٩,٨٤٦
٤	زياد علي خليل ابو زياد	مستقل	٨,٤٣٤
٥	حاتم محمد عبد القادر عيد	حركة فتح	٨,٣٠٧
٦	احمد هاشم احمد زغير	حركة فتح	٧,٦١٣
٧	اميل موسى بصيل جرجوعي (المقعد المسيحي)	حركة فتح	٥,٣٣٤
٨	زهير احمد بدوي عبد الله كمال	حزب فدا	٧,٣٦٣
٩	عطا ذياب سليمان حلو	مستقل	٧,٠٠٣
١٠	محمد انيس احمد القاق	مستقل	٦,٠٠٠
١١	رنا غالب سعيد النشاشيبي	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٤٨١
١٢	عدنان عثمان احمد عرفة	مستقل	٤,٢٥٥
١٣	جونثان جورج موسى كتاب	مستقل	٤,٠٥٤
١٤	منصور يقين ذياب داود	مستقل	٣,٦٢١
١٥	محمود عبد عليان شقير	حزب الشعب الفلسطيني	٣,٦١٧
١٦	حاتم عباس محمد أبو خليل صلاح الدين	مستقل	٣,٤٢٦
١٧	حنا سمعان حنا سنيورة	مستقل	٣,٢٠٧
١٨	نعيم عباس عودة الأشهب	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٩٨١
١٩	جميل حسني إبراهيم السلحوت	مستقل	٢,٤٦٤
٢٠	صلاح علي أمين زهران	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٣٢٦
٢١	محمد خليل داود ابو هلال	مستقل	٢,٢٧٤
٢٢	سمير جمعة عيسى قرش	مستقل	٢,٠٥١
٢٣	علي موسى غزلان العباسي	كتلة المستقبل	٢,٠١٤

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٤	عمر داود احمد الخطيب	كتلة المستقبل	١,٩٨٥
٢٥	فضل احمد عبد الرؤوف محمد علي طهبوب	مستقل	١,٨٦٣
٢٦	الحاج عبد داود عبد أبو ذياب	مستقل	١,٧٨٥
٢٧	راجح رجب حامد أبو عصب	مستقل	١,٥٤٨
٢٨	عزام عزمي رجب المشلمون	مستقل	١,٤٧٩
٢٩	نور الدين علي جوهر حلبية	مستقل	١,٤٢١
٣٠	محمد موسى محمد عويسات	مستقل	١,٤٠٢
٣١	محمد فتحي حسن علي كجة	مستقل	١,٣٨٦
٣٢	محمود راضي علي السلامة	كتلة المستقبل	١,٣٧١
٣٣	احمد عمر محمد جمل	مستقل	١,٣٣٢
٣٤	صلاح الدين علي يوسف زحبيكة	مستقل	١,٣٢٩
٣٥	فهيمي مصباح محمد شبانة	مستقل	١,٢٤٦
٣٦	موفق احمد عبد الرحمن أبو صبح	التجمع الوطني الفلسطيني	١,٢٤٠
٣٧	إبراهيم محمد محمود شعبان	مستقل	١,٢٣٣
٣٨	إبراهيم سليمان عبد الله دعيس	كتلة المستقبل	١,٢١٤
٣٩	كمال صالح جابر الخناوي	مستقل	١,١٠٧
٤٠	يوسف فالخ محمد لافي أبو سرحان	مستقل	١,٠٧٩
٤١	محمود احمد إبراهيم فرعون	مستقل	٩٢٣
٤٢	عدنان جميل عثمان علاء الدين النثشة	مستقل	٩٠٢
٤٣	داود محمد حسين العبيدي	التجمع الوطني الفلسطيني	٧٢٠
٤٤	مازن عباس عبد الرازق الفحام	مستقل	٧٠٤
٤٥	ماجد محمد مصطفى علوش	التجمع الوطني الفلسطيني	٦٧٥
٤٦	محمود عبد العزيز عبد الحافظ شويكي	مستقل	٦٧١
٤٧	عبد المجيد احمد محمود رمضان	مستقل	٦٥٦
٤٨	نبيل يونس عطا أبو سرية	مستقل	٦١٥
٤٩	عادل يوسف عبد سلامة أبو لبة	مستقل	٥٩٥
٥٠	فارس احمد محمد عبد الرازق	مستقل	٥٠٣
٥١	عيسى علي عيد أبو رموز	مستقل	٤٤٣
٥٢	عودة حسني علي العبد الله مطير	مستقل	٣٥٨

(٢)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة أريحا

عدد المقاعد ١

• عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١.	صائب محمد صالح عريقات	حركة فتح	٦,٢٩١
٢.	ابراهيم موسى بالو جلايطة	مستقل	١,٨١٩
٣.	محمود محمد حماد عطيفات	مستقل	١,٣٥٩
٤.	داود علي حماد عطيفات	حزب الشعب الفلسطيني	٢٤٩
٥.	يوسف علي يوسف مرار	مستقل	٢٤٩
٦.	نظيف رياض نظيف عبده	مستقل	٢٥٤

(٣)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة بيت لحم

عدد المقاعد ٤

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين ٢

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١.	أسعد سليمان حسن عبد القادر (صلاح التعمري)	مستقل	١٧,٧٧٤
٢.	داود حسن محمد الزير	مستقل	٩,٥٣١
٣.	بشارة صليبا سليمان داود (المقعد المسيحي)	مستقل	٦,١٦١
٤.	مترى طناس جريس أبو عيطة (المقعد المسيحي)	مستقل	٥,٦١٧
٥.	عيسى محمد عباس العزة	حركة فتح	٩,١٥٦
٦.	خضر حسن حسين اللحام	مستقل	٩,٠١٥
٧.	خليل عبد خليل شوكة	مستقل	٥,٨٥٧
٨.	محمود علي محمود ثوابته	مستقل	٥,٠٣٣
٩.	فؤاد باسيل حنا رزق	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٨٦٧
١٠.	زغبي الياس انطوان زغبي	مستقل	٤,١٠٧
١١.	نبيل الياس صليبا كوكالي	حزب فدا	٣,٦٤٢
١٢.	انطون جورج انطون سليمان	مستقل	٣,٣٣٥
١٣.	سمير جميل حنا قمصية	مستقل	٣,١٦٨
١٤.	إبراهيم محمد عبد الله طقاطقة	مستقل	٢,٩٤٢
١٥.	حازم نصري عودة قمصية	حركة فتح	٢,٩١٧
١٦.	هشام حسني عبد المحسن فرارحة	مستقل	٢,٦٢٠
١٧.	جورج يوسف سليم حزبون	حركة فتح	٢,٢٨٢
١٨.	محمد داود عبد ردايدة	مستقل	٢,٠٨٢
١٩.	احمد عبد الحميد عودة العيسة	مستقل	١,٧٥٧
٢٠.	خضر جورج جاد الله زيدان	مستقل	١,٧٢٢
٢١.	جريس الياس مترى فريج	مستقل	١,٢٩٣
٢٢.	فريمان عيسى الياس البندك	مستقل	١,١٤٤

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
.٢٣	خليل مسالم يوسف أبو سعدى	مستقل	١,١٠٢
.٢٤	محمود احمد محمد سعادة	مستقل	٧٩٦
.٢٥	فؤاد نصري ميخائيل فنواي	مستقل	٧٦٨
.٢٦	فريد موسى يوسف عزيزة	مستقل	٧٤٩
.٢٧	إبراهيم محمد رزق رزق	مستقل	٢٣٢
.٢٨	داود عيسى داود غياظة	مستقل	٢٠١
.٢٩	طاهر حسن عبد الفتاح درويش	مستقل	١٣٢
.٣٠	وليد محمود عبد الفتاح عارضة	مستقل	٩٨

(٤)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة جنين

عدد المقاعد ٦

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين ٠

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	برهان نهاد الحاج إبراهيم جرار	حركة فتح	١٨,٦٠٨
٢	جمال شاتي يونس الهندي	حركة فتح	١٧,٤٧٤
٣	حكمت هاشم لطفي زيد	مستقل	١٤,٢٢٠
٤	عزام نجيب مصطفى الاحمد	حركة فتح	١٤,١٦٦
٥	احمد سليمان احمد ارشيد	حركة فتح	١٣,٣٨٤
٦	فخري فهد موسى احمد	مستقل	١١,٥٢٩
٧	محمود فريد أسعد ابو الرب	حركة فتح	١١,٤٦٥
٨	صالح رأفت سعيد صالح	حزب فدا	٩,٤٣٩
٩	رشيد خالد راشد منصور	مستقل	٨,٧٨٢
١٠	عصام عبد اللطيف إبراهيم الصالح	مستقل	٨,٨١٨
١١	عبد الرازق مرعي حسن أبو الهيجاء	مستقل	٨,٥١٠
١٢	سامي محمد سليم زيد الكيلاني	حزب فدا	٧,٢٤٤
١٣	عزمي راتب فارس أبو حسن	مستقل	٧,٠٨٠
١٤	وليد محمود عبد الفتاح عارضة	مستقل	٦,٦٨١

(٥)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة الخليل

عدد المقاعد ١٠

• عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الاصوات
١	شريف علي حسين مشعل (عباس زكي)	حركة فتح	٣٩,٣٤٨
٢	موسى ياسين عيسى ابو صبحه	حركة فتح	٢٥,٣١٦
٣	جمال عبد اللطيف صالح الشويكي	حركة فتح	٢٤,٣٤٦
٤	نبيل محمود يوسف عمرو	حركة فتح	٢٣,٢٦٩
٥	محمد عبد الفتاح محمد الحوراني	حركة فتح	٢٣,٠٣٤
٦	رفيق شاكر درويش التنشة	حركة فتح	١٧,٢٤٢
٧	زهران خليل صالح ابو قبيطة	مستقل	١٥,٨٤١
٨	علي محمد حسين ابو الريش	مستقل	١٢,٠٨٧
٩	سليمان محمود موسى ابو سنينة	حركة فتح	١٢,٠٣٤
١٠	علي ابراهيم غزال القواسمي	حركة فتح	١٠,٣٣٤
١١	ابراهيم راشد محمد مرقة	حركة فتح	١٠,٢٠٦
١٢	محمد عياش عبد الجواد ملحم	مستقل	١٠,٠٧٢
١٣	سمير احمد عثمان ابو زنيد	مستقل	٩,٢٩٠
١٤	عبد الحفيظ عبد السلام محمد مكى الاشهب	مستقل	٨,٦٦٩

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الاصوات
١٥	ابو الفهد محمد حسن طنينة	مستقل	٨,٦٠٧
١٦	انور اكرم عيسى دودين	حزب الشعب الفلسطيني	٧,٨٤٨
١٧	محمود حسن ناجي بحيص	حزب فدا	٧,٢٥٤
١٨	علي ياسين منسية المخارزة	مستقل	٧,٠٩١
١٩	فهيمي صبري عبد الرحمن الشلالدة	مستقل	٦,٨٧٧
٢٠	محمود محمد محمود عمرو	مستقل	٦,٨٤٨
٢١	احمد موسى خليل حرب	مستقل	٦,٥٨٢
٢٢	صقر عبد عبد الفتاح الحروب	مستقل	٦,٤٨٨
٢٣	يونس محمد عبد تيم	حزب الشعب الفلسطيني	٥,٩٦٧
٢٤	محمد مسلم مسلم اطميزي	مستقل	٥,٨٢٣
٢٥	محمد محمد جبر الرجوب	مستقل	٥,٥٨٢
٢٦	احمد شاكر سلامة دودين	مستقل	٥,٤٩٧
٢٧	محمد عبد المهدي محيسن ابو ريان	مستقل	٥,٢١٧
٢٨	موسى حسن موسى عجوة	مستقل	٥,١٦٠
٢٩	رجحي عبد المهدي علي ابو سنينة	مستقل	٤,٩٥٩
٣٠	محمد محمود عبد الفتاح عمر	مستقل	٤,٨٩٤
٣١	خميس محمد خليل ابو الضبعات	حزب فدا	٤٨١٧
٣٢	مريم محمد عبد الفتاح هديب	مستقلة	٤,٧٦٣
٣٣	موسى خليل حسين الشيخ	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٥٤٠
٣٤	احمد موسى عيسى اعطيات	مستقل	٤,٥٢٨
٣٥	عبد الرحمن مصباح محمد النمورة	مستقل	٤,٣١٤
٣٦	عزمي محمد اسماعيل الشيوخى	مستقل	٤,١٩٩
٣٧	فايز داود محمد القواسمة	مستقل	٤,١٦١
٣٨	رائف عبد الحلیم حسين اعبيدو التميمي	مستقل	٤,١٠٤
٣٩	فخري محمد موسى عمرو	مستقل	٣,٥٩٩
٤٠	نعيم ابراهيم علي يزيد الطوباسي	مستقل	٣,٥٤٥
٤١	امين احمد عبد القادر العشي	مستقل	٣,٥٣٥
٤٢	خليل اسماعيل محمد الحلايقة	مستقل	٣,٤٤٣
٤٣	خالد حسن رشيد اطميزي	مستقل	٣,٤٢٤

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الاصوات
٤٤	داود عبد حسن المناصرة	مستقل	٣,٣٧٢
٤٥	باسم مرشد اسحق مسودي	جبهة النضال الشعبي	٣,٣٦٠
٤٦	عز مطلق سالم العجلوني	مستقل	٣,٢٦٦
٤٧	حامد عيسى حسين الخلايقة	مستقل	٣,١٧٩
٤٨	ابراهيم عبد القادر موسى الحاريق	مستقل	٣,١٤٤
٤٩	محمود محمد محمود سعادة	مستقل	٣,٠٦٩
٥٠	محمود محمد احمد المخامرة	مستقل	٣,٠٤٠
٥١	نواف سرحان سليمان الرماضين	مستقل	٢,٧٣٩
٥٢	ماهر داود شكري زلوم	جبهة النضال الشعبي	٢,٧٣٥
٥٣	محمود محمد غنام الحمامدة	مستقل	٢,٧١٢
٥٤	محمد عارف درويش الرجبي	مستقل	٢,٥٤٣
٥٥	محمد وليد جبر محمود الزير	مستقل	٢,٤٢٩
٥٦	محمد عبد الحميد مواس مواس	مستقل	٢,٣٩٤
٥٧	نحضر اسماعيل عبد الرحمن سموح	مستقل	٢,٣٢٨

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الاصوات
٥٨	نبيهة السيد يوسف ابو رميلة	مستقلة	٢,١٣٥
٥٩	جميل جبر عبد المجيد اولاد محمد	جبهة التحرير العربية	٢,١٠٦
٦٠	امين علي محمد سالم اسعيفان	مستقل	١,٩٧٨
٦١	اسماعيل مسلم خليل ابو حميد	مستقل	١,٩٠٥
٦٢	عبد الرحمن محمد اسماعيل حجة	مستقل	١,٩٠١
٦٣	كمال مرتضى سليمان الدويك	مستقل	١,٨٠١
٦٤	توفيق موسى احمد ابو هليل	مستقل	١,٧٧٩
٦٥	عارف علي محمد الحساسنة	مستقل	١,٦٠٢
٦٦	جميل فلاح عبد الفتاح العملة	مستقل	١,٤٨٩
٦٧	جمعة احمد ربيع ربيعي	مستقل	١,٣٩٠
٦٨	لافي بدر حسين غيث	مستقل	١,٣٢٣
٦٩	خليل محمد محمود المسالة	مستقل	١,٣٠٥
٧٠	عبد الرحمن محمد احمد الحمامدة	مستقل	١,١٥٢
٧١	فايز عبد الحافظ احمد العملة	مستقل	١,٠٤٣
٧٢	محمد موسى طه عبد الواحد سدر	مستقل	٩٤٨

(٦)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة رام الله

عدد المقاعد ٧

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين ١

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	عبد الجواد صالح عطا الحمايل	مستقل	٢٩,٤٤٥
٢	(قدورة فارس) ابراهيم فارس حامد	مستقل	٢٠,٩٨٠
٣	عبد الفتاح محمد ابراهيم حمايل	مستقل	١٥,٤١٢
٤	جميل يوسف مصلح الطريفي	مستقل	١٣,٥٠٤
٥	عزمي صالح محمد الشعيبي	حزب فدا	١٢,٩٦٢
٦	مروان حسيب حسين البرغوثي	حركة فتح	١٢,٧١٦
٧	غازي حنا خليل حنانيا (المقعد المسيحي)	حركة فتح	١٠,٢٣٨
٨	مصطفى كامل مصطفى البرغوثي	حزب الشعب الفلسطيني	١١,٥٥٣
٩	بثينة مطر عبد دقماق	مستقلة	٨,٦٦٦
١٠	رييحة ذياب حسين حمدان	حركة فتح	٨,٥٧٥
١١	بسام احمد عمر الصالحي	حزب الشعب الفلسطيني	٨,٤٥٣
١٢	محمد الزبيدي	مستقل	٨,١٨٠
١٣	موسى مصطفى عبد الفتاح صيام	مستقل	٨,١٠٠
١٤	يعقوب اسعد فارس حسونة	حركة فتح	٧,٧٢٣
١٥	تيسير راغب علي العاروري	حزب الشعب الفلسطيني	٧,٤٦٠
١٦	ندى سليم جريس الزرو	مستقل	٧,٣٩٩
١٧	بشير محمود نافع حماد	حركة فتح	٥,٥٠٢
١٨	نبيل باجس موسى زيادة	مستقل	٥,٣٣٧
١٩	باسم عطا سليم الريماوي	مستقل	٥,٠٤٧
٢٠	نعمان مصطفى عبد القادر ابو نجم	مستقل	٤,٦٠٦
٢١	فوز محمد عبد الرحمن خليفة	مستقل	٤,٢٥٦

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٢	مفيد محمد احمد الشامي	مستقل	٣,٧٨١
٢٣	محمد عوض ابو زيد	مستقل	٣,٤٠٥
٢٤	رمضان عبد الرحيم صافي	مستقل	٣,٣٥١
٢٥	(محمد العاروري) محمود احمد صالح	حزب فدا	٣,١٩٥
٢٦	فتحي عبد الفتاح صالح زيدان	مستقل	٣,١٥٠
٢٧	حسني شعبان صافي نافع	مستقل	٢,٨١٥
٢٨	خليل ابراهيم خليل الفار	مستقل	٢,٦٥٧
٢٩	حجازي رشيد سعد الدين	مستقل	٢,٦٥٣
٣٠	يوسف محمود داود سليمان العوري	حركة الجهاد الاسلامي	٢,٦٤٧
٣١	مرسي سعودي محمد حجير	مستقل	٢,٥٩٤
٣٢	جمال احمد محمد العاصي	جبهة النضال الشعبي	٢,٤٤١
٣٣	اديب فوزي اسماعيل الخطيب	مستقل	٢,٤٢٥
٣٤	نقولا ابراهيم نقولا عقل	مستقل	٢,٣٦٨
٣٥	حسين محمد ابراهيم شبانة	مستقل	٢,٣١٨
٣٦	ابراهيم خليل ابراهيم لدعة	مستقل	٢,٢٩٨
٣٧	خالد خميس محمود ابو لبن	مستقل	٢,٢٨٠
٣٨	احمد محمد العبد سمارة	مستقل	٢,١٩٠
٣٩	الفرد ميخائيل خليل طوباسي	مستقل	٢,٠١١
٤٠	وليد عبد الجبار عبد الله اسمر	مستقل	١,٩٣٤
٤١	منير توفيق عبد العزيز سحويل	مستقل	١,٨٠٥
٤٢	جمال حسين محمد شجاعية	مستقل	١,٦٨٩
٤٣	محمود الشيخ عبد الفتاح محمد زين	مستقل	١,٦٥٣
٤٤	نبيل محمود حمدي حمدي	مستقل	١,٤٠٧
٤٥	محرم شعبان حسين البرغوثي	مستقل	١,٠٩٥
٤٦	طه محمد ارشيد الخواججا	مستقل	٩٨٦

(٧)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة سلفيت

- عدد المقاعد ١
- عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين ٠

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	احمد فوزي خالد الديك	حركة فتح	٦,٦٢٤
٢	عبد الرحمن عودة عبد المحسن الترك	مستقل	٢,٧٧٢
٣	خميس محمود محمد الحمد	حزب الشعب الفلسطيني	١,٢٢٠
٤	باسل يوسف ابراهيم دعاس	مستقل	٨٤٦
٥	عبد الجواد يوسف محمد البر	مستقل	٧١٧
٦	فتحي محمد حسين بوزية	مستقل	٦٧١
٧	عدنان حسني عبد الله عياش	مستقل	٦٤٣
٨	عثمان احمد عثمان مصلح السرطاوي	مستقل	٤٨٤
٩	فيصل عبد الله ابراهيم شقير	مستقل	١٢٧
١٠	سمير فاروق جميل السلخى	مستقل	١٧
١١	موسى حسان ابراهيم زيادة	مستقل	١٣

(٨)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة طوباس

عدد المقاعد ١

• عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	هاشم سليمان صالح دراغمة	مستقل	٢,١٣٢
٢	بسام ماجد احمد دراغمة	مستقل	١,٨٠٨
٣	ذياب احمد مصطفى ابو خيزران	مستقل	١,٥٣٠
٤	مصباح توفيق محسن ابو كشك	حركة فتح	١,٣٠٧
٥	احمد محمد فلاح غنام	مستقل	١,٢٣٧
٦	احمد مصطفى رشيد بني عودة	مستقل	٩٤٣
٧	نجيب احمد سالم عبد الله خضيرى	مستقل	٨٣٤
٨	حسني محمد عبد الرحمن صوافطة	مستقل	٧٨٦
٩	يوسف محمود محمد بشارات	مستقل	٦٤٢
١٠	سمير محمود ابراهيم ميسلط	مستقل	٥٧٠
١١	خالد حسن محمد صبح	مستقل	٥١٨
١٢	فايق حسن يونس محاسنة	مستقل	٢٨٥
١٥	ياسين عبد الله عرسان السعدي	مستقل	٦,٤١١
١٦	عماد فهمي محمد جناجرة	مستقل	٥,٢٨٧
١٧	عبد الله محمد حسين قباها	جبهة التحرير العربية	٥,٠٦٩
١٨	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ابو الرب	مستقل	٥,٠٠٤
١٩	صابر محمد خليل سباعنة	مستقل	٤,٨٠٧
٢٠	سعادة مصطفى ذيب ارشيد	مستقل	٤,٥٠٣
٢١	سمير اديب محمود دنوف	مستقل	٤,١٤٦
٢٢	صبحية كامل اسعد غانم	مستقل	٣,٩٧٢
٢٣	عبد الرحيم (حلمي) فؤاد عبد الرحمن سمودي	مستقل	٣,٥٥٩

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٤	ربحي حسن عبد الرحمن ابو الرب	مستقل	٣,٤١٩
٢٥	محسن حسن سالم ابو غالي	مستقل	٣,٣٣٠
٢٦	طالب محمد موسى البزور	مستقل	٣,٣٠٤
٢٧	عرب توفيق محمد زكارنة	مستقل	٣,٢٩٤
٢٨	اسامة ناجي محمود نزال	مستقل	٣,٢٢٠
٢٩	يوسف زكي احمد عريدي	مستقل	٣,٠٦٨
٣٠	فتححي احمد محمد زكارنة	مستقل	٢,٨٤٤
٣١	عصمت خالد يونس فواخرية	مستقل	٢,٧٦٠
٣٢	فتححي عبد صالح الرحال	مستقل	٢,٥٣٥
٣٣	محمد مرجان رشيد مصطفى جبارين	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٠١٦
٣٤	رياض محمد فياض طاميش	مستقل	١,٧٣٦
٣٥	غسان نعيم جميل برهم	جبهة النضال الشعبي	١,٦١١
٣٦	خالد علي سعد عبد العزيز	حزب الشعب الفلسطيني	٩٠٥

(٩)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة طولكرم

عدد المقاعد ٤

• عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	طيب عبد الرحيم محمود عبد الحلیم	حركة فتح	١٠,٣٦٣
٢	مفيد يوسف محمد عبد ربه	مستقل	٨,٤٢٢
٣	حكيم عمر أسعد بلعاوي	حركة فتح	٨,٤٢١
٤	حسن عبد الفتاح عبد الحلیم خريشة	مستقل	٨,١٥٤
٥	عدنان محمد محمود البلیدی	مستقل	٧,٧٣٩
٦	فاروق حافظ أحمد حمد الله	مستقل	٥,٧٢٧
٧	سليمان مصطفى سليمان زهري	حركة فتح	٥,٧١٠
٨	زيد أحمد محمد برهم	مستقل	٥,٦٤٨
٩	محمد محمود شاكر عوض العبوشي	حزب الشعب الفلسطيني	٥,١٨٦
١٠	حمدان علي محمود غانم سعيقان	مستقل	٤,٩١٣
١١	بديع محمود حسين قعدان	مستقل	٤,٨٨٤
١٢	عبد المعطي محمد أسعد مكحول	جبهة التحرير العربية (القيادة المؤقتة)	٤,٠٣٣
١٣	عدنان حسين هيكل ضميري	مستقل	٣,٩٣٣
١٤	خالد حسن محمد الشيخ حسن	مستقل	٣,٨٨٣
١٥	عبد الناصر محمد علي صالح تايه	حركة فتح	٣,٨١٦
١٦	فخري سليم عودة الطيب	مستقل	٣,٦٠٢
١٧	مازن شاكر عبد اللطيف الجيوسي	مستقل	٣,٢٦٦
١٨	راشد مصطفى محمد بواقنة جاتم	مستقل	٣,١٤٦
١٩	فريد جميل محمود عقل	مستقل	٢,٦٨٠
٢٠	نمر جميل حسين حوراني	مستقل	٢,٦٣٥

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢١	شكري أحمد خليل جلاذ	مستقل	٢,٢٣٥
٢٢	حكيم طالب خضر ذياب	جبهة النضال الشعبي	٢,١٢٤
٢٣	محمد عبد الرحيم رشيد شديد	مستقل	١,٨٧١
٢٤	زهير ياسر عبد الرحمن خليل	مستقل	١,٧٠٧
٢٥	رسلان عرفات عبد الله حمدان	مستقل	١,٥٨٧
٢٦	أمين أحمد مقبل دحبور	مستقل	١,٤٣٢
٢٧	عدنان عباس محمود هرشة	مستقل	١,٤٠٦
٢٨	عبد الرحمن حسن عبد الرحيم أبو طريف	مستقل	١,٣٩٠
٢٩	خليل محمود أحمد أبو ليفة	مستقل	١,٣٠٨
٣٠	محمد محمد محمود بليدي	مستقل	١,٢٤٢
٣١	أحمد رسمي محمد هرشة	مستقل	١,١٢٥
٣٢	فياض عبد الرحمن فياض عبد الخضر	مستقل	٩٧٨
٣٣	هنطش عبد الله سعيد أبو هنطش	مستقل	٩٠٣
٣٤	عوني جميل خضر صباح	جبهة النضال الشعبي	٧٢٦
٣٥	فتححي سليم ياسين أبو زيد	جبهة النضال الشعبي	٧٢٥
٣٦	باسم راسم كمال إسماعيل	مستقل	٦٦١
٣٧	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الجرمي	مستقل	٣٩٨
٣٨	برهان حسين جميل عبد الرحيم السعدي	مستقل	١٢٢

(١٠)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة قلقيلية

عدد المقاعد ٢

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين .

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	محمود احمد محمود دعاس	حركة فتح	٥,٩٣٤
٢	عثمان حسين غشاش	مستقل	٥,٤٢٠
٣	صالح علي شحادة عبد الله مراعبة	مستقل	٤,٩٤٥
٤	بسام عبد الرحيم حامد ولويل	حركة فتح	٤,١٨٢
٥	يحيى عبد الرؤوف عثمان جبر	مستقل	٢,٦٤٤
٦	محمد سميح أمين إبراهيم النصر	مستقل	١,٦٦٤
٧	سلمان محمد يوسف سلمان	مستقل	١,٦٦٠
٨	احمد نصر سالم أبو عدوان	جبهة النضال الشعبي	١,٣٢١
٩	زهرا رشدي شبيطة	مستقل	١,١١٦
١٠	محمد جميل جاسر علي درة	مستقل	٩٦٧
١١	نادر عبد الرحيم عبد الفتاح شقرة	مستقل	٨٢٤
١٢	صلاح إبراهيم حسين أبو حامد	جبهة النضال الشعبي	٢٩٣

(١١)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة نابلس

عدد المقاعد ٨

عدد المقاعد المخصصة للسامريين ١

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	فايز عارف احمد زيدان	حركة فتح	٣٦,٤٥٥
٢	معاوية علي أمين المصري	مستقل	٢٨,٠١٦
٣	غسان وليد احمد الشكعة	حركة فتح	٢٧,٣٦٥
٤	ماهر نشأت طاهر المصري	حركة فتح	٢٣,١٢٥
٥	حسام محمود عبد الرحمن خضر	كتلة الحرية والإستقلال	٢١,٣٢٨
٦	دلال عبد الحافظ محمود سلامة	حركة فتح	٢٠,٧٤٩
٧	كامل محمد صالح الأفغاني	مستقل	١٧,٤٢٥
٨	سلوم عمران إسحاق الكاهن(المقعد السامري)	مستقل	٢,٤٥١
٩	معاذ ماجد محمد النابلسي	مستقل	١٧,٠٠٥
١٠	سرحان عثمان جبر دويكات	حركة فتح	١٤,٥٨٥
١١	عماد نشأت كمال يعيش	حركة فتح	١٣,٨٧١
١٢	عماد شوكت فارس لبادة	مستقل	١٣,٦٧٣
١٣	خير الدين علي برهم برهم	كتلة الحرية والإستقلال	١٣,٤٤٦
١٤	محمود عواد خليل عايد	كتلة الحرية والإستقلال	١٣,١٥١
١٥	احمد تركي خليل عديلي	مستقل	١٣,٠٣٣
١٦	تحسين عبد الرؤوف الفارس	مستقل	١٢,٢٣٣
١٧	حسام نادر عبد الكريم عبد الهادي	مستقل	١٢,١٠٢
١٨	أمين رمزي درويش مقبول	حركة فتح	١١,١٩٢
١٩	وائل ممدوح محمود الحبش	مستقل	١٠,٩٠٣
٢٠	نعمان ذيب عبد الفتاح مشايخ	مستقل	١٠,٦٨٨

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢١	محمود معروف مصطفى عسوس	مستقل	٨,٥١٥
٢٢	كمال محمود حسني أبو عيشة	كتلة الحرية والإستقلال	٧,٢٦٩
٢٣	معروف عارف عيسى دويكات	مستقل	٦,٧٢٨
٢٤	عاصم غالب حافظ سالم	مستقل	٦,٣٩٢
٢٥	سمير عبد الله محمد دوابشة	مستقل	٦,١٨٠
٢٦	سلام عبد القادر صالح الصالح	مستقل	٦,٠٣٨
٢٧	نهاية سليم علي السقا	مستقلة	٥,٩٢٠
٢٨	سمير "محمد مصباح" داود هواش	حزب الشعب الفلسطيني	٥,٣٢٠
٢٩	سحاب حسني ذيب شاهين	مستقل	٤,٨٨٨
٣٠	محمود عوض موسى عباس	مستقل	٤,٤١٢
٣١	باسم مسعود عبد الله شقير	الكتلة الوطنية المستقلة	٤,٣٩٣
٣٢	جمال يوسف إدريس السلطان	مستقل	٤,٢٩٠
٣٣	فارس مسعود مصطفى نصاصرة	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٢٦٥
٣٤	محمود رشيد محمود حلبي	مستقل	٣,٨٥٤
٣٥	ياسين محمد سعيد نمر دويكات	مستقل	٣,٦٥٥
٣٦	خالد حسن حسين الجنيدي	مستقل	٣,٥٨٥
٣٧	سليمان عبد الجبار صوالحة	مستقل	٣,٤٦٩
٣٨	موسى محمد ابراهيم فطائر	مستقل	٢,٩٠٣
٣٩	مفيد محمد محمود حنون	مستقل	٢,٨٩٣
٤٠	حسون حمدان محمد الديبك	مستقل	٢,٧٧٦
٤١	عصام محمود علي جاموس	مستقل	٢,٦٤٥
٤٢	نافذ خليل حسن علاونة	مستقل	٢,٥٧٤
٤٣	ايداد ناظم أسعد باكير	كتلة الحرية والاسقلال	٢,٣٢٢
٤٤	وليد طه خليل الأغبر	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٣٤٠
٤٥	حكيم مصطفى سعيد ارشيد	مستقل	٢,٢٤٥
٤٦	جمال روجي درويش بسطامي	حزب الشعب العربي الإشتراكي	٢,٢٣٠
٤٧	عادل كامل احمد زهران	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٠٥٤
٤٨	طارق سعد أمين المصري	مستقل	١,٨٣٧
٤٩	عبد الله واصف توفيق الكاهن	مستقل	١,٦٤٦

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٥٠	رضوان عفيف فياض الطيف	حركة فتح	١,٥٨٥
٥١	عبد القادر سليمان موسى علي	مستقل	١,٣٨١
٥٢	فوزي احمد عبد الرحمن اعرج	مستقل	١,٣٦٠
٥٣	إسماعيل حريص إسماعيل الخطيب	الكتلة الوطنية المستقلة	١,٣١٦
٥٤	خميس احمد عبد الرحمن علي عبد الله	مستقل	١,٢٧٠
٥٥	عصام عبد القادر النابلسي	الكتلة الوطنية المستقلة	١,١٢٢

(١٢)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة شمال غزة (جباليا)

عدد المقاعد ٧

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين .

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية	حركة فتح	١٢٣٤٢
٢	فؤاد محمود إبراهيم عيد	حركة فتح	١٢٠٥٧
٣	هشام علي حسن عبد الرازق	حركة فتح	١٠٦٨٢
٤	عبد الرحمن توفيق عبد الهادي حمد	حركة فتح	١٠٥١٠
٥	كرم محمد داود زرنده	مستقل	٩٢٦٥
٦	كمال العبد محمد الشرايفي	مستقل	٨٧٥٧
٧	عماد عبد الحميد عبد الهادي الفالوجي	حركة فتح	٨٥٢٩
٨	محمد محمد عبد الجواد عكاشة	مستقل	٨٠٢٣
٩	سفيان محمد عثمان أبو زائدة	حركة فتح	٧٩٥٧
١٠	خضر حسين هاشم أبو ندى	مستقل	٧٨٤٨
١١	محمد رمضان ذيب سليم المسلمي	مستقل	٧٧١٧
١٢	نعمة محمود محمد الحلوة	حزب فدا	٧٠٧٦
١٣	جمال أحمد توفيق الفرام	مستقل	٦٦٤٣
١٤	زهدي محمود سعد عامر	مستقل	٥٠٣٠
١٥	جمال محمد ذيب صافي	مستقل	٥٠٢٠
١٦	حسن علي محمد أبو جراد	مستقل	٤٨٦١
١٧	محمد مصطفى أبو الفتح حمودة	مستقل	٤٣٦٠
١٨	محمد شعبان أيوب الرزاني	مستقل	٤٢٦٥
١٩	تيسير يوسف عبد النبي أبو عيدة	مستقل	٤٢٥٢
٢٠	يوسف محمد حسن عثمان	مستقل	٤١٨٦
٢١	صبحي يوسف محمد الأستاذ	مستقل	٣٦٧١

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٢	محمد أحمد إسماعيل علي	مستقل	٣٤٧٥
٢٣	أحمد خليل إسماعيل الزعانين	مستقل	٣٣٤٥
٢٤	رياض علي يوسف العيلة	مستقل	٣٢٤٤
٢٥	العبد أحمد محمد عبد ربه	مستقل	٣٢٣٤
٢٦	محمد خالد عبد العظيم حمودة	مستقل	٣٢٣٣
٢٧	العبد أحمد محمد السلطان	مستقل	٣٢١٧
٢٨	أحمد عبد اللطيف محمد الأشقر	مستقل	٣١٦٠
٢٩	محمد سعيد صالح محمود الشناط	مستقل	٣١٦٠
٣٠	محمد خيرى أحمد نصر	مستقل	٣١١٤
٣١	محمد محمد حسن دردونة	مستقل	٣٠٧٩
٣٢	غازي حميد داود أبو وردة	مستقل	٢٩٤٥
٣٣	جمعة محمد إبراهيم حبوب	مستقل	٢٦١٩
٣٤	عبد الله محمد إبراهيم أبو غزال	مستقل	٢٥٦٣
٣٥	خالد عاشور علي البطش	مستقل	٢٤٤٤
٣٦	معين رجب سعيد القانونوع	مستقل	٢٣٧٤
٣٧	أيوب عبد ربه طه قاسم	مستقل	٢٣٦٨
٣٨	خضر يوسف أحمد حمودة	مستقل	٢٠٩١
٣٩	محمد صالح محمد أبو وردة	مستقل	١٩٥٦
٤٠	عزت سلمان محمد المصري	مستقل	١٩٣١
٤١	محمد محمد حمادة زامل	مستقل	١٩٢٣
٤٢	طلال عبد الله محمد أبو الخير	مستقل	١٨١٤
٤٣	سعيد إسماعيل يوسف أبو العيش	مستقل	١٧١٨
٤٤	عدنان مصلح أحمد أبو وردة	مستقل	١٦٧٣
٤٥	عبد الحي محمد عبد الهادي شبات	حركة الجهاد الإسلامي	١٦٣٢
٤٦	زهدي خميس محمود أبو عمشة	مستقل	١٥١٩
٤٧	حسن محمود حسن لبد	مستقل	١٥٠٩
٤٨	عبد الحكيم محمد عبد الفتاح أبو دغيم	مستقل	١٤٣٣
٤٩	يوسف محمود سالم التلولي	مستقل	١٣٤٨
٥٠	محمد حسين محمد الشرايفي	مستقل	١٣٤٥

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٥١	توفيق محمد عبد الرحمن المبحوح	حزب الشعب الفلسطيني	١٢٩١
٥٢	احمد محمود حسين اغريب	الحركة الوطنية للتغيير	١٢٤٦
٥٣	صالح محمد عبد الله أبو ريا	مستقل	١١٨٣
٥٤	فوزية طلب محمد حويجي	جبهة التحرير العربية	١١٥٠
٥٥	جهاد أحمد حسن أبو نصر	مستقل	١١٤٥
٥٦	عايش محمد إبراهيم عبيد	مستقل	١١٤٤
٥٧	عزام سلامة سليمان أبو حليلة	مستقل	١١٢٥
٥٨	عدنان سعيد محمد طنبورة	مستقل	٩٧٣
٥٩	محمد صابر مسعود محمد حسين	مستقل	٨٦٤
٦٠	مصطفى عبد الله مصطفى الحمدني	حزب الشعب الفلسطيني	٨١٤
٦١	حمزة عبد الفتاح محمد المصري	مستقل	٧٦٩
٦٢	رأفت رشدي محمد طنبورة	مستقل	٧٢١
٦٣	كفاية عيد موسى حمد أبو عمشة	مستقلة	٧٠٧
٦٤	إبراهيم عطية حماد حماد	مستقل	٥٧٧
٦٥	مسعود أحمد عبد الله الجمل	مستقل	٥٧٣
٦٦	محمد سليمان سليم أبو ناموس	الكتلة الوطنية التقدمية	٥١٣
٦٧	حسن أحمد محمود يونس	مستقل	٤٩٨

(١٣)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة وسط غزة / دير البلح

عدد المقاعد ٥

• عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين ٠

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	فريخ مصطفى فريخ أبو مدين	حركة فتح	١٢١٦٨
٢	سعدي محمود سليمان الكرنز	حركة فتح	١١٧١٣
٣	جميلة أحمد خميس صيدم	حركة فتح	٨٥١١
٤	جلال فريخ فرحان المصدر	مستقل	٧٨٩١
٥	إبراهيم إسماعيل أحمد الهباش	مستقل	٧٨٥٣
٦	سامي إسماعيل علي مصلح	حركة فتح	٦٠١٧
٧	جمال سليمان عبد القادر أبو سليم	حركة فتح	٥٧٤٥
٨	عبد الفتاح أحمد عبد ربه النوري	مستقل	٥٣٣١
٩	جمال حسين عبد القادر حمد	مستقل	٥٠٨٤
١٠	نخالد احمد محمد السوسو	مستقل	٤٦٠٨
١١	زاهر محمد علي الأفغاني	جبهة التحرير العربية	٤١٥٥
١٢	علي سالم احمد الناعوق	مستقل	٣٩٥٥
١٣	فريزة قاسم علي العكلوك	مستقلة	٣٤٢١
١٤	جبر يوسف سالم النباهين	مستقل	٣٣٨٨
١٥	خليل رشدي احمد وشاح	مستقل	٣١٧٦
١٦	سليمان محمد علي بشير	مستقل	٣٠٦٥
١٧	عبد الله رزق احمد العرايد	مستقل	٣٠٠٠
١٨	عمر شعبان عيسى إسماعيل	مستقل	٢٩٣٠
١٩	محمد عبد الرحمن ربيع غراب	مستقل	٢٨٤٣
٢٠	نصر الدين جميل العبد جبر	مستقل	٢٨٤٠
٢١	موسى محمد راغب اسليم	مستقل	٢٧٩٥

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٢	حسن جبر محمد أبو حجر	مستقل	٢٧٦٤
٢٣	محمد عليان عطية التلاني	مستقل	٢٥٨٠
٢٤	فارس سليم فارس أبو كويك	مستقل	٢٣٥٠
٢٥	مروان محمد سلامة أبو سويرح	مستقل	٢٣٣٢
٢٦	يونس حسن زايد أبو زايد	مستقل	٢٢٧٥
٢٧	عبد الله عبد الله حسن العديني	مستقل	٢٢٧٤
٢٨	إبراهيم يحيى خليل أبو سليم	مستقل	٢٢٧٢
٢٩	لطفي رشيد جبر شاهين	مستقل	٢٢١٢
٣٠	جودات سعيد احمد جودة	مستقل	٢٠٣٥
٣١	محمد حسين علي عيسى جودة	مستقل	١٩٥٤
٣٢	جلال عبد القادر محمد أبو سمك	مستقل	١٩١٥
٣٣	نور الدين فتحي صالح بشير	مستقل	١٩١٥
٣٤	سليمان محمد حماد أبو شماس	مستقل	١٨١٠
٣٥	جبر حسين إبراهيم أبو مصبح	مستقل	١٧٦٢
٣٦	حسن صالح محمد نصر الله	مستقل	١٧١٣
٣٧	شاكر احمد جاد الله البحيصي	مستقل	١٦٣٥
٣٨	سلمان سليم مسلم جاد الله	جبهة النضال الشعبي	١٥٤١
٣٩	غانم يوسف مصطفى ابو معيلق	مستقل	١٥١٣
٤٠	عبد الحافظ عبد الهادي حسن فياض	الحركة الوطنية للتغيير	١٤١٢
٤١	محمود ربيع سلامة المزين	مستقل	١٠٤٩
٤٢	شفيق سعيد محمد الخانوتي	مستقل	١٠٣٢
٤٣	سليمان جواد مصطفى ابو دحروج	مستقل	٩٣٩
٤٤	حسين حسن صالح ابو جابر	مستقل	٩٠٧
٤٥	محمد عمرو عودة أبو زايد	مستقل	٨٥٧
٤٦	صلاح إبراهيم يوسف الغول	مستقل	٧٥٧
٤٧	يونس محمود إسماعيل صيدم	مستقل	٦٦٠
٤٨	جمعة عطية سليمان الطلاع	مستقل	٦٣٨
٤٩	عامر احمد محمد أبو شاويش	جبهة التحرير الفلسطينية	٦٣٧
٥٠	محمد عبد الهادي محمود الحنفي	مستقل	٥٥٦

(١٤)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة مدينة غزة

عدد المقاعد ١٢

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين ١

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	حيدر محي الدين درويش عبد الشافي	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٥٨٢٢٩
٢	فخري عمران طه شقورة	حركة فتح	٥٥٥٤٧
٣	ناهض منير محمد الرئيس	حركة فتح	٤٠٩٥٩
٤	إنتصار مصطفى محمود الوزير	حركة فتح	٤٠٨٧٥
٥	رياض ذيب سليم الزعنون	حركة فتح	٣٩٢٩٦
٦	زياد محمود حسين أبو عمرو	مستقل	٣١٧٤٠
٧	وجيه خليل مصطفى ياغي	مستقل	٣١٦٤٨
٨	موسى محمود حامد الزعبوط	مستقل	٢٣٥٦٣
٩	مروان محمد فايز عبد الرازق كنفاني	مستقل	٢٣٠٨٢
١٠	يوسف محمد احمد الشنطي	مستقل	٢١٣٦٥
١١	راوية رشاد سعيد الشوا	مستقلة	١٨٢٩٥
١٢	فرج بشارة سليم الصراف (المقعد المسيحي)	حركة فتح	٧٩٦٠
١٣	نصر الدين صادق سلمان المزيني	مستقل	١٧١١٤
١٤	عبد الفتاح عبد الحافظ عبد الحميد حميد	حركة فتح	١٦٥٧٨
١٥	سعيد خليل إسماعيل المسحال	مستقل	١٦١١٧
١٦	دياب نمر محمد اللوح	مستقل	١٥٩٧١
١٧	محمد سالم محمد القدوة	حركة فتح	١٣٣٩٥
١٨	أحمد محمد سليمان حلس	حركة فتح	١٣١٤٩
١٩	سمير محمد عبد النوري	مستقل	١٢٨٨٥
٢٠	راسم محمود ادريس عودة	مستقل	١٢٤٩٧
٢١	غازي محمود إبراهيم أبو جياب	الائتلاف الوطني الديمقراطي	١١٣١٧

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٢	صقر محمود سليمان جندي	مستقل	١٠١٩١
٢٣	فؤاد رشاد محمود شنيورة	حركة النضال الإسلامي	١٠١٨٠
٢٤	سلمان حسين عمر الحلو	مستقل	٩٩٠٣
٢٥	حاتم عطا هاشم أبو شعبان	حركة فتح	٨٨٥٦
٢٦	علي عبد الخالق	مستقل	٨٣٠٠
٢٧	ناهض حسن احمد النخال	مستقل	٨٠٦٢
٢٨	كامل عودة سعد الغفري	مستقل	٧٨٣٦
٢٩	احمد حسن محمود الشوا	حركة فتح	٧٧٣٨
٣٠	عيسى نقولا نخلة ترزي	مستقل	٦٨٩١
٣١	إسكندر سليم إسكندر طرزي	مستقل	٦٨٤٠
٣٢	وليد عوض عبد الجواد زقوت	حزب فدا	٦٢٩٩
٣٣	حسين محمود حسين حلس	مستقل	٦١٦٨
٣٤	أحمد سلمان حسين المغني	مستقل	٦١٥٧
٣٥	طلال فارس شعبان الشريف	مستقل	٥٩٣١
٣٦	بشير عبد يونس دلول	مستقل	٥٨٥١
٣٧	محمد توفيق حسني اليازجي	مستقل	٥٤٨٤
٣٨	غازي مدحت عبد مشتهى	مستقل	٥٤٠٤
٣٩	رشاد محمد إبراهيم حمادة	مستقل	٥٣٧٦
٤٠	زكريا توفيق محمد مكّي	مستقل	٥٢٢٣
٤١	فايز شعبان عبد المجيد أبو رحمة	مستقل	٤٩٧٦
٤٢	علي جميل علي مهنا	مستقل	٤٦٧٢
٤٣	سيد عبد اللطيف بكر بكر	مستقل	٤٥١٥
٤٤	عمر فوزي احمد الريس	مستقل	٤٤٨٤
٤٥	عبد الهادي عبد الله حميدان أبو خوصة	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٣٣٧٩
٤٦	عمر حسن عبد العزيز مهنا	مستقل	٤٤٦٦
٤٧	نبيل عبد الفتاح محمد الشرفا	جبهة التحرير العربية	٤٣٠٦
٤٨	أمال حسن خير الدين الإفرنجي	مستقلة	٤٢٤٤
٤٩	زكي حسن محمد الكيلاني	مستقل	٤٢٣٦
٥٠	عودة محمد عواد شهوان	مستقل	٤٢٣١

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٥١	معين أمين فارس مشتهي	مستقل	٤٢١٧
٥٢	عبد الله حامد احمد أبو العطا	حزب الشعب الفلسطيني	٤١٤٨
٥٣	سامي محمد سالم السرساوي	مستقل	٤٠٨٠
٥٤	محمد حامد محمود الجدي	مستقل	٣٩٣٧
٥٥	محمد بكير محمد عنان	مستقل	٣٨٥٠
٥٦	موسى محمود جابر الغول	مستقل	٣٥٢٧
٥٧	عبد الباري محمد عبد الله أبو حصيرة	مستقل	٣٤٩٣
٥٨	حربي محمود عيسى بدير	مستقل	٣٤٥٣
٥٩	طلعت جمال محمد الصفدي	حزب الشعب الفلسطيني	٣٢٤٤
٦٠	حسن يوسف احمد شراب	مستقل	٣٠٩٠
٦١	عامر يوسف محمد الخطيب	مستقل	٣٠٦٣
٦٢	محمد علي عبد القادر صالحه	مستقل	٣٠٣٠
٦٣	عبد الله محمد ديب نصار	مستقل	٢٩٦٢
٦٤	محمد علي حسن محمد زين الدين	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٢٨٨١
٦٥	ماهر إبراهيم بدر مدوخ	مستقل	٢٨٤٠
٦٦	نعمان يوسف احمد ذيب	مستقل	٢٧٨٧
٦٧	أحمد فؤاد نمر احمد المزيني	مستقل	٢٧٠٢
٦٨	نايف احمد فرحان عطا الله	مستقل	٢٦٨٤
٦٩	حمزة صبحي صالح اليازجي	مستقل	٢٦٧٦
٧٠	هاني محمد حسين الكحلوت	مستقل	٢٦٦٥
٧١	يوسف محمود يوسف نجم	مستقل	٢٦٤٥
٧٢	جواد محي الدين محمد القطاع	مستقل	٢٦٢٧
٧٣	عدنان محمود حسن أبو وطفة	مستقل	٢٦٢٦
٧٤	عبد العزيز محمد العبد حلس	مستقل	٢٢٤١
٧٥	رضا ذيب عبد الرحمن عوض الله	حزب الشعب الفلسطيني	٢٢٤١
٧٦	عادل محمد حسن الشرفا	مستقل	٢١٨٤
٧٧	نافذ صالح احمد سكيك	مستقل	٢١٧٥
٧٨	محمد إسماعيل خليل المدهون	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٢١٥٢
٧٩	رفيق سليم سليمان أبو ضلقة	جبهة النضال الشعبي	١٩٨٤

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٨٠	أحمد علي محمد دلول	مستقل	١٩٨٧
٨١	فايق أحمد حسين خيال	مستقل	١٩١٣
٨٢	نبيل بدر جوزيف ترزي	مستقل	١٨٧٥
٨٣	خالد عبد العزيز يوسف داوود	مستقل	١٨٤١
٨٤	عادل احمد محمد طبازة	مستقل	١٥٩٩
٨٥	يعقوب سليم خليل مهدي	جبهة التحرير الفلسطينية	١٤٥٧
٨٦	رفيق عاطف علي بسيسو	مستقل	١٣١٦
٨٧	حسن سعيد حسين أبو سكران	الكتلة الوطنية التقدمية	١١٩٤
٨٨	حسن عبد الرحمن حسن شاهين	مستقل	١٠٨٥
٨٩	إبراهيم محمد شحادة النمر	مستقل	١٠٧٦
٩٠	يوسف عبد العزيز علي حجازي	مستقل	٨٨٦
٩١	رياض صادق إسماعيل فروانة	مستقل	٨٥٤
٩٢	كامل عبد المعطي حسن أبو دف	مستقل	٨٠١

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة خانيونس

عدد المقاعد ٨

عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين .

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	نبيل علي رشيد شعث	حركة فتح	٢٢٣٧١
٢	جواد خليل حسن الطيبي	حركة فتح	٢٠٠٣٤
٣	رأفت عثمان علي النجار	مستقل	١٤٣٤٢
٤	أحمد العبد محمد الشبيبي	حركة فتح	١٣٧٨٤
٥	إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا	حركة فتح	١٣٦٢٥
٦	حسن محمد احمد عصفور	حركة فتح	١٢٧٦١
٧	احمد عبد الفتاح احمد نصر	حركة فتح	١٢٠٥٤
٨	عبد الكريم محمود مسلم أبو صلاح	مستقل	٩٤٥٦
٩	زكريا إبراهيم سليم الآغا	حركة فتح	٨٨٨٧
١٠	عبد العزيز العبد حماد قديح	جبهة النضال الشعبي	٧٩٦٣
١١	فاروق حمدي حافظ الفرا	حركة فتح	٧٦٢٣
١٢	فايز صلاح حسين ابو شمالة	مستقل	٦٨٥١
١٣	أسامة عبد الستار موسى الفرا	مستقل	٦٦٣١
١٤	أسامة عيادة منصور بربخ	مستقل	٦٦٢٣
١٥	كامل سليمان محمد بركة	مستقل	٦٤٣٥
١٦	شاكر شكري شاكر شبير	مستقل	٦١٤٤
١٧	احمد سعيد محمد دحلان	مستقل	٥٩٦٤
١٨	حسني سالم درغام زعرب	مستقل	٥٦٩٠
١٩	عبد الحميد علي محمد شعث	مستقل	٥٣٨٨
٢٠	محمد إبراهيم احمد أبو ظريفة	مستقل	٤٩٤٩
٢١	مروان احمد علي الأسطل	مستقل	٤٦٩٦
٢٢	دلال عيد توفيق فارس	مستقلة	٤٣٠٨

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٢٣	قمانى سلمان محمد أبو دقة	مستقلة	٣٧٦٩
٢٤	نائلة عبد الله يوسف الآغا	مستقلة	٣٦٤٣
٢٥	حجازي نصر محمود أبو شنب	حزب الشعب الفلسطيني	٣٤٤٤
٢٦	احمد مصطفى حماد المجايدة	مستقل	٣٣٩٨
٢٧	غالية محمد مصطفى أبو ستة	مستقلة	٣٣٨٦
٢٨	عبد السلام عبد الحميد عبد الجواد زقوت	مستقل	٣٠٥٣
٢٩	اسعد حسن علي الحجوج	مستقل	٢٩٦٦
٣٠	محمد يحيى عبد الرحمن محمد الفرا	مستقل	٢٨٢٥
٣١	حسن إبراهيم محمد الشاعر	مستقل	٢٧٢٥
٣٢	فتحي محمود محمد الحاج	مستقل	٢٦٣٥
٣٣	خالد عبد العزيز مسلم النجار	مستقل	٢٦٠٧
٣٤	نصر الله سليمان سالم الريم	مستقل	٢٤٩٥
٣٥	سعدي احمد نافع أبو عابد	حزب فدا	٢٣٨١
٣٦	بھائي راغب مصطفى شراب	مستقل	٢٣٢٤
٣٧	حسن خليل عبد العاطي الزقزوق	حركة الجهاد الإسلامي	٢٢٨٥
٣٨	رمضان احمد حسن الغلبان	مستقل	٢٢٥٨
٣٩	عمر إبراهيم محمود الحلاق	مستقل	٢١١٦
٤٠	سليمان احمد عيد أبو ظاهر	حركة النضال الإسلامي	٢١٠٥
٤١	تميم جرير محمد صقر	مستقل	١٨٨٢
٤٢	منصور حسين منصور البيوك	مستقل	١٨٨١
٤٣	محمد صالح حسين الناطور	مستقل	١٧٧١
٤٤	صبحي ملاحى محمد القدرة	مستقل	١٧٥٠
٤٥	يحيى علي محمد الأسطل	مستقل	١٦٩٩
٤٦	حسين محمد إسماعيل كلاب	مستقل	١٦٨٥
٤٧	فايز عودة حسين أبو عكر	مستقل	١٥٩١
٤٨	محمد شحادة سلمان أبو لحية	مستقل	١٥٢٨
٤٩	سمير زايد رضوان المصري	جبهة التحرير العربية	١٢٨٣
٥٠	محمد عوف عبد الله العقاد	مستقل	١٢٦٩
٥١	عواد طاهر حسن الأسطل	مستقل	١٢٣٦

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
٥٢	حواد عبد الرحمن عثمان شعث	مستقل	١٢٣٥
٥٣	عبد القادر خليل إبراهيم العوضي	جبهة التحرير الفلسطينية	١١٠٧
٥٤	علي حسن حمدان العمور	مستقل	١٠٩٩
٥٥	جمعة سليمان عواد كوارع	مستقل	١٠٥٢
٥٦	تيسير راغب حسين صافي	مستقل	١٠٤٧
٥٧	حسين ذياب حسين أبو إسحاق	مستقل	١٠٢٣
٥٨	جهاد حمدان ملاحى الآغا	مستقل	٨١٦
٥٩	عدنان عبد المعطي عليان العصار	جبهة التحرير العربية	٧٠٨
٦٠	بسام محمد عبد الله جودة	مستقل	٦٥٦
٦١	علي محمد يوسف الخطيب	مستقل	٦٤٨
٦٢	عبد الرحمن علي حامد الفراء	مستقل	٥٥٨
٦٣	فضل عبد الرحمن أحمد عبد الله	مستقل	٥٣٧
٦٤	سليمان حسن حسين أبو ستة	مستقل	٣٨٢
٦٥	حليمة سالم محمد طومان	مستقلة	٣٤٨
٦٦	فريد منصور عيد أبو شباب	مستقل	٢٩٦

(١٦)

نتائج مرشحي المجلس التشريعي
لدائرة رفح

عدد المقاعد ٥

• عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات
١	عبد ربه حسين سعد الدين أبو عون	حركة فتح	١٨٢١٩
٢	محمد سليمان موسى حجازي	حركة فتح	١١٥٨٤
٣	روحي أحمد فتوح	حركة فتح	١١٥٢٤
٤	عبد العزيز علي عبد العزيز شاهين	حركة فتح	١١٤٥٩
٥	سليمان سلام خليل الرومي	مستقل	١٠٦٥٩
٦	عبد الله عيادة أبو سمهدانة	حركة فتح	١٠٠٨١
٧	عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز الشقاقي	مستقل	٧٥٣٦
٨	فؤاد عبد محمد النحال	مستقل	٧٢١٢
٩	إسماعيل محمد عبد الله أبو مذكور	مستقل	٥٠٨٤
١٠	محمد عطوة محمد زعرب	مستقل	٤٩٦٣
١١	ممدوح جبر يوسف درويش	مستقل	٤٤٩٤
١٢	سهيلة أحمد عبد العزيز شاهين	مستقلة	٤٤٦٨
١٣	مئقال حامد عياد أبو طه	مستقل	٤٤٤٧
١٤	محمود محمد محمود الشاعر	مستقل	٣٢٨٤
١٥	عودة سلمان سلمان أبو عاذرة	مستقل	٣٢٨٣
١٦	يوسف أحمد يوسف العبسي	مستقل	٢٩١٥
١٧	حسين زايد نصر الله قشطة	مستقل	٢٨٢٢
١٨	سامي محمد سعيد أبو عبيد	مستقل	٢٧١٠
١٩	عبد الفتاح إبراهيم رصرص	حركة الجهاد الإسلامي	١٨٢٧
٢٠	حامد عاشور عبد القادر ضهير	مستقل	١٧٣٢
٢١	جزاع جدوع عودة الصوفي	مستقل	١٢٨٨

عدد الأصوات	الانتماء	اسم المرشح	الرقم
١٠٦٢	مستقل	محمد سلمان محمد شيخ العيد	٢٢
٨٩٥	مستقل	فتحي فواز محمود نصار	٢٣
٧١١	جبهة التحرير الفلسطينية	عيسى محمد عبد القادر أبو عبده	٢٤
٦٥٤	مستقل	صلاح عبد الجواد محمود أبو طه	٢٥
٤٤٥	مستقل	عصام محمد عبد الحميد أبو غالي	٢٦
١٦٩	مستقل	نعمان أحمد محمد قشطة	٢٧

جدول رقم (٣)

مشاركة المرأة الفلسطينية
في انتخابات المجلس التشريعي

الرقم	الدائرة	عدد المقاعد	عدد المرشحين	عدد الناخبين	عدد المشاركين	عدد المرشحات	عدد الفائزات
الضفة الغربية							
١	القدس	٧	٥٢	٨٠,٠٥١	٣٢,٣١٦	٣	١
٢	أريحا	١	٦	١٣,٧٢٣	١٠,٦٨٥	٠	٠
٣	بيت لحم	٤	٣٠	٥٥,١٣٤	٤١,٤٦٥	٠	٠
٤	جنين	٦	٣٦	٨٠,٨٧٦	٦٠,٩١٩	١	٠
٥	الخليل	١٠	٧٢	١٣٣,٠٩٧	٨٨,٣٦٦	٢	٠
٦	رام الله	٧	٤٦	٧٩,١٠٨	٥٦,٤٢٩	١	٠
٧	سلفيت	١	١١	١٩,١٩١	١٥,٢٤٧	٠	٠
٨	طوباس	١	١٢	١٦,١٧٠	١٣,١٦٦	٠	٠
٩	طولكرم	٤	٣٨	٥٧,٢٧٢	٤٤,٨٠٢	٠	٠
١٠	قلقيلية	٢	١٢	٢٧,٨٠٤	١٩,٧٢٤	٠	٠
١١	نابلس	٨	٥٥	١١٣,٣٤٠	٨٧,٠٠٥	٣	١
٢	مجموع الضفة الغربية	٥١	٣٧٠	٦٧٥,٧٦٨	٤٧٠,١٢٤	١١	٢
قطاع غزة							
٢١	شمال غزة	٧	٦٦	٦٢,٦١٤	٥٣,٥٦٧	٣	٠
٢٢	دير البلح	٥	٥٠	٥١,٤٤٧	٤٥,١٥٦	٢	١
٢٣	مدينة غزة	١٢	٩٢	١٢٥,٩٦٤	١٠٨,٧٥٩	٣	٢
٢٤	خان يونس	٨	٦٦	٧٤,٥٠٢	٦٣,٦٤٩	٥	٠
٢٥	رفح	٥	٢٧	٤٤,٩٥١	٣٨,٨٢٤	١	٠
٣	مجموع قطاع غزة	٣٧	٣٠٢	٣٥٩,٤٨٧	٣٠٩,٩٥٥	١٤	٣
الضفة الغربية وقطاع غزة							
٥	المجموع	٨٨	٦٧٢	١,٠٣٥,٢٢٦	٧٨٠,٠٧٩	٢٥	٥
نسبة المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي الفلسطيني: ٥,٧%							

جدول رقم (٤)

توزيع مرشحي المجلس التشريعي
مشاركة المرأة حسب الدوائر الانتخابية

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	حنان داود خليل عشاوي (المقعد المسيحي)	مستقلة	١٧,٩٤٤	القدس
٢	زهيرة احمد بدوي عبد الله كمال	حزب فدا	٧,٣٦٣	القدس
٣	رنا غالب سعيد النشاشيبي	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٤٨١	القدس
٤	صبحية كامل أسعد غانم	مستقلة	٣,٩٧٢	جنين
٥	مریم محمد عبد الفتاح هديب	مستقلة	٤,٧٦٣	الخليل
٦	نبيهة السيد يوسف أبو رميلة	مستقلة	٢,١٣٥	الخليل
٧	بثينة مطر عبد دقماق	مستقلة	٨,٦٦٦	رام الله
٨	رييحة ذياب حسين حمدان	حركة فتح	٨,٥٧٥	رام الله
٩	دلال عبد الحافظ محمود سلامة	حركة فتح	٢٠,٧٤٩	نابلس
١٠	نهاية سليم علي السقا	مستقلة	٥,٩٢٠	نابلس
١١	سمر محمد مصباح داود هماش	حزب الشعب الفلسطيني	٥,٣٢٠	نابلس
١٢	نعمة محمود محمد الحلو	حزب فدا	٧٠٧٦	جباليا
١٣	فوزية طلب محمد حويجي	جبهة التحرير العربية	١١٥٠	جباليا
١٤	كفاية عيد موسى حمد أبو عمشة	مستقلة	٧٠٧	جباليا
١٥	حميلة أحمد خميس صيدم	حركة فتح	٨٥١١	دير البلح
١٦	فريزة قاسم علي العكلوك	مستقلة	٣٤٢١	دير البلح
١٧	إنتصار مصطفى محمود الوزير	حركة فتح	٤٠٨٧٥	غزة
١٨	راوية رشاد سعيد الشوا	مستقلة	١٨٢٩٥	غزة
١٩	أمال حسن خير الدين الإفرنجي	مستقلة	٤٢٤٤	غزة
٢٠	دلال عيد توفيق فارس	مستقلة	٤٣٠٨	خانيونس
٢١	هماني سلمان محمد أبو دقة	مستقلة	٣٧٩٦	خانيونس
٢٢	نائلة عبد الله يوسف الآغا	مستقلة	٣٦٤٣	خانيونس
٢٣	غالية محمد مصطفى أبو ستة	مستقلة	٣٣٨٦	خانيونس
٢٤	حليمة سالم محمد طومان	مستقلة	٣٤٨	خانيونس
٢٥	سهيلة أحمد عبد العزيز شاهين	مستقلة	٤٤٧٨	رفح

جدول رقم (٥)

مشاركة المرأة حسب الإنتماء السياسي				
النسبة المئوية	عدد الأصوات	عدد المرشحات	الإنتماء السياسي	الرقم
٤٦,٣٧%	٨٩,٩٨٩	١٦	مستقلة	١
٤٠,٥٥%	٧٨,٧١٠	٤	حركة فتح	٢
٧,٤٤%	١٤,٤٣٩	٢	حزب فدا	٣
٥,٠٥%	٩,٨٠١	٢	حزب الشعب الفلسطيني	٤
٠,٥٩%	١,١٥٠	١	جبهة التحرير العربية	٥
٥,٥٣%	١٩٤,٠٨٩	٢٥	المجموع	

جدول رقم (٦)

نتائج انتخابات المجلس التشريعي
حسب الإنتماء

الضفة الغربية					
النسبة المئوية	عدد الأصوات	عدد الفائزين	عدد المرشحين	اسم الحركة أو الحزب أو الكتلة	الرقم
٥٧,٣٢%	١٠٨٧٢٠٠	٢٢	٢٧٠	مستقل	١
٢٩,٥٨%	٥٦١٠٠٣	٢٧	٤٣	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)	٢
٤,٦٢%	٨٧٦٤٨	٠	٢٠	حزب الشعب الفلسطيني (حشف)	٣
٣,٠٣%	٥٧٥١٦	١	٥	كتلة الحرية والاستقلال	٤
٢,٩٥%	٥٥٩١٦	١	٨	حزب الإتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)	٥
٠,٨١%	١٥٣٣٦	٠	٩	جبهة النضال الشعبي الفلسطيني	٦
٠,٥٩%	١١٢٠٨	٠	٣	جبهة التحرير العربية (القيادة المؤقتة)	٧
٠,٣٦%	٦٨٣١	٠	٣	الكتلة الوطنية المستقلة	٨
٠,٣٥%	٦٥٨٤	٠	٤	كتلة المستقبل	٩
٠,١٤%	٢٦٤٧	٠	١	حركة الجهاد الإسلامي (كتائب الأقصى)	١٠
٠,١٤%	٢٦٣٥	٠	٣	التجمع الوطني الفلسطيني (المد)	١١
٠,١٢%	٢٢٣٠	٠	١	حزب البعث العربي الاشتراكي	١٢
٥٤%	١٨٩٦٧٥٤	٥١	٣٧٠	مجموع الضفة الغربية	
١٠٠%	٣٥١٢٩٥٩	٨٨٠	٦٧٢	مجموع الضفة الغربية وقطاع غزة	

ملاحظة: يحق للناخب بمقتضى أحكام قانون الانتخابات الإقتراع لعدد من المرشحين لعضوية المجلس التشريعي بمقدار عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.

جدول رقم (٧)

نتائج انتخابات المجلس التشريعي
حسب الإنتماء الحزبي

قطاع غزة					
النسبة المئوية	عدد الأصوات	عدد الفائزين	عدد المرشحين	اسم الحركة أو الحزب أو الكتلة	الرقم
٥٧,٧٣ %	٩٣٣.١٣	١٣	٢٣٣	مستقل	١
٣٢,٤٦ %	٥٢٤٥٩٠	٢٣	٣٤	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)	٢
٤,٨٩ %	٧٩٠٥٨	١	٥	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٣
٠,٩٧ %	١٥٧٥٦	٠	٣	حزب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)	٤
٠,٩٤ %	١٥١٨٢	٠	٦	حزب الشعب الفلسطيني (حشف)	٥
٠,٧٦ %	١٢٢٨٥	٠	٢	حركة النضال الإسلامي	٦
٠,٧٢ %	١١,٦٠٢	٠	٥	جبهة التحرير العربية (القيادة المؤقتة)	٧
٠,٦٦ %	١٠٦٩٨	٠	٣	جبهة النضال الشعبي الفلسطيني	٨
٠,٣٦ %	٥٧٤٤	٠	٣	حركة الجهاد الإسلامي (كتائب الأقصى)	٩
٠,٢٤ %	٣٩١٢	٠	٤	جبهة التحرير الفلسطينية (جتف)	١٠
٠,١٦ %	٢٦٥٨	٠	٢	الحركة الوطنية للتغيير	١١
٠,١١ %	١٧٠٧	٠	٢	الكتلة الوطنية التقدمية	١٢
٤٦,٠٠ %	١٦١٦٢٠٥	٣٧	٣٠٢	مجموع قطاع غزة	
١٠٠ %	٣٥١٢,٩٥٩	٨٨	٦٧٢	مجموع الضفة الغربية وقطاع غزة	

جدول رقم (٨)

نتائج انتخابات المجلس التشريعي

حسب الإنتماء الحزبي

الضفة الغربية وقطاع غزة					
الرقم	اسم الحركة أو الحزب أو الكتلة	عدد المرشحين	عدد الفائزين	عدد الأصوات	النسبة المئوية
١	مستقل	٥٠٣	٣٥	٢٠٢٠٢,١٣	٥٧,٥١%
٢	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)	٧٧	٥٠	١٠٨٥٥٩٣	٣٠,٩٠%
٣	حزب الشعب الفلسطيني (حشف)	٢٦	٠	١٠٢٨٣٠	٢,٩٣%
٤	الاتلاف الوطني الديمقراطي	٥	١	٧٩٠٥٨	٢,٢٥%
٥	حزب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)	١١	١	٧١,٦٧٢	٢,٠٤%
٦	كتلة الحرية والاستقلال	٥	١	٥٧٥١٦	١,٦٤%
٧	جبهة النضال الشعبي الفلسطيني	١٢	٠	٢٦٠٣٤	٠,٧٤%
٨	جبهة التحرير العربية (القيادة المؤقتة)	٨	٠	٢٢٨١٠	٠,٦٥%
٩	حركة النضال الإسلامي	٢	٠	١٢٢٨٥	٠,٣٥%
١٠	حركة الجهاد الإسلامي (كثائب الأقصى)	٤	٠	٨٣٩١	٠,٢٤%
١١	الكتلة الوطنية المستقلة	٣	٠	٦٨٣١	٠,١٩%
١٢	كتلة المستقبل	٤	٠	٦٥٨٤	٠,١٩%
١٣	جبهة التحرير الفلسطينية (جتف)	٤	٠	٣٩١٩	٠,١١%
١٤	الحركة الوطنية للتغيير	٢	٠	٢٦٥٨	٠,٠٨%
١٥	التجمع الوطني الفلسطيني (المد)	٣	٠	٢٦٣٥	٠,٠٨%
١٦	حزب البعث العربي الاشتراكي	١	٠	٢٢٣٠	٠,٠٦%
١٧	الكتلة الوطنية التقدمية	٢	٠	١٧٠٧	٠,٠٥%
	مجموع الضفة الغربية وقطاع غزة	٦٧٢	٨٨	٣٥١٢٩٥٩	١٠٠%

جدول رقم (٩)

توزيع مرشحي المجلس التشريعي

حسب الأحزاب السياسية

حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	احمد علي محمد قريع	حركة فتح	١٨,٨٣٩	القدس
٢	حاتم محمد عبد القادر عيد	حركة فتح	٨,٣٠٧	القدس
٣	احمد هاشم احمد زغير	حركة فتح	٧,٦١٣	القدس
٤	اميل موسى بصيل جرجوعي (المقعد المسيحي)	حركة فتح	٥,٣٣٤	القدس
٥	صائب محمد صالح عريقات	حركة فتح	٦,٢٩١	اريحا
٦	عيسى محمد عباس العزة	حركة فتح	٩,١٥٦	بيت لحم
٧	حازم نصري عودة قمصية	حركة فتح	٢,٩١٧	بيت لحم
٨	جورج يوسف سليم حزبون	حركة فتح	٢,٢٨٢	بيت لحم
٩	برهان نهاد الحاج ابراهيمي جرار	حركة فتح	١٨,٦٠٨	جنين
١٠	جمال شاني يونس الهندي	حركة فتح	١٧,٤٧٤	جنين
١١	عزام نجيب مصطفى الأحمد	حركة فتح	١٤,١٦٦	جنين
١٢	احمد سليمان احمد ارشيد	حركة فتح	١٣,٣٨٤	جنين
١٣	محمود فريد أسعد أبو الرب	حركة فتح	١١,٤٦٥	جنين
١٤	شريف علي حسين مشعل (عباس زكي)	حركة فتح	٣٩,٣٤٨	الخليل
١٥	موسى ياسين عيسى أبو صبيحة	حركة فتح	٢٥,٣١٦	الخليل
١٦	جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي	حركة فتح	٢٤,٣٤٦	الخليل
١٧	نبيل محمود يوسف عمرو	حركة فتح	٢٣,٢٦٩	الخليل
١٨	محمد عبد الفتاح محمد الحوراني	حركة فتح	٢٣,٠٣٤	الخليل
١٩	رفيق شاكر درويش النتشة	حركة فتح	١٧,٢٤٢	الخليل
٢٠	سليمان محمود درويش موسى أبو سنيينة	حركة فتح	١٢,٠٣٤	الخليل
٢١	علي إبراهيم غزال القواسمي	حركة فتح	١٠,٣٣٤	الخليل

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
٢٢	إبراهيم راشد محمد مرقة	حركة فتح	١٠,٢٠٦	الخليل
٢٣	مروان حسيب حسين البرغوثي	حركة فتح	١٢,٧١٦	الخليل
٢٤	غازي حنا خليل حنايا (المقعد المسيحي)	حركة فتح	١٠,٢٣٨	الخليل
٢٥	ربيحة ذياب حسين حمدان	حركة فتح	٨,٥٧٥	رام الله
٢٦	يعقوب أسعد فارس حسونة	حركة فتح	٧,٧٢٣	رام الله
٢٧	بشير محمود نافع حماد	حركة فتح	٥,٥٠٢	رام الله
٢٨	أحمد فوزي خالد الديك	حركة فتح	٦,٦٢٤	سلفيت
٢٩	مصباح توفيق محسن أبو كشك	حركة فتح	١,٣٠٧	طوباس
٣٠	طيب عبد الرحيم محمود عبد الحلیم	حركة فتح	١٠,٣٦٣	طولكرم
٣١	حكم عمر أسعد بلعاوي	حركة فتح	٨,٤٢١	طولكرم
٣٢	سليمان مصطفى سليمان زهري	حركة فتح	٥,٧١٠	طولكرم
٣٣	عبد الناصر محمد علي صالح تايه	حركة فتح	٣,٨١٦	طولكرم
٣٤	محمود احمد محمود دعاس	حركة فتح	٥,٩٣٤	قلقيلية
٣٥	بسام عبد الرحيم حامد ولويل	حركة فتح	٤,١٨٢	قلقيلية
٣٦	فايز عارف احمد زيدان	حركة فتح	٣٦,٤٥٥	نابلس
٣٧	غسان وليد احمد الشكعة	حركة فتح	٢٧,٣٦٥	نابلس
٣٨	ماهر نشأت طاهر المصري	حركة فتح	٢٣,١٢٥	نابلس
٣٩	دلال عبد الحافظ محمود سلامة	حركة فتح	٢٠,٧٤٩	نابلس
٤٠	سرحان عثمان جبر دويكات	حركة فتح	١٤,٥٨٥	نابلس
٤١	عماد نشأت كمال يعيش	حركة فتح	١٣,٨٧١	نابلس
٤٢	أمين رمزي درويش مقبول	حركة فتح	١١,١٩٢	نابلس
٤٣	رضوان عفيف فياض الطيف	حركة فتح	١,٥٨٥	نابلس
٤٤	يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية	حركة فتح	١٢٣٤٢	جباليا
٤٥	فؤاد محمود إبراهيم عيد	حركة فتح	١٢٠٥٧	جباليا
٤٦	هشام علي حسن عبد الرازق	حركة فتح	١٠٦٨٢	جباليا
٤٧	عبد الرحمن توفيق عبد الهادي حمد	حركة فتح	١٠٥١٠	جباليا
٤٨	عماد عبد الحميد عبد الهادي الفالوجي	حركة فتح	٨٥٢٩	جباليا
٤٩	سفيان محمد عثمان أبو زائدة	حركة فتح	٧٩٥٩	جباليا
٥٠	فريخ مصطفى أبو مدين	حركة فتح	١٢١٦٨	دير البلح

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
٥١	سعدي محمود الكرنتز	حركة فتح	١١٧١٣	دير البلح
٥٢	جميلة أحمد صيدم	حركة فتح	٨٥١١	دير البلح
٥٣	سامي إسماعيل مصلح	حركة فتح	٦٠١٧	دير البلح
٥٤	جمال عبد القادر أبو سليم	حركة فتح	٥٧٤٥	دير البلح
٥٥	فخري عمران طه شقورة	حركة فتح	٥٥٥٤٧	غزة
٥٦	ناهض منير محمد الرئيس	حركة فتح	٤٠٩٥٩	غزة
٥٧	إنتصار مصطفى محمود الوزير	حركة فتح	٤٠٨٧٥	غزة
٥٨	رياض ذيب سليم الزعنون	حركة فتح	٣٩٢٩٦	غزة
٥٩	فرج بشارة سليم الصراف (المقعد المسيحي)	حركة فتح	٧٩٦٠	غزة
٦٠	عبد الفتاح عبد الحافظ عبد الحميد حميد	حركة فتح	١٦٥٧٨	غزة
٦١	محمد سالم محمد القدوة	حركة فتح	١٣٣٩٥	غزة
٦٢	أحمد محمد سليمان حلس	حركة فتح	١٣١٤٩	غزة
٦٣	حاتم عطا هاشم أبو شعبان	حركة فتح	٨٨٥٦	غزة
٦٤	أحمد حسن محمود الشوا	حركة فتح	٧٧٣٨	غزة
٦٥	نبيل علي رشيد شعث	حركة فتح	٢٢٣٧١	خانيونس
٦٦	جواد خليل حسن الطيبي	حركة فتح	٢٠٠٣٤	خانيونس
٦٧	أحمد العبد محمد الشبيبي	حركة فتح	١٣٧٨٤	خانيونس
٦٨	إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا	حركة فتح	١٣٦٢٥	خانيونس
٦٩	حسن محمد أحمد عصفور	حركة فتح	١٢٧٦١	خانيونس
٧٠	احمد عبد الفتاح احمد نصر	حركة فتح	١٢٠٥٤	خانيونس
٧١	زكريا إبراهيم سليم الاغا	حركة فتح	٨٨٨٧	خانيونس
٧٢	فاروق حمدي حافظ الفرا	حركة فتح	٧٦٢٣	خانيونس
٧٣	عبد ربه حسين سعد الدين أبو عون	حركة فتح	١٨٢١٩	رفح
٧٤	محمد سليمان موسى حجازي	حركة فتح	١١٥٨٤	رفح
٧٥	روحي أحمد فتوح	حركة فتح	١١٥٢٤	رفح
٧٦	عبد العزيز علي عبد العزيز شاهين	حركة فتح	١١٤٥٩	رفح
٧٧	عبد الله / عيادة أبو سمهدانة	حركة فتح	١٠٠٨١	رفح

ملاحظة: الأسماء المظلمة هي للفائزين في الدوائر الإنتخابية.

حزب الشعب الفلسطيني (حشف)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	رنا غالب سعيد النشاشيبي	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٤٨١	القدس
٢	محمود عبد عليان شقير	حزب الشعب الفلسطيني	٣,٦١٧	القدس
٣	نعيم عباس عودة الأشهب	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٩٨١	القدس
٤	صلاح علي أمين زهران	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٣٢٦	القدس
٥	داود علي محمود عريقات	حزب الشعب الفلسطيني	٢٤٩	أريحا
٦	فؤاد باسيل حنا رزق	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٨٦٧	بيت لحم
٧	محمد مرجان رشيد مصطفى جبارين	حزب الشعب الفلسطيني	٢٠,١٦	جنين
٨	خالد علي سعد عبد العزيز	حزب الشعب الفلسطيني	٩٠٥	جنين
٩	أنور أكرم عيسى دودين	حزب الشعب الفلسطيني	٧,٨٤٨	الخليل
١٠	يونس محمد عبد تيم	حزب الشعب الفلسطيني	٥,٩٦٧	الخليل
١١	موسى خليل حسين الشيخ	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٥٤٠	الخليل
١٢	بسام أحمد عمر الصالحي	حزب الشعب الفلسطيني	٨,٤٥٣	رام الله
١٣	مصطفى كامل مصطفى البرغوثي	حزب الشعب الفلسطيني	١١,٥٥٣	رام الله
١٤	تيسير راغب علي العاروري	حزب الشعب الفلسطيني	٧,٤٦٠	رام الله
١٥	محمد محمود شاكر عوض العبوشي	حزب الشعب الفلسطيني	٥,١٨٦	طولكرم
١٦	سمر محمد مصباح داود هواش	حزب الشعب الفلسطيني	٥,٣٢٠	نابلس
١٧	فارس مسعود مصطفى نصاصرة	حزب الشعب الفلسطيني	٤,٢٦٥	نابلس
١٨	وليد طه خليل الأغبر	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٣٤٠	نابلس
١٩	عادل كامل احمد زهران	حزب الشعب الفلسطيني	٢,٠٥٤	نابلس
٢٠	خميس محمود محمد الحمد	حزب الشعب الفلسطيني	١,٢٢٠	سلفيت
٢١	توفيق محمد عبد الرحمن المبحوح	حزب الشعب الفلسطيني	١٢٩١	جباليا
٢٢	مصطفى عبد الله مصطفى الحمدني	حزب الشعب الفلسطيني	٨١٤	جباليا
٢٣	عبد الله حامد احمد أبو العطا	حزب الشعب الفلسطيني	٤١٤٨	غزة
٢٤	طلعت جمال محمد الصفدي	حزب الشعب الفلسطيني	٣٢٤٤	غزة
٢٥	رضا ذيب عبد الرحمن عوض الله	حزب الشعب الفلسطيني	٢٢٤١	غزة
٢٦	حجازي نصر محمود أبو شنب	حزب الشعب الفلسطيني	٣٤٤٤	خان يونس

الائتلاف الوطني الديمقراطي

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	حيدر محي الدين درويش عبد الشافي	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٥٨٢٢٩	غزة
٢	غازي محمود إبراهيم أبو حياض	الائتلاف الوطني الديمقراطي	١١٣١٧	غزة
٣	عبد الهادي عبد الله حميدان أبو خوصة	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٤٤٧٩	غزة
٤	محمد علي حسن محمد زين الدين	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٢٨٨١	غزة
٥	محمد إسماعيل خليل المدهون	الائتلاف الوطني الديمقراطي	٢١٥٢	غزة

حزب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	زهيرة احمد بدوي عبد الله كمال	حزب فدا	٧،٣٦٣	القدس
٢	نبيل الياس صليبا كوكالي	حزب فدا	٣،٦٤٢	بيت لحم
٣	صالح رأفت سعيد صالح	حزب فدا	٩،٤٣٩	جنين
٤	سامي محمد سليم زيد الكيلاني	حزب فدا	٧،٢٤٤	جنين
٥	محمود حسن ناجي بحيص	حزب فدا	٧،٢٥٤	الخليل
٦	خميس محمد خليل أبو الضبعات	حزب فدا	٤،٨١٧	الخليل
٧	عزمي صالح محمد الشعبي	حزب فدا	١٢،٩٦٢	رام الله
٨	حمود أحمد صالح	حزب فدا	٣،١٩٥	رام الله
٩	وليد عوض عبد الجواد زقوت	حزب فدا	٦٢٩٩	غزة
١٠	سعدى احمد نافع أبو عابد	حزب فدا	٢٣٨١	حانيونس
١١	نعمة محمود محمد الحلو	حزب فدا	٧٠٧٦	جباليا

كتلة الحرية والإستقلال

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	حسام محمود عبد الرحمن خضر	كتلة الحرية والإستقلال	٢١،٣٢٨	نابلس
٢	خير الدين علي برهم برهم	كتلة الحرية والإستقلال	١٣،٤٤٦	نابلس
٣	محمود عواد خليل عايد	كتلة الحرية والإستقلال	١٣،١٥١	نابلس
٤	كمال محمود حسني أبو عيشة	كتلة الحرية والإستقلال	٧،٢٦٩	نابلس
٥	ايدان ناظم أسعد باكير	كتلة الحرية والإستقلال	٢،٣٢٢	نابلس

جبهة النضال الشعبي الفلسطيني

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	غسان نعيم جميل برهم	جبهة النضال الشعبي	١٠٦١١	جنين
٢	باسم مرشد اسحق مسودي	جبهة النضال الشعبي	٣٠٣٦٠	الخليل
٣	ماهر داود شكري زلوم	جبهة النضال الشعبي	٢٠٧٣٥	الخليل
٤	جمال أحمد محمد العاصي	جبهة النضال الشعبي	٢٠٤٤١	رام الله
٥	حكم طالب خضر ذياب	جبهة النضال الشعبي	٢٠١٢٤	طولكرم
٦	عوني جميل خضر صباح	جبهة النضال الشعبي	٧٢٦	طولكرم
٧	فتحي سليم ياسين أبو زيد	جبهة النضال الشعبي	٧٢٥	طولكرم
٨	احمد نصر سالم أبو عدوان	جبهة النضال الشعبي	١٠٣٢١	قلقيلية
٩	صلاح إبراهيم حسين أبو حامد	جبهة النضال الشعبي	٢٩٣	قلقيلية
١٠	سلمان سليم جاد الله	جبهة النضال الشعبي	١٥٤١	دير البلح
١١	رفيق سليم سليمان أبو ضلفة	جبهة النضال الشعبي	١٩٨٤	غزة
١٢	عبد العزيز العبد حماد قديح	جبهة النضال الشعبي	٧٩٦٣	خانينونس

جبهة التحرير العربية (القيادة المؤقتة)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	عبد الله محمد حسين قبهها	جبهة التحرير العربية	٥٠٠٦٩	جنين
٢	جميل جبر عبد المجيد أولاد محمد	جبهة التحرير العربية	٢٠١٠٦	الخليل
٣	عبد المعطي محمد أسعد مكحول	جبهة التحرير العربية	٤٠٠٣٣	طولكرم
٤	فوزية طلب محمد حويحي	جبهة التحرير العربية	١١٥٠	جباليا
٥	زاهر محمد الأفغاني	جبهة التحرير العربية	٤١٥٥	دير البلح
٦	نبيل عبد الفتاح محمد الشرفا	جبهة التحرير العربية	٤٣٠٦	غزة
٧	سمير زايد رضوان المصري	جبهة التحرير العربية	١٢٨٣	خانينونس
٨	عدنان عبد المعطي عليان العصار	جبهة التحرير العربية	٧٠٨	خانينونس

حركة النضال الإسلامي

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	سليمان احمد عيد أبو ظاهر	حركة النضال الإسلامي	٢١٠٥	خانيونس
٢	فؤاد رشا محمود شنيورة	حركة النضال الإسلامي	١٠١٨٠	غزة

حركة الجهاد الإسلامي (كتائب الأقصى)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	يوسف محمود داود سليمان العوري	حركة الجهاد الإسلامي	٢٠٦٤٧	رام الله
٢	عبد الحفي محمد عبد الهادي شبات	حركة الجهاد الإسلامي	١٦٣٢	جباليا
٣	حسن خليل عبد العاطي الزقزوق	حركة الجهاد الإسلامي	٢٢٨٥	خانيونس
٤	عبد الفتاح إبراهيم رصرص	حركة الجهاد الإسلامي	١٨٢٧	رفح

الكتلة الوطنية المستقلة

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	باسم مسعود عبد الله شقير	الكتلة الوطنية المستقلة	٤,٣٩٣	نابلس
٢	إسماعيل حريص إسماعيل الخطيب	الكتلة الوطنية المستقلة	١,٣١٦	نابلس
٣	عصام عبد القادر النابلسي	الكتلة الوطنية المستقلة	١,١٢٢	نابلس

كتلة المستقبل

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	علي موسى غزلان العباسي	كتلة المستقبل	٢٠١٤	القدس
٢	عمر داود احمد الخطيب	كتلة المستقبل	١٠٩٨٥	القدس
٣	محمود راضي علي السلامة	كتلة المستقبل	١٠٣٧١	القدس
٤	إبراهيم سليمان عبد الله دعبس	كتلة المستقبل	١٠٢١٤	القدس

جبهة التحرير الفلسطينية (جتف)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	عامر احمد أبو شاويش	جبهة التحرير الفلسطينية	٦٣٧	دير البلح
٢	يعقوب سليم خليل مهدي	جبهة التحرير الفلسطينية	١٤٥٧	غزة
٣	عبد القادر خليل إبراهيم العوضي	جبهة التحرير الفلسطينية	١١٠٧	خان يونس
٤	عيسى محمد عبد القادر أبو عبده	جبهة التحرير الفلسطينية	٧١١	رفح

الحركة الوطنية للتغيير

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	أحمد محمود حسين اغريب	الحركة الوطنية للتغيير	١٢٤٦	جباليا
٢	عبد الحافظ عبد الهادي فياض	الحركة الوطنية للتغيير	١٤١٢	دير البلح

التجمع الوطني الفلسطيني (المد)

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	موفق أحمد عبد الرحمن أبو صبح	التجمع الوطني الفلسطيني	١٠٢٤٠	القدس
٢	داود محمد حسين العبيدي	التجمع الوطني الفلسطيني	٧٢٠	القدس
٣	ماجد محمد مصطفى علوش	التجمع الوطني الفلسطيني	٦٧٥	القدس

حزب البعث العربي الاشتراكي

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	جمال روجي درويش بسطامي	حزب البعث العربي الاشتراكي	٢,٢٣٠	نابلس

الكتلة الوطنية التقدمية

الرقم	اسم المرشح	الانتماء	عدد الأصوات	الدائرة
١	محمد سليمان سليم أبو ناموس	الكتلة الوطنية التقدمية	٥١٣	جباليا
٢	حسن سعيد حسين أبو سكران	الكتلة الوطنية التقدمية	١١٩٤	غزة

أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني

أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني

١. أحمد علي محمد قريع
٢. أحمد حسني خليل البطش
٣. حاتم محمد عبد القادر عيد
٤. إميل موسى بصيل جرجوعي
٥. أسعد سليمان حسن عبد القادر (صلاح التعمري)
٦. بشارة صليبا سليمان داود
٧. برهان فهاد الحاج إبراهيم جرار (رشاد الكاسر)
٨. حكمت هاشم لطفي زيد
٩. أحمد سليمان أحمد إرشيد
١٠. شريف علي حسين مشعل (عباس زكي)
١١. جمال عبد اللطيف صالح الشوبكي
١٢. محمد عبد الفتاح محمد الحوراني
١٣. زهران خليل صالح أبو قبيلة

١٤. سليمان محمود موسى أبو سنينة
١٥. عبد الجواد صالح عطا الحمايل
١٦. عبد الفتاح محمد إبراهيم حمائل
١٧. عزمي صالح محمد الشعبي
١٨. غازي حنا خليل حنانيا
١٩. هاشم سليمان صالح دراغمة
٢٠. مفيد يوسف محمد عبد ربه
٢١. حسن عبد الفتاح عبد الحلیم خريشة
٢٢. عثمان حسين (الحاج علي) غشاش
٢٣. معاوية علي أمين المصري
٢٤. ماهر نشأت طاهر المصري
٢٥. دلال عبد الحافظ محمود سلامة
٢٦. سلوم عمران إسحاق الكاهن
٢٧. فؤاد إبراهيم محمود عيد
٢٨. عبد الرحمن توفيق عبد الهادي حمد
٢٩. كمال العبد محمد الشرافي

٣٠. عبد ربه حسين سعد الدين أبو عون

٣١. روجي أحمد فتوح

٣٢. سليمان سلام الرومي

٣٣. فخري عمران طه شقورة

٣٤. إنتصار مصطفى محمود الوزير

٣٥. زياد محمود حسين أبو عمرو

٣٦. موسى محمود حامد الزعبوط

٣٧. يوسف محمد أحمد الشنطي

٣٨. فرج بشارة سليم الصراف

٣٩. سعدي محمود سليمان الكرنتز

٤٠. إبراهيم إسماعيل أحمد المباش

٤١. نبيل علي رشيد شعث

٤٢. رأفت عثمان علي النجار

٤٣. حمد العبد محمد الشيبسي

٤٤. أحمد عبد الفتاح أحمد نصر

٤٥. حنان داود خليل عشراوي

٤٦. زياد علي خليل أبو زياد
٤٧. أحمد هاشم أحمد زغير
٤٨. صائب محمد صالح عريقات
٤٩. داود حسن محمد الزير
٥٠. متري طناس جريس أبو عيطة
٥١. جمال شاتي يونس الهندي
٥٢. عزام نجيب مصطفى الأحمد
٥٣. فخري فهد موسى أحمد التركمان
٥٤. موسى ياسين عيسى أبو صبحة
٥٥. نبيل محمود يوسف عمرو
٥٦. رفيق شاكر درويش التنشة
٥٧. علي محمد حسين أبو الريش
٥٨. علي إبراهيم غزال القواسمي
٥٩. (قدورة فارس) إبراهيم فارس حامد
٦٠. جميل يوسف مصلح الطريفي
٦١. مروان حسيب حسين البرغوثي

٦٢. أحمد فوزي خالد الديك
٦٣. طيب عبد الرحيم محمود عبد الحلیم
٦٤. حکم عمر أسعد بلعاوي
٦٥. محمود أحمد محمود عباس
٦٦. فايز عارف أحمد زيدان
٦٧. غسان وليد أحمد الشكعة
٦٨. حسام محمود عبد الرحمن خضر
٦٩. كامل محمد صالح الأفغاني
٧٠. يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية
٧١. هشام علي حسن عبد الرازق
٧٢. كرم محمد داود زرنده
٧٣. عماد عبد الحميد عبد الهادي الفالوجي
٧٤. محمد سليمان موسى حجازي
٧٥. عبد العزيز علي شاهين
٧٦. حيدر محي الدين درويش عبد الشافي
٧٧. ناهض منير محمد الرئيس

٧٨. رياض ذيب سليم الزعتون
٧٩. وجيه خليل مصطفى ياغي
٨٠. مروان محمد فايز عبد الرزاق كنفاني
٨١. راوية رشاد سعيد الشوا
٨٢. فريح مصطفى أبو مدين
٨٣. جميلة أحمد خميس صيدم
٨٤. جلال فريح فرحان المصدر
٨٥. جواد خليل حسن الطيبي
٨٦. إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا
٨٧. حسن محمد أحمد عصفور
٨٨. عبد الكريم محمود مسلم أبو صلاح

الوثائق

فهرس الوثائق

اتفاقيات

- الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة ، واشنطن، ٢٨ أيلول ١٩٩٥، الملحق الثاني- البروتوكول الخاص بالانتخابات

قوانين

- نص قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.
- نص قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

مراسيم رئاسية

- مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدعوة للانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن أعضاء السلطة التنفيذية
- مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي
- مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

عام

- المراقبون الدوليون
- سجل الناخبين موزعا على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع
- سجل الناخبين موزعا على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع

الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية

حول الضفة الغربية وقطاع غزة

واشنطن ، ٢٨ أيلول ١٩٩٥

الملحق الثاني

البروتوكول الخاص بالانتخابات

الفهرس

أسس الانتخابات	المادة الأولى :
حق الانتخابات والتسجيل الانتخابي	المادة الثانية :
مؤهلات المرشحين وتنسيبهم	المادة الثالثة :
الحملة الانتخابية	المادة الرابعة :
المراقبة الدولية للانتخابات	المادة الخامسة :
ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس	المادة السادسة :
الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت	الدليل (١) :
الشروط العامة المعتمدة للمراقبين الدوليين	الدليل (٢) :
الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الرقابة الدولية	الدليل (٣) :

المادة الأولى أسس الانتخابات

أحكام عامة

١. بموجب المادة ٣ من اتفاق إعلان المبادئ، وتمشيا مع أحكام هذا الملحق، فإن الانتخابات السياسية العامة، الحرة والمباشرة سوف تتم للمجلس وفي الوقت ذاته لرئيس السلطة التنفيذية.
٢. إن إجراء انتخابات لمنصب الرئيس وللمجلس التشريعي الفلسطيني سيحكمها هذا الملحق وقانون انتخاب الرئيس والمجلس الفلسطيني (من الآن فصاعدا قانون الانتخاب) والأنظمة المعمول بها ضمن هذا القانون (من الآن فصاعدا أنظمة الانتخابات). إن قانون الانتخابات ستبناه السلطة الفلسطينية. قانون وأنظمة الانتخابات يجب أن تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية. إلا إذا لم يتم تحديد ذلك بوضوح في هذا الملحق، فإن المنتخبين والمرشحين للانتخابات سيسري عليهم جميعا وبصورة موحدة أحكام قانون الانتخاب وأنظمة الانتخاب.

مفوضية الانتخاب المركزية

٣. إن مفوضية الانتخاب المركزية الفلسطينية (من الآن فصاعدا CEC) والتي ستعين من قبل السلطة الفلسطينية، ستكون مسؤولة عن إدارة الانتخابات. الـ CEC ستكون مسؤولة أيضا عن التحضير للانتخابات وعن طريقة سير الانتخابات، وسيكون لها السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه المهام، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب. وان جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات والتي لا تخضع لبند معين في هذه الاتفاقية ستخضع للحكم الصادر عن السلطات الفلسطينية أو عن الـ CEC حسب قانون الانتخاب، وأنظمة الانتخاب والإجراءات ذات العلاقة الموضحة في هذه الاتفاقية. إن الـ CEC والهيئات التابعة لها ستكون مستقلة.
٤. أ- جميع مكاتب الـ CEC والهيئات التابعة لها، بما في ذلك مفوضيات الانتخابات اللوائية (من الآن فصاعدا DECs) ومكاتب الانتخابات اللوائية (من الآن فصاعدا DEOs) ستكون موجودة في الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الفلسطيني وفي مواقع كائنة تحت ولاية المجلس.
ب- بخصوص جوانب الإدارة الانتخابية (مثل طباعة لوائح الناخبين والمرشحين، وأي معلومات أخرى بخصوص إجراء الانتخابات، الاستثناءات، إحصاء الأصوات، ونشر النتائج) ستجري فقط في مكاتب الـ DEO ذات العلاقة.

المادة الثانية

حق الانتخاب والسجل الانتخابي

١. حق الانتخاب

أ- حق الانتخاب سيكون عاما وشاملا، بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، الرأي، الأصل الاجتماعي، التعليم، أو وضع الملكية. كل فلسطيني يحق الأهلية للانتخاب سيكون له الحق في التسجيل للانتخاب.

ب- الشخص الذي يظهر اسمه في السجل الانتخابي، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه، والذي عمره ١٨ عاما أو أكثر في يوم الانتخابات سيكون له الحق في الانتخاب.

ت- لن يسجل أي شخص كمنتخب في أكثر من محافظة انتخابية واحدة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

ث- إن الأهلية لانتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس أو لانتخاب المجلس هي واحدة.

ج- المواطنون الإسرائيليون لن يدرجوا في السجل الانتخابي

ح- كي يكون الشخص مؤهلا ليدرج في السجل الانتخابي يجب إن يكون:

١- فلسطينيا

٢- أن يكون ١٧ عاما أو أكثر

٣- أن يكون مكان إقامته في المحافظة الانتخابية التي سجل لينتخب فيها.

٤- أن لا يكون غير مؤهل حسب الفقرة الفرعية (ك) أدناه.

٥- أن يكون مدرجا ضمن السجل السكاني المحفوظ من قبل السلطة الفلسطينية أو

السلطات الإسرائيلية (من الآن فصاعدا السجل السكاني) وبالتالي أن يكون

حاملًا لهوية أصدرتها السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية.

خ- أي شخص:

(١) يكون عمره على الأقل أربعين عاما في كانون ثاني الأول عام ١٩٩٦ ومقدوره تقديم

إثباتات كافية على أنه أو أنها سكن/ت فعلا في الضفة الغربية أو قطاع غزة على التوالي، باستثناء

فترات غياب قصيرة لمدة ثلاثة أعوام مباشرة قبيل التوقيع على هذه الاتفاقية،

أو

(٢) سكون عمره اقل من ٤٠ عاما في كانون ثاني الأول عام ١٩٩٦ وبمقدوره تقديم إثباتات كافية على انه أو إنها سكن/ات الضفة الغربية أو قطاع غزة على التوالي ، باستثناء فترات غياب قصيرة ن لمدة أربعة أعوام مباشرة قبيل التوقيع على هذه الاتفاقية، وسيكون مخطولا ، بغض النظر عن انه كان فعلا مسجلا في سجل السكان أم لا ، إن يدرج في سجل السكان والحصول على بطاقة هوية ملائمة. ومن خلال الـ CAC، فان السلطة الفلسطينية وإسرائيل سوف تقومان بالدعوة إلى تقديم طلبات من اجل إدراجها في سجل السكان.ومثل هذه الطلبات ستقدم إلى الإدارة المدنية أو هيئة الارتباط الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة ذات الشأن قبيل موعد الانتخابات وستتم معالجة هذه الطلبات في الإدارة المدنية أو من قبل طرفي هيئة الارتباط المشتركة هذه بسرعة من اجل المساعدة في عملية التسجيل.

د- إن إدراج أي شخص في السجل الانتخابي في عنوان ما يجب أن يكون بدون تحيز لمسألة ما إذا كان هذا العنوان هو عنوانه القانوني.

ذ- في هذه الاتفاقية تشير كلمة "العنوان القانوني" إلى العنوان الدائم في منطقة الاقتراع والتي كان يسكن به الشخص في وقت التسجيل الأولى للانتخابات؟

ر- في هذه الاتفاقية تشير كلمة "العنوان" إلى جماعة، منزل، شارع، حي، أو أي تفصيل آخر يحدد العنوان القانوني والذي يقطن شخص ما به فعلا، والذي تتوافر فيه هذه المعلومات.

ز- الأشخاص الذين لن يكونوا مؤهلين ليُدْرَجوا في السجل الانتخابي:-

١. أي شخص حرم من حق الانتخاب بحكم قضائي ما دام الحكم ساري المفعول،

٢. أي شخص أعلن بأنه غير قادر على الانتخاب بقرار قضائي، و

٣. أي شخص محتجز في مؤسسة نفسية بقرار قضائي وذلك خلال فترة الاحتجاز هذه. ("

حكم قضائي" يعني حكما أو قرار محكمة صدر عن محكمة فلسطينية).

٢- السجل الانتخابي

أ. بموجب أحكام هذه المادة، وقانون الانتخاب وأنظمة الانتخاب، فان الـ CEC ستجمع وتتابع قائمة الأشخاص المسجلين كمؤهلين للانتخاب (من الآن فصاعدا السجل الانتخابي"). وسيكون هنالك جزء مستقل في السجل الانتخابي (من الآن فصاعدا "سجل انتخابي") يخصص لكل منطقة جغرافية محددة وهي التي لها محطة اقتراع خاصة بها (من الآن فصاعدا "محافظة انتخابية").

ب. بموجب الترتيبات المتفق عليها بين الجانبين، فإن الـ CEC ستجمع مسودة السجل الأولى. إن تجميع السجل في كل منطقة انتخابية سيكون من مسؤولية مفوضية مركز الاقتراع التابع الـ (PSC) لتلك المنطقة .

ج. يجب على الـ PSC أن تدخل في مسودة السجل الأولى اسم أي شخص عمره ١٨ عاما أو أكثر، مؤهل للتسجيل في منطقة انتخابية معينة، حامل لهوية أصدرتها السلطات الإسرائيلية أو السلطة الفلسطينية، ويقوم بتقديم كافة المعلومات المطلوبة بشرط أن تقتنع الـ PSC هذه المعلومات صحيحة .
د. سيدرج الـ PSC في مسودة السجل الأولى اسم أي شخص عمره ١٧ عاما وفي نفس الوقت يحقق الشروط الأخرى التي تؤهله للأدراج. هذا الشخص يستطيع الانتخاب إذا ما وصل إلى سن الـ ١٨ قبل أو في يوم الانتخابات.

هـ. إن مسودة السجل الأولى ستعرض في موقع الـ PSC في كل منطقة انتخابية. وستشمل كل ورقة منها النص التالي: " هذه هي المسودة الأولية لسجل الأشخاص الذين يحق لهم، إذا ما كان عمرهم ١٨ سنة أو أكثر في يوم الانتخاب، التصويت في هذه المنطقة الانتخابية لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية . إن إدخال اسم شخص في مسودة السجل هذه، منوط بالتصديق بأن اسمه/ها مدرج في السجل السكاني المحفوظ لدي السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية وبالتالي يكون حاملا لبطاقة هوية صادرة عن السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية. أي شخص يعتقد بأن اسمه أو اسمها قد حذف لأسباب خاطئة، وأي شخص لديه القناعة بأن المعلومات التي نشرت عنه أو عنها هي معلومات غير صحيحة فإن بإمكانه/ها تسليم اعتراض إلى مفوضية محطة الاقتراع. أي شخص لديه القناعة إن شخصا آخر مدرج بمسودة السجل هو/هي غير مؤهل لأن يكون مدرجا في السجل هذا فإنه يستطيع إن يقدم اعتراضا لمفوضية محطة الاقتراع، وإن الموعد النهائي لتسلم الطلبات والاعتراضات هو ي ي /ش ش /س س).

و. اللجنة الفرعية التي ستنشئها لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية ستكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالتسجيل المعرف في هذه الاتفاقية وعن تنسيق ترتيبات التسجيل (سيشار إليها من الآن فصاعدا في هذه المادة بـ " اللجنة الفرعية للـ CAC ").

ز. خلال ستة أسابيع من تجميع مسودة السجل الأولى وفي أعقاب الفصل في الطلبات والاعتراضات، فإن الجانب الفلسطيني في "اللجنة الفرعية للـ CAC" سيقوم بتزويد الجانب الإسرائيلي بنسخة من هذا

السجل معدة بالشكل الحاسوبي المتفق عليه بين الجانبين والمعروض بالذيل ١ لهذا الملحق. عند استلام هذه المعلومات، سيقوم الجانب الإسرائيلي في اللجنة الفرعية للـ CAC بتصديق المعلومات المدرجة في مسودة السجل الأولى ومطابقتها مع تلك المدرجة في السجل السكاني: منوطا بالامتثال إلى أحكام الذيل ١، إضافة إلى أي تعديلات متفق عليها بعد المدخل التجريبي أو غير ذلك، فإن هذا التغيير سيكون ساريا بعد سبعة أيام. الأشخاص الذين لا تظهر تفاصيل عنهم، أو أولئك الذين تختلف التفاصيل عنهم كثيرا عن تلك الموجودة في السجل السكاني سيحذفون من مسودة التسجيل الأولى إذا استطاع الجانب الفلسطيني تزويد إثباتات مقنعة خلال سبعة أيام بأن ذلك الشخص قد ادرج في السجل السكاني.

ح. نشر السجل الانتخابي وعرض السجل الانتخابي في كل محافظة انتخابية سيتبع التصديق المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أعلاه وستحمل النص التالي:

" هذا هو السجل للأشخاص الذين يحق لهم، إذا ما كان عمرهم ١٨ سنة أو أكثر في يوم الانتخاب ، التصويت في هذه المنطقة الانتخابية لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس سلطته التنفيذية"؟

ط. قبل ٣ أيام على الأقل من نشر السجل النهائي، يجب إن يمرر السجل بواسطة الـ CEC إلى الجانب الإسرائيلي في لجنة CAC الفرعية وشاملا أيضا المعلومات الواردة في الذيل ١

المادة الثالثة

مؤهلات المرشحين وتنسيبهم

١. المؤهلات الضرورية للمرشحين

- أ. كل مرشح للمجلس وكل مرشح لمنصب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس يجب أن يكون مسجلاً للانتخاب.
- ب. كل مرشح للمجلس من أي دائرة انتخابية منصوص عليها في القانون الانتخابي الفلسطيني يجب أن يكون له عنوان سار في منطقة تقع ضمن ولاية المجلس وفي الدائرة الانتخابية التي هو مرشح بها. كل شخص مرشح لمنصب الرئيس يجب أن يكون له عنوان سار يقع ضمن ولاية المجلس. إن العنوان الساري هو عنوان عقار سكني ممتلك أو مستأجر أو أن يكون مأهولاً بطريقة مشروعة من قبل المرشح. والعنوان الساري هذا يجب أن يوضع على أوراق تنسيب المرشح. وفي حال إن المرشح له أكثر من عنوان سار واحد، فبإمكانه إدراج جميع هذه العناوين على ورقة تنسيبه.
- ج. لا يمكن للمواطنين الإسرائيليين أن يكونوا مرشحين للانتخابات لعضوية المجلس أو للرئاسة.

٢. التنسيب (الترشيح)

إن تنسيب المرشحين والأحزاب، أو التحالفات مرفوض، وان تنسيب أو تسجيل كهذا عند القيام به سيلغي إذا ما كان المرشحون، أو الأحزاب أو التحالفات.

١. يمارسون أو يشجعون العنصرية، أو

٢. يعلمون على تنفيذ أهدافهم بطرق غير مشروعة أو غير ديمقراطية

٣. إجراءات التنسيب - المجلس

- أ. يجب إن يسلم لـ الـ DEC على أوراق تنسيب رسمية كما هو مبين في قانون الانتخاب الفلسطيني
- ب. بعد إغلاق باب الترشيح، فإن الـ DEC في كل دائرة انتخابية في الضفة الغربية ستقوم مباشرة بنشر اللائحة التمهيدية بأسماء الأشخاص عن دائرتها الانتخابية بموجب قانون الانتخاب الفلسطيني

- ت. عند نشر اللائحة التمهيدية بأسماء المرشحين، بإمكان أي شخص أن يقدم اعتراضا خلال ٧ أيام الـ CEC بأن أحد المرشحين تمهيدا لا يفي بأحد الشروط المذكورة في الفقرات (١.ب)، (١.ج)، (٢) أعلاه.
- ث. بعد البت في كافة الالتماسات، ولفترة زمنية لا تتجاوز ٢٢ يوما قبل يوم الاقتراع فإن الـ DEC ستقوم بنشر اللائحة النهائية بأسماء المرشحين.

٤. إجراءات التنسيب - منصب الرئيس

- أ. إن تنسيب أي مرشح يجب إن يسلم لـ الـ CEC على أوراق الترشيح الرسمية، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات الفلسطيني.
- ب. ستقوم الـ CEC بنشر اللائحة التمهيدية للأشخاص المنسبين بعد إغلاق باب الترشيح بثلاثة أيام.
- ت. عند نشر اللائحة التمهيدية بأسماء المرشحين يستطيع أي شخص القيام خلال يومين بتقديم اعتراض لـ الـ CEC بأن أحد المرشحين تمهيدا لا يفي بأحد الشروط المذكورة في الفقرات (١.ب)، (١.ج)، (٢) أعلاه.
- ث. بعد البت في كافة الالتماسات (ولفترة زمنية لا تتجاوز ٢٢ يوما قبل يوم الاقتراع) فإن الـ CEC ستقوم بنشر اللائحة النهائية بأسماء المرشحين.

المادة الرابعة الحملة الانتخابية

١. الأحكام العامة للحملة

- أ. جميع النشاطات التي يقوم بها المرشحون المنسبون، أو الأحزاب السياسية، التحالفات، وتجمعات الناخبين الذين نسبوا المرشحين، أو النشاطات التي تقام لصالحهم، والتي توجه مباشرة للحصول على أصوات الناخبين ستشكل نشاطات الحملة الانتخابية. بإمكان المرشحين ومؤيديهم إن يروجوا لحملة الانتخابية بأية طريقة قانونية يرغبونها.
- ب. إن الزمن الرسمي للحملة الانتخابية الذي تسري خلاله البنود المتعلقة بالحملة الانتخابية سوف يبدأ ٢٢ يوما قبل موعد الاقتراع وينتهي ٢٤ ساعة قبل أن تفتح مراكز الاقتراع أمام الناخبين. إن شن الحملة الانتخابية قبل بدء الاقتراع بيوم واحد، أو في يوم الاقتراع لن يسمح به.

٢. الاجتماعات والتجمعات

- أ. ستقوم الـ CEC بنشر لائحة بالأماكن والتسهيلات المتاحة للاجتماعات والتجمعات الانتخابية، ستشمل جميع أماكن الاجتماعات المتعارف عليها العامة المفتوحة وعلى جميع المباني العامة التي تحتوي على قاعة متعارف عليها للاجتماعات، وستقوم الـ CEC أيضا بنشر لائحة بالطرق المخصصة للمسيرات، ستعلق هذه اللائحة في الـ DEO المعني في كل دائرة انتخابية. النشاطات الانتخابية هذه يجب إن تقام في الأماكن المشمولة ضمن اللوائح والتي نشرها الـ CEC
- ب. وبدون الانحراف عن المبدأ القائل بأن الشرطة الفلسطينية ستعمل على الحفاظ على النظام خلال فترة الانتخاب الفلسطينية، من أجل ضمان سير الانتخابات بسلاسة وبدون تدخلات أو عثرات أو خلافات فان الجانبين يوافقان على التعامل مع التنسيق فيما بينهما فيما يختص بالمواضيع الأمنية للعملية الانتخابية التي قد تظهر في الـ DEO المعني في كل دائرة انتخابية.
- ت. المسائل الأمنية المتعلقة بالمراقبين الدوليين ستتم معالجتها في الـ DEO المعني من خلال إطار المنتدى الثلاثي الفلسطيني - الإسرائيلي - الاتحاد الأوروبي كما ورد في المادة ٥ الفقرة ٧ أدناه.

ث. سوف يتخذ كل طرف من جانبه كافة الإجراءات الضرورية، فيما يختص بالأشخاص
الواقعين تحت سلطته، وذلك لمنع الإخلال بالنظام العام أثناء القيام بنشاطات الحملة
الانتخابية، لضمان أن كل نشاط يقوم لا يؤثر على انسياب حركة المرور، ولحماية العملية
الانتخابية من العنف والتحرّض والدعاية العدائية إلى غير ذلك من التأثيرات غير الديمقراطية.
ج. (١) إذا أراد ممثل مرشح أو المرشحين أن يقيم تجمعاً، اجتماعاً أو مسيرة فيجب عليه أن
يقدم طلباً لـ الـ DEO المعني مع إعطاء تفاصيل الوقت والمكان المقترحين.

(٢) فيما يختص بطلبات إقامة نشاط انتخابي كهذا في المناطق التي تمارس فيها الشرطة
الفلسطينية مسؤولياتها المتعلقة بالنظام العام، ولا يوجد هناك مقر أو مخفر للشرطة الفلسطينية،
فان الـ DEO ستقوم بالإشعار مسبقاً عن هذا النشاط إلى الـ DEO ذات الشأن.

(٣) فيما يختص بطلبات إقامة نشاط انتخابي كهذا في المناطق التي تمارس فيها الشرطة
الفلسطينية مسؤولياتها المتعلقة بالنظام العام فان هذا النشاط سيقام فقط بعد التنسيق مع
والتأكيد عليه من قبل الـ DEO المعني.

المادة الخامسة

المراقبة الدولية للانتخابات

١. المعايير الدولية

إن العملية الانتخابية ستكون مفتوحة أمام الرقابة الدولية وستتم المراقبة بحسب المعايير الدولية المقبولة.

٢. مدى المراقبة

أ. إن جميع مراحل العملية الانتخابية ستكون مفتوحة للمراقبة. وسيشمل ذلك تسجيل الناخبين، الحملة الانتخابية، كيفية عمل مراكز الاقتراع خلال فترة التصويت، عملية عد الأصوات في كل مركز اقتراع، والتجميع والتدقيق (بما في ذلك البت في دعاوى المرشحين أو ممثليهم) على مستوى المركز والمحافظة.

ب. سيطلب من المراقبين إن يقيموا فيما إذا كانت جميع مراحل العملية الانتخابية تتسم بالحرية والنزاهة. إن عمل المراقبين سيقصر على الملاحظة، كتابة التقارير والحوار مع السلطات المعنية.

ت. بإمكان مندوبي الرقابة إذا ما أرادوا إن يدلوا بتعليقاتهم أو آرائهم عن سير الانتخابات للـ CEC والتي بدورها ستأخذ هذه الشكاوي والتعليقات بعين الاعتبار ومن ثم تقوم بإعطاء الردود المناسبة.

ث. لتسهيل استقلالية المراقبة، فإن تعليمات التفويض والعمل لكل مندوب من مندوبي الرقابة الدولية سوف يقرر من قبل المندوب بالتشاور مع هيئة تنسيق الرقابة الدولية بحسب نقاط البحث المدرجة كـ ذيل ٢ من هذا الملحق .

٣. مصدر المراقبين

من المتوقع أن يحضر المراقبون من كافة أنحاء العالم.

أ. سيحضر مندوبو الرقابة، على وجه الخصوص، من الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، كندا، مصر، اليابان، الأردن، النرويج، حركة عدم الانحياز، منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. من الممكن إضافة مندوبي الرقابة المبعوثين من قبل حكومات أخرى أو من قبل منظمات دولية إلى هذه اللائحة بعد التشاور. سيحضر أيضا مراقبون آخرون، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية.

٤ . هيئة التنسيق

سيعمل الاتحاد الأوروبي كمنسق لنشاطات مندوبي الرقابة.

٥ . اعتماد المراقبين

أ. سيتم استصدار أوراق اعتماد لجميع المراقبين، سواء دوليين كانوا أو محليين، وذلك باستخدام آلية الـ CEC وسيتم إصدار أوراق الاعتماد من قبل الـ CEC عند الطلب. وسيشترط إصدار هذا الاعتماد بقبول النقاط المرجعية العامة للمراقبين. ورقة الاعتماد هذه ستحتوي على نص بثلاث لغات (العربية، الإنجليزية، العبرية).

ب. ورقة الاعتماد لأعضاء مندوبي الرقابة والأعضاء هيئة التنسيق ستحتوي التفاصيل التالية:

(١) الاسم الكامل،

(٢) الدولة الأم،

(٣) النص التالي: " إن حامل هذه البطاقة هو مراقب دولي ويحق له الامتيازات والحصانات

بموجب الاتفاقية الانتقالية"، و

(٤) صورة

ح. إن أوراق الاعتماد للمراقبين الآخرين لن تكون بلون بطاقة أعضاء مندوبي الرقابة في الفقرة

الفرعية ب أعلاه، وستحتوي هذه البطاقة على التفاصيل التالية:

(١) الاسم

(٢) المنظمة

(٣) الكلمات "مراقب انتخابات"

(٤) النص التالي: " حامل هذه البطاقة هو مراقب للانتخابات ومخول بكل مساعدة

ممكنة للقيام بمهامه/ها بموجب الاتفاقية الانتقالية ، و

(٥) صورة

٦ . الامتيازات والحصانات

أ. إن مندوبي الرقابة وأعضاء هيئة التنسيق (من الآن فصاعدا "الأعضاء المنتدبين"

سيتم منحهم الامتيازات والحصانات الضرورية للقيام بنشاطاتهم بالتماشي مع

الذيل ٣ لهذا الملحق.

ب. ستزود الـCEC إسرائيل بأسماء الأعضاء المنتدبين مقدما، وسيتم بعد ذلك توفير الحصانات والامتيازات لهم بالتماشي مع الذيل ٣.

٧. ملتقى التنسيق الثلاثي للوجستيات والأمن

ستقوم كل من الـCEC، إسرائيل، والاتحاد الأوروبي بإنشاء ملتقى ثلاثي للتعامل مع مواضيع (مثل: أمن المراقبين، الاتصالات، إشارات الدخول، الهويات ومواضيع أخرى في اللوجستيات) والمثارة من مندوبي الرقابة على أنها تتطلب المساعدة، أو أنها تتطلب التنسيق بين أعضاء الملتقى الثلاثي.

المواضيع الأخرى المتعلقة بسير الانتخابات سيقوم الـCEC والاتحاد الأوروبي بالتعامل معها ثانياً. الأشكال العملية للملتقى الثلاثي سيتم الاتفاق عليها من الأطراف في اجتماعهم الأول.

٨. حرية الحركة

أ. لأغراض مراقبة الانتخابات، سيتم اتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق حرية الحركة في جميع مناطق العمل.

ب. لن تتم مرافقة المراقبين من قبل ممثلين رسميين عن CEC أو عن إسرائيل إلا إذا قام المراقبون بطلب ذلك.

٩. أجهزة المراقبين

أ. سيتم التعرف على أعضاء مندوبي الرقابة عن طريق زي مميز (طاقية، قميص، جاكيت.. الخ) مع رداء خارجي كتب عليه بالعربية والإنجليزية "مراقب دولي". المراقبون الآخرون سيتم بالتالي تمييزهم.

ب. لن يقوم المراقبون بحمل السلاح

١٠. تقديم التقارير من قبل مندوبي الرقابة

خلال الانتخابات وبعدها، سيكون بإمكان هيئة التنسيق، مندوبي الرقابة، وغيرهم من المراقبين إصدار بيانات أو عقد مؤتمرات صحفية عن النتائج التي توصلوا لها.

١١. المراقبون المحليين وجدولة الأصوات الموازية

سيطلب إلى منظمات الرقابة المحلية إن تكون مستقلة عن الأحزاب، التحالفات، وتجمعات الناخبين التي لها مرشح/ين منسب/ين وسيتم اعتماد هذه المنظمات من قبل الـ CEC عندما يطلب إليها ذلك. ستعمل منظمات المراقبين المحليين بموجب المرجعية المشتركة للمراقبين المحليين المرفقة في الدليل ٢، اية منظمة موازية لجدولة الأصوات ستعتمد كمنظمة محلية للإشراف.

١٢. أحكام للصحفيين

الصحفيون المحليون والعالميون سيتم اعتمادهم من قبل الـ CEC بعد تقديمهم لوثائق صحفية معتمدة. وسيتمتع الصحفيون بحرية الوصول إلى كافة المرافق الانتخابية في جميع الأماكن من أجل تغطية العملية الانتخابية. وقد تقوم السلطات الانتخابية بهدف تسهيل حرية الوصول هذه بطلب إبراز أوراق الاعتماد من الصحفيين.

المادة السادسة

ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس

١. القيام بالحملة الانتخابية:

سشكل من الـ CAC لجنة فرعية مكونة من ممثلين عن الـ CEC وإسرائيل لتنسيق أمور تتعلق بالحملة الانتخابية في القدس.

المرشحون الذين يقومون بنشاطات الحملة الانتخابية في القدس عليهم طلب الإذن اللازم من خلال الـ CEC. على الـ CEC أن تحصل على التراخيص اللازمة من الجانب الإسرائيلي في اللجنة الفرعية للـ CEC.

إضافة لذلك بإمكان الـ CEC حرمان مرشح ما من الترشيح عندما لا يلتزم في حملته الانتخابية بالقدس بأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني وهذه الاتفاقية.

٢. ترتيبات الاقتراع:

أ. الموقع:

سيقوم عدد من فلسطينيي القدس بالتصويت في الانتخابات من خلال خدمات مقدمة لهم في مكاتب البريد في القدس تبعا لطبيعة هذه المكاتب :

- ١- مكتب البريد في شارع صلاح الدين،
- ٢- مكتب البريد في شارع يافا،
- ٣- مكتب البريد في شعفاط،
- ٤- مكتب البريد في بيت حنينا، و
- ٥- مكتب البريد في جبل الزيتون.

ب. المراقبة الدولية:

سيتواجد مراقبون دوليون في مكاتب البريد المنصوص عليها أعلاه في يوم الانتخابات.

ج. إجراء التصويت :

١. فلسطينيو القدس الذين سيصوتون في الانتخابات من خلال مكاتب البريد في القدس سيصوتون بمكتب البريد ذي الصلة من خلال بطاقة التسجيل الانتخابي المزودة لهم من قبل الـ CEC (من أعلان فصاعدا "الناخبين")

٢. عند الوصول إلى مكتب البريد سيرف الناخبون أنفسهم إلى موظف البريد ذي العلاقة (من ألاب فباعدا " الموظف ") وسقدمون بطاقة تسجيلهم الانتخابي.
٣. سيزود الموظفون الناخبون بما يلي:
- أ. ورقتي الاقتراع، واحدة لانتخاب رئيس والأخرى لانتخابات المجلس، و
ب. مغلفين معنونين إلى الـ DEO.
٤. على الناخبين إن يضعوا علامة على أوراق الاقتراع المنضدة في مكتب البريد، ومن ثم وضعها في المغلفات من اجل إدخالها في حاويات يتفق الطرفان على حجمها وشكلها.
٥. عند نهاية اليوم ستسلم هذه الحاويات في موعدها المحدد إلى مكتب الـ DEO ذي العلاقة. سيتم هذا التسليم أمام المراقبين الدوليين . ويجب أن تحتتم هذه الحاويات قبيل تسليمها.
٦. ستكون الـ DEO مسؤولة عن تعداد الأصوات المودعة من خلال الترتيبات المنصوص عليها أعلاه كجزء من التعداد الشامل للأصوات.

الذيل الأول الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت

١. المواصفات الحاسوبية

- أ. سيتم تقديم البيانات على شريط DAT سعة ٢ جيجابايت. وإذا أمكن، فسيتم نقل البيانات باستخدام برنامج TAR.
- ب. سيتم تقديم البيانات في ملف يتطابق مع المعايير العربية لبرنامج شركة مايكروسفت "نوافذ" (Microsoft Windows) .
- ت. سيتم تقديم البيانات في ملف مبسط وليس بملف تصدير.

٢. نقاط عامة

- أ. سيتم تقديم جدول يبين العلاقة بين الرموز التي تستخدمها الـPSC وأسماء المواقع الخاصة بهم.
- ب. ١٠٠ مدخل تجريبي سيجري اختبارهم بعد، على الأكثر، أسبوعين من بدء الاقتراع.

٣. شكل البيانات - القائمة

أ: إن الملف الذي سيتم نقله يجب أن يكون على الشكل التالي:

المحتويات	النوع	الطول
رقم الهوية	رقم	٩
نوع الهوية	رقم	١
تاريخ الميلاد	تاريخ	٦- س س ش ش ي ي
الجنس	رقم	١
رمز الـPSC	رقم	٥

ب. من الممكن أن يكون طول حقل "رقم الهوية" ٨ خانات إذا لم يكن هنالك خانة للتدقيق. وفي هذه الحالة، تترك الخانة الأخيرة فارغة.

ج. من الممكن أن يحتوي حقل نوع الهوية على إحدى القيم الثلاث:

١- الهوية الإسرائيلية (الضفة الغربية)

٢- هوية السلطة الفلسطينية

٣- الهوية الإسرائيلية (القدس)

خ. من الممكن أن يحتوي حقل الجنس على إحدى قيمتين

١. ذكر

٢. أنثى

هـ. عندما لا يكون تاريخ الميلاد معروفا فسيتم إدخاله كما يلي:

١. عندما لا يكون اليوم من الشهر معروفا فسيتم إدخال .. في موقع اليوم

٢. عندما لا يكون الشهر معروفا فسيتم إدخال .. في موقع الشهر.

٣. عندما لا يكون تاريخ الميلاد ككل معروفا فسيتم إدخال..

الذيل الثاني النقاط المرجعية العامة للمراقبين

أ- المراقبون الدوليون

١. إن المراقبين مدعوون لمراقبة العملية الانتخابية الفلسطينية برمتها، من الإعلان وحتى التسجيل، الحملات الانتخابية، التصويت، عدد الأصوات، تجميع النتائج، وإجراءات تقديم الشكاوى.
٢. جميع الهيئات التي تقوم بإرسال المراقبين سيكون لها الحرية في اختيارها لهؤلاء المراقبين وستقوم الـ CEC بتزويد كافة المراقبين بأوراق اعتمادهم حال وصولهم.
٣. سيكون لكل مراقب معتمد حرية الاتصال بأي كان، في أي زمان وأي مكان يشاء، كما وستكون له الحرية في حضور كافة النشاطات المتعلقة بالانتخاب.
٤. ستسمح إسرائيل للمراقبين المعتمدين بالسفر من خلال إسرائيل والسكن فيها.
٥. إن الموجودات، الأجهزة والممتلكات بما في ذلك الأوراق، الوثائق (وتشمل الوثائق المحوسبة)، الاتصالات، المراسلات وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات الرقابة سيتم احترامها من الجانبين كل بحسب القوانين المطبقة لديه. ويشمل هذا النص ممتلكات المراقبين التي ابتكرت، حوفظ عليها، أو استخدمت لأغراض تختص بعملهم.
٦. سيرتدي مندوبو الرقابة زيهم المميز (الطواقي، القمصان، الجاكيتات... الخ بما في ذلك الرداء الذي يحمل العبارة "مراقب دولي" بالعربية والإنجليزية) في أي زمان ومكان أثناء قيامهم بواجبهم. المراقبون غير المنتمين لمندوبي الرقابة بحسب المادة الخاصة بفقرة ٣.أ من هذا الملحق (من ألان فصاعدا "المراقبون الآخرون") سيتم بالتالي تمييزهم.
٧. سيكون كافة المراقبين مسؤولين عن ترتيبات إقامتهم، أجهزتهم، وسائل النقل، التأمين الصحي وخلافه.
٨. لن تتحمل الـ CEC أو إسرائيل أي مسؤولية مالية فيما يتعلق بمصروفات المراقبين، أو بإصابتهم، أو بأي عطل أو خسارة قد يتعرض لها المراقبون سواء أثناء تأديتهم لواجبهم ام لا.
٩. لن يكون هنالك قيود على تقديم دعم مالي أجنبي لنشاطات المراقبين المختلفة، ولا على إعادة مثل هذا الدعم لأي دولة في الخارج. كما ولن يكون هنالك قيود على تبادل العملات الأجنبية ما دام ذلك سيتم عن طريق صراف مرخص وبأسعار التبادل في السوق.
١٠. ستتخذ كافة الإجراءات لضمان سلامة وأمن المراقبين. كما وستقدم إجراءات أمن إضافية ومناسبة عند الطلب.

١١. كافة المراقبين لهم حق الاستفادة من خدمات الطوارئ الطبية، بما في ذلك عمليات الإخلاء الطارئة التي تستدعيها الظروف. كما تتعهد السلطات الإسرائيلية والفلسطينية المعنية بتقديم عمليات المساعدة والإخلاء الطارئتين.

ب- المراقبون المحليون

١. إن المراقبين المحليين مدعوون للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية الفلسطينية برمتها. من الإعلان وحتى التسجيل، الحملات الانتخابية، التصويت، عدد الأصوات، تجميع النتائج وإجراءات تقديم الشكاوى.
٢. جميع هيئات الرقابة المحلية ستكون لها الحرية في اختيار مراقبيها. وستقوم الـ CEC بتزويد كافة المراقبين المحليين بأوراق الاعتماد الخاصة بهم.
٣. سيكون لكل مراقب محلي معتمد حرية التحرك والاتصال بأي كان، في أي زمان وأي مكان يشاء، كما وستكون له الحرية في حضور كافة النشاطات المتعلقة بالانتخابات.
٤. سيتمتع المراقبون المحليون بحرية الكلام فيما يتعلق بما يتفوهون به أو يكتبونه من كلمات في مجال القيام بواجبهم الرسمي.
٥. الموجودات، الأجهزة والممتلكات، بما في ذلك الأوراق والوثائق (وتشمل الوثائق المحوسبة)، الاتصالات، المراسلات، وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات الرقابة المحلية سيتم احترامها من الجانبين كل حسب القوانين السارية لديه. كما سيسري هذا البند أيضا على ممتلكات المراقبين المحليين التي ابتكرت، حوفظ عليها أو استخدمت لأغراض تختص بعملهم أو مهامهم.
٦. ستسمح إسرائيل للمراقبين المحليين المعتمدين بالتجوال داخل المنطقة الإسرائيلية أثناء قيامهم بواجبهم بشرط إن تقوم الـ CEC بتسليم لائحة بأسماء هؤلاء المراقبين.
٧. سيكون كافة المراقبين مسؤولين عن توفير الأجهزة، وسائل النقل، والتأمين الصحي وخلافه لأنفسهم.
٨. لن تتحمل الـ CEC أو إسرائيل أي مسؤولية مادية فيما يتعلق بمصروفات المراقبين أو بإصابتهم بأي عطل أو خسارة قد يتعرضون لها سواء أثناء تأديتهم لواجبهم أو خلافه.

الذيل الثالث

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الرقابة الدوليين

لأغراض هذا الذيل، فإن الامتيازات والحصانات ستمنح لجميع مندوبي الرقابة الدوليين المعتمدين ولأعضاء هيئة التنسيق المعتمدين وللموظفين المعيّنين من قبل مندوبي الرقابة للقيام بنشاطات تتعلق بمراقبة الانتخابات (من الآن فصاعداً "الأعضاء المنتدبين").

١. سيتوفر للأعضاء المنتدبين:

أ. الحصانة من الاعتقال الشخصي أو التوقيف، كذلك من حجز ممتلكاتهم

ب. الحصانة من المتابعة القضائية فيما يتعلق بكلمات تفوهوا بها أو كتبوها، أو أعمال قاموا بها

أثناء قيامهم بمهمتهم.

ج. حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم بما في ذلك الوثائق المحوسبة.

د. إمكانية استخدام الرموز واستلام أوراق ومراسلات لأغراض تختص باتصالهم الرسمية

باستخدام أشخاص لنقلها أو باستخدام مظارييف مختومة.

٢. سيتم ضمان حرية وحرمة الاتصالات والمراسلات من وإلى الأعضاء المنتدبين.

٣. ستكون ممتلكات الأعضاء المنتدبين، بما في ذلك كافة السجلات، قواعد البيانات، الممتلكات، التمويل

والموجودات:

أ. محمية ولها حرمتها.

ب. محصنة من التفتيش، الطلب، المصادرة، من وضع اليد عليها، ومن أي شكل آخر من أشكال

التدخل سواء كان هذا التدخل تنفيذياً، إدارياً، قضائياً أو قانونياً.

٤. بدون المس بامتيازاتهم وحصاناتهم، إلا أن من واجب الشخص الذي يتمتع بهذه الامتيازات وتلك

الحصانات إن يحترم القوانين والنظم السارية عند كل جانب في المناطق الواقعة تحت ولايته.

٥. ستتمكن هيئة التنسيق ومندوبو الرقابة كافة، منذ بداية عملهم وحتى نهايته، من الحصول على والاستخدام

بفعالية وحرية لوسائل الاتصال الضرورية ليتمكنوا من القيام بواجبهم على أكمل وجه، وذلك ضمن إطار

عمل الملتي الثلاثي المعرف في المادة ٥، فقرة ٧ لهذا الملحق (من الآن فصاعداً "الملتي الثلاثي")، ستضمن

السلطات الإسرائيلية والفلسطينية الوصول إلى خطوط الاتصال وتردد الموجات اللازمة.

٦. سيكون بوسع هيئة التنسيق ومندوبو الرقابة كافة الحصول على واحد أو أي مما يلي:

أ. لوحات أرقام خاصة للسيارات وتراخيص أخرى تم الاتفاق عليها في الملتقى الثلاثي من التي تم شراؤها أو استئجارها محليا.
ب. لوحات تراخيص خاصة بالسيارات التي تم استيرادها أو تمت إعادة تصديرها.
من الواجب الحصول على تأمين شامل لكل سيارة كهذه.

٧. كافة الأجهزة، الأدوات، البضائع والمواد التي يتم استيرادها من قبل هيئة التنسيق أو مندوبي الرقابة والتي لها علاقة بنشاطاتهم ستكون معفاة من كافة الجمارك وضرائب الاستيراد والرسوم، من المفهوم أن هذا الإعفاء لا يشمل تكلفة الخدمات المقدمة عند نقاط العبور الإسرائيلية. في حالة الطلب لدفع نفقات التخزين الناتجة عن أي تأخير مبرر من قبل السلطات الإسرائيلية، كما سمح من قبل الملتقى الثلاثي، فسيتم إرجاع نفقات التخزين.

مسائل متعلقة بمثل هذه الواردات والخاصة بالمنوعات أو التحديدات المتعلقة بمثل هذه الواردات متعلقة بمثل هذه المسائل سيتم مناقشتها ومعالجتها بإجراءات سريعة من قبل الملتقى الثلاثي. كل مندوب مراقب سيسمح له باستيراد وإعادة تصدير جميع الأجهزة الضرورية بما فيها السيارات والتي تعتبرها ضرورية لاداء المهام.

ضمن إطار عمل الملتقى الثلاثي فان سلطات الجمارك الإسرائيلية و/أو الفلسطينية ستقوم بتصفية الجمارك الملائمة من خلال إجراءات سريعة خاصة تحت إشراف موظفين جمارك رفيعي المستوى. جميع الأجهزة المستوردة والمواد والبضائع المعفاة من ضرائب ورسوم الاستيراد سوف يتم إعادة تصديرها أو التبرع بها بموجب إجراءات الضرائب المعمول بها والمتفق عليها بين الطرفين عند الانتهاء من عمل المشرفين المنتدبين.

٨. أ. سيتمتع الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين تم تجنيدهم محليا للقيام بخدمات لهيئة التنسيق أو لمندوبي الرقابة (من الآن فصاعدا " الموظفين المحليين") بما يلي وذلك تبعا لأحكام هذه الفقرة:

١. حرية الحركة في ممارسة مهامهم، و
٢. الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بكلمات تفوهوا بها أو كتبوها أو اية أعمال قاموا بها أثناء ممارستهم لأعمالهم .

ب. سيقوم مندوبو الرقابة وهيئة التنسيق بتقديم لوائح الموظفين المحليين إلى الـ CEC التي ستقوم باعتمادهم بعد التنسيق المسبق مع إسرائيل. الموظفون المحليون المعتمدون سيتم إصدار شهادات لهم باللغات العربية ،

والإنجليزية والعبرية والتي ستكون حيازتها ضرورية للتمتع بحرية الحركة والحصانة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ.

ج . ستشمل الشهادة النص التالي:

" حامل هذه الشهادة مرتبط رسمياً بوفد مراقبة دولي. إن هذا الشخص مخول بالسفر في سيارة تحمل لائحات سيارات خاصة بالمراقبين في فترة قيام هذا الشخص بمهامه الشرعية. إن هذا الشخص مخول بحصانة محددة أثناء أداء مهامه/ها بموجب الاتفاقية المرحلية".

د . لن يتمتع هؤلاء الموظفون المحليون بالحصانة من المتابعة القضائية فيما يتعلق بمخالفات السير أو بالأضرار التي يتسببون بها.

هـ . أمور تتعلق بترتيبات حول دخول موظفين محليين إلى إسرائيل وتحرك موظفين محليين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك إصدار شهادات عبور ستتم معالجتها ضمن الملتقى الثلاثي من قبل الممثلين الإسرائيليين في هذا الملتقى والذين، لهذه الغاية، سيقومون بعلاقات مستمرة مع السلطات الإسرائيلية الملائمة وذلك من أجل تسريع جميع القضايا المرتبطة.

و . لن يقوم الموظفون المحليون بحمل السلاح.

٩ . بوسع هيئة التنسيق ومنتدبي الرقابة رفع علمهم و/أو شعارهم على مبانيهم ومركباتهم.

١٠ . ستقوم السلطات الفلسطينية والإسرائيلية بالشكل المناسب وفي إطار الملتقى الثلاثي، بتعيين ضباط ارتباط للتأكد من تطبيق الترتيبات المتعلقة بطلبات تنفيذ اللوجستيات والأمن.

قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣)

لسنة ١٩٩٥

مذكرة إيضاحية

يعبر قانون الانتخاب الفلسطيني لسنة ١٩٩٥، عن مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية تجاه الحقوق الوطنية لشعبنا الفلسطيني والحرص على إجراء الانتخابات العامة باعتبارها الوسيلة العصرية لتمثيل شعبنا على أسس ديمقراطية تمكنه من ممارسة الحكم وإصدار القوانين التي تتعلق بمصيره وبناء مستقبله.

وإذ يأتي هذا القانون خاصا بسكان قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وفق ما تقتضيه الظروف وطبيعة المرحلة الانتقالية فان ذلك لا يقصد الإجحاف بحق فلسطيني الشتات وبخاصة حق اللاجئين والنازحين والمبعدين الذين سيكون بإمكانهم ممارسة حقهم في الانتخابات في وقت لاحق بعد عودتهم إلى الوطن والانتخابات حق وواجب تفرضه المواطنة والانتماء للوطن والاحتكام لارادة الشعب وخياره الديمقراطي، ويأتي هذا القانون لبيان حقوق وواجبات المواطنين دون أن يقيدتها بأية قيود.

إن إجراء الانتخابات لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني باعتبارهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، جاء مؤكدا على وحدة الشعب الفلسطيني في كافة أماكن وجوده، الأمر الذي يشكل خطوة هامة على طريق تحقيق حقوقه الوطنية ومطالبه العادلة، وبناء مستقبله ومؤسساته المسؤولة أمام الشعب صاحب السيادة، ومن اجل تحقيق نظام برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب والتزام الأقلية بقرارات الأغلبية واحترام الأغلبية لرأي الأقلية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو بين المرأة والرجل في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري والتسامح بين الأديان عبر القرون.

وينص القانون على إجراء انتخابات لرئيس السلطة الوطنية التنفيذية ولأعضاء المجلس الفلسطيني الذي سيكون له رئيس منتخب بين أعضائه بهدف التأكيد على ديمقراطية الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات.

وتأتي نصوص هذا القانون مراعية لظروف شعبنا في المرحلة الانتقالية وحاجته إلى اعتماد تركيبة سياسية متينة لرعاية مصالحه الوطنية كي يقوم نظامه السياسي على التعددية السياسية دون مساس بحق الجميع في التقدم للترشيح بشكل مستقل أو بقوائم حزبية أو كتكتلات انتخابية.

ويعالج القانون ضرورة عدم الجمع بين الانتخاب والترشيح في أكثر من دائرة واحدة وقد سحب هذا المبدأ على أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني بحيث لا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني أن يرشح نفسه في إحدى الدوائر الست عشرة إلا إذا ألغى قيده من دوائر المجلس الوطني الفلسطيني في الشتات. وستجري الانتخابات على أساس نظام الأكثرية الانتخابي والدوائر المتعددة المقاعد والقائمة المفتوحة وهو ما تأخذ به معظم دول العالم وسيعتبر قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشريف دائرة واحدة فيما يتعلق بانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التنفيذية، بينما تقسم كافة المناطق إلى ست عشرة دائرة انتخابية اعتماداً على توزيع السكان.

ويضمن القانون ديمقراطية ونزاهة العملية الانتخابية والمساواة في الدعاية الانتخابية وفي وسائل الإعلام الرسمية بين الجميع.

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له المعمول به في الضفة الغربية،
وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠م بطريقة الانتخاب في قطاع غزة،
وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني،
وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- | | |
|---------------------|---|
| - الرئيس | : رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنتخب مباشرة من قبل الشعب |
| - المجلس | : المجلس الفلسطيني |
| - رئيس المجلس | : رئيس المجلس المنتخب من قبل أعضاء المجلس الفلسطيني |
| - المنطقة | : المنطقة الجغرافية المكونة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف |
| - الفترة الانتقالية | : فترة المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل. |
| - الناخب | : كل فلسطيني أو فلسطينية (من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة) ممن توفرت فيه وفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة حق الانتخاب وادرج اسمه أو اسمها في جدول الناخبين النهائي |
| - المقترح | : كل ناخب مارس حقه في الانتخاب |
| - المرشح | : كل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيهما شروط الترشيح لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وتم إدراج اسمه أو اسمها في قوائم المرشحين الخاصة بمركز الرئيس أو عضوية المجلس. |

- جدول الناخبين
الابتدائي
: القائمة التي تضم أسماء الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب التي
يتم إعدادها ونشرها للاعتراض وفق أحكام هذا القانون.
- جدول الناخبين
النهائي
: القائمة لنهاية بأسماء الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب في الدائرة
الانتخابية
- قائمة المرشحين
: قائمة المرشحين النهائية التي تحوي أسماء المرشحين لمركز الرئيس أو
عضوية المجلس
- الدائرة الانتخابية
: كل قسم من المنطقة خصص له بموجب هذا القانون عدد محدد من
مقاعد
المجلس، وتعتبر المنطقة كلها دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخاب
الرئيس.
- الهيئة الحزبية
: كل حزب سياسي، وكل تجمع ناخبين تم تسجيله لدى وزارة الداخلية
واتخذ له اسما ورمزا لغاية تسمية مرشحيه والاشتراك في الانتخابات تحت
ذلك الاسم والرمز.
- محكمة استئناف قضايا
الانتخابات
: المحكمة المشكلة بموجب هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

المادة (٢) : انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس

١. تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة ، وحررة ومباشرة، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية
وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية.
٢. تجري انتخابات رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني في آن واحد وفقا لما هو منصوص
عليه في هذا القانون.

المادة (٣) : نظام الحكم في الفترة الانتقالية

١. يكون أعضاء المجلس الفلسطيني فور انتخابهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، وذلك وفقا
للمادتين (٥) و(٦) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢. يتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه، وكأول مهمة يقوم بها، وضع نظام دستور للحكم بموجبه في المرحلة الانتقالية
٣. يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية للمواطن.
٤. يقوم المجلس الفلسطيني بممارسة سلطته التشريعية ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة.
٥. تشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس ويصادق عليها المجلس.

المادة (٤) : الدعوة لإجراء الانتخابات

١. يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوما رئاسيا، يقرر فيه دعوة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس لإجراء انتخابات عامة، حرة ومباشرة، لانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الفلسطيني، ويحدد موعد الاقتراع العام
٢. يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوما رئاسيا يعلن فيه:

أ. أسماء رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية

ب. أسماء رئيس وأعضاء محكمة استئناف قضايا الانتخابات

٣. يحدد المرسوم الرئاسي المذكور:

أ. موعد الإعلان عن جداول الناخبين وموعد نشرها للاعتراض

ب. موعد الترشيح لمركز الرئيس وعضوية المجلس

٤. تنشر المراسيم الرئاسية المذكورة في الوقائع الفلسطينية، ويعلن عنها بالنشر في الصحف المحلية

المادة (٥) : الدوائر الانتخابية

١. تتألف المنطقة من ست عشرة دائرة انتخابية كما يلي:-

القدس، أريحا، بيت لحم، الخليل، نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، رام الله،

شمالي غزة " جباليا " ، مدينة غزة ، دير البلح ، خانينونس والقرى الشرقية، ورفع.

وتشمل كل دائرة من الدوائر الانتخابية المذكورة التجمعات السكانية التابعة لها وفق ما هو مبين في

الجدول الملحق بهذا القانون.

- ٢ . يحدد النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون عدد مقاعد المجلس في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد السكان فيها. وبما يضمن على الأقل مقعدا واحدا لكل دائرة. كما يحدد النظام المذكور الدوائر الانتخابية التي يتوجب تخصيص مقاعد للمسيحيين فيها ، وعدد هذه المقاعد. إضافة إلى مقعد لأبناء شعبنا من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.
- ٣ . يتوجب أن يصدر النظام المذكور فور الانتهاء من عمليات إحصاء وإعداد وتسجيل الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة.
- ٤ . يتم انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية التي رشحوا أنفسهم فيها والمبينة في ملحق هذا القانون.

الفصل الثاني في حق الاقتراع والترشيح

الفرع الأول في حق الانتخاب

المادة (٦) : حق الانتخاب

١. الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
٢. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
٣. لا يجوز إن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

المادة (٧) : أهلية الانتخاب

١. يعتبر الشخص مؤهلا لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:
 - أ. أن يكون فلسطيني الجنسية .
 - ب. أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع
 - ت. أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها
 - ث. أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي
 - ج. أن لا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (٨) من هذا القانون
٢. يعتبر الشخص فلسطينيا لأغراض القانون:
 - أ. إذا كان مولودا في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
 - ب. أو إذا كان مولودا في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف

- ت. أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته
ث. إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.
ج. الا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية

المادة (٨) : الحرمان من حق الانتخاب

١. يجرم من حق الانتخاب:

- أ. من حرم من ذلك الحق. بموجب حكم من القضاء، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
ب. من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي
ج. من كان محكوماً عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ولم يتم رد اعتباره إليه بموجب أحكام القانون.

٢. يتوجب على الدوائر المعنية إبلاغ لجان مركز الاقتراع بأي حكم قضائي كما في الفقرة (١) أعلاه فور البدء في عمليات إعداد جداول الناخبين.

الفرع الثاني في حق الترشيح لرئاسة السلطة

المادة (٩) أهلية الترشيح لمركز الرئيس

١. يشترط في المرشح لمركز الرئيس:

أ. أن يكون فلسطينياً

ب. أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

ج. أن يكون له عنوان إقامة محدد في المنطقة. ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه

المرشح أو يستأجره أو يشغله

د. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق

الانتخاب.

٢. يجب أن يقدم طلب الترشيح لمركز الرئيس إلى لجنة الانتخابات المركزية:

أ. من هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية

ب. من أي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين وتوفرت فيه شروط الترشيح المبينة في

الفقرة (١) أعلاه

ج. على كل مرشح مستقل لمركز الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد

خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.

المادة (١٠) : الترشيح لمركز الرئيس

تطبق على المرشحين لمركز الرئيس أحكام المادة (١٤) من هذا القانون ويستثنى من ذلك رئيس

السلطة الوطنية الفلسطينية

المادة (١١) : الرئيس

١. يتولى المرشح الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية ، ويعتبر عضواً في مجلس بحكم

انتخابه لمركز الرئاسة مباشرة من قبل الشعب.

٢. لا يجوز الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة المجلس

الفرع الثالث في حق الترشيح لعضوية المجلس

المادة (١٢) : أهلية الترشيح لعضوية المجلس

١. لكل شخص فلسطيني، ذكرًا كان أو أنثى ، أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وكان اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس.
٢. يجب إن يكون للمرشح لعضوية المجلس لقبول ترشيحه عن أي دائرة انتخابية عنوان إقامة محدد في تلك الدائرة. ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه أو يستأجره أو يشغله المرشح من ضمن منطقة الدائرة الانتخابية. كما يجب ذكر هذا العنوان في مكتب الترشيح، وإذا كان للمرشح أكثر من عنوان محدد عليه إدراج ذلك في طلب الترشيح مع تحديد العنوان الدائم.
٣. يجوز أن تقدم طلبات الترشيح لعضوية المجلس إلى لجان الدوائر الانتخابية:
 - أ. من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في جدول الناخبين
 - ب. من الهيئات الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية
 - ت. يتقدم كل مرشح مستقل مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على خمسمائة توقيع على الأقل من الناخبين في دائرته الانتخابية من المسجلين في جدول الناخبين.
٤. لا يجوز إن يكون الشخص مرشحا في أية دائرة انتخابية غير الدائرة التي ورد اسمه في جدول الناخبين العائد لها.
٥. لا يجوز إن يكون الشخص مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
٦. لا يجوز إن يكون الشخص مرشحا لمركز الرئيس وعضوية المجلس في آن واحد
٧. لا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني إن يرشح نفسه لعضوية المجلس الفلسطيني إلا إذا قام بنقل قيده من دوائر الخارج بموجب كتاب مصدق من رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني إلى إحدى الدوائر الست عشرة وتسري بحقه الأحكام الواردة في هذه المادة.
٨. لا يجوز إن يزيد عدد الأشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة

المادة (١٣) : عضوية المجلس

١. يتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام هذا القانون.
٢. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً يتولى دعوة المجلس للانعقاد وإدارة جلساته وإعداد جدول أعماله.

المادة (١٤) : الترشيح وتولي الوظائف العامة

١. مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية أو موظفي الحكومة أو "الإدارات العامة" أو رؤساء وأعضاء مجالس البلديات أو موظفي المؤسسات الدولية العاملة في المنطقة، ما لم يستقيلوا قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية وتعتبر استقالتهم مقبولة حكماً.
٢. لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الضباط وضباط الصف وأفراد الأمن الوطني ما لم يتم قبول استقالتهم من الجهات المختصة ويجب إن يكون ذلك مرفقاً بطلب الترشيح.
٣. لا يجوز لرجال القضاء أو الضباط أو ضباط الصف وأفراد الأمن الوطني الذين لم يحالفهم الحظ في الانتخاب العودة إلى أعمالهم.

الباب الثاني في تسجيل الناخبين

المادة (١٥) : حق وواجب التسجيل في سجل الناخبين

١. يحق لكل من يرغب في ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب، إن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين
٢. لا يجوز إن يدرج اسم الناخب في غير الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها
٣. لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١٦) : التسجيل

١. تتولى لجان مراكز الاقتراع مهمة تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب
٢. لكل شخص يملك حق الانتخاب إن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين بموجب استدعاء يتضمن ما يلي:

- أ. الاسم الرباعي الكامل
- ب. الجنس
- ت. تاريخ ومكان الولادة.
- ث. عنوان الإقامة المحدد
- ج. نوع البطاقة الشخصية ورقمها
- ح. تصريحاً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة
- خ. تاريخ الطلب
- د. التوقيع

٣. وثائق إثبات الشخصية المقررة في المنطقة

٤ . لأغراض هذا القانون:

أ. تعني عبارة (مكان الإقامة الدائم) عنوان الفرد المحدد، ضمن منطقة مركز اقتراع ما، حيث يقيم الفرد فعلياً أثناء فترة تسجيل الناخبين.

ب. كما تعني كلمة (العنوان) ، البلدة، المنزل، الشارع، الحي، أو أي وصف آخر من شأنه إن يجد مكان إقامة الفرد.

٥ . يجوز اعتماد أي من الوثائق المستعملة حالياً في المنطقة لغرض إثبات مكان الإقامة وتعتبر كإثبات كاف شهادة ثلاثة أشخاص من البالغين ثمانية عشر عاماً أو أكثر والمقيمين في نفس المنطقة ، أو أية وثائق تثبت إن الفرد قد سدد مؤخرًا باسمه الشخصي، ضرائب أو رسوماً محلية مترتبة عليه في المكان الذي يدعي الإقامة فيه.

٦ . على لجنة مركز الاقتراع ، بعد تحققها من صحة المعلومات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين.

٧ . تجري عمليات تسجيل الناخبين بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون الدوليون والمحليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

المادة (١٧) : الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

١ . لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده إن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص أيضاً إن يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب أو على اغفال قيد كل من له حق الانتخاب.

٢ . يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين.

٣ . على لجنة مركز الاقتراع إن تبت في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه .

٤ . إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر بذلك ليتمكن من ابداء دفاعه بشأنه.

٥ . يكون قرار لجنة مركز الاقتراع قابلاً للاستئناف أمام لجنة الانتخابات المركزية

٦ . يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي على ضوء ما تقررته لجنة مركز الاقتراع بشأن الاعتراضات المقدمة لها، وفي حالة استئناف قرار لجنة مركز الاقتراع يتم التصحيح وفق ما تقررته لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (١٨) : استئناف قرارات لجنة مركز الاقتراع

١. تستأنف القرارات الصادرة عن لجنة مركز الاقتراع بشأن القرارات الصادرة في الاعتراضات المقدمة لها ، إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.
٢. على لجنة الانتخابات المركزية إن تبت في الاستئناف المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها بقبول الاستئناف أو رفضه قطعيا غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى.

المادة (١٩) : جداول الناخبين النهائية

١. بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض والفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية ، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.
٢. تقوم كل لجنة مركز اقتراع بنشر جدول الناخبين الخاص بها في مقرها لاطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى كل من لجنة الدائرة الانتخابية ولجنة الانتخابات المركزية.
٣. تتولى لجنة الانتخابات المركزية إعداد جدول الناخبين العام استنادا إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مراكز الاقتراع .

المادة (٢٠) : الاطلاع على جدول الناخبين العام

١. يعتبر جدول الناخبين العام سجلا عاما يحق لكل مواطن الاطلاع عليه
٢. يحق لممثل أي هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية الاطلاع على السجل سواء في مكتب الانتخابات المركزي أو في مكاتب الدوائر الانتخابية كما يحق ذلك لكل مرشح من غير مرشحي الهيئات الحزبية.

الباب الثالث
إدارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول
أجهزة الإدارة الانتخابية

المادة (٢١) : اللجان الانتخابية

١. تجري الانتخابات تحت إدارة وإشراف اللجان التالية:
 - أ. لجنة الانتخابات المركزية
 - ب. لجان الدوائر الانتخابية
 - ج. لجان مراكز الاقتراع
٢. تمارس كل لجنة من اللجان المذكورة الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون.
٣. تعين لجنة الانتخابات المركزية الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من :
 - أ. مكتب الانتخابات المركزي.
 - ب. مكاتب الدوائر الانتخابية

الفصل الثاني

لجنة الانتخابات المركزية ومكتبها المركزي، ومكاتبها في الدوائر الانتخابية

المادة (٢٢) : لجنة الانتخابات المركزية :-

١. تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى ادارة الانتخابات والاشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
٢. تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة.
٣. يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات، وذلك بعد استشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة.
٤. كما يتم تعيين رئيس وأمين لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات.
٥. اذا شغل مركز أي عضو من أعضاء اللجنة بسبب الاستقالة او الوفاة او المرض او لأي سبب آخر، يعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضواً بدلاً عنه مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٢٣) : استقلال لجنة الانتخابات المركزية :-

١. تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري تأمين ولا تكون خاضعة في عملها لاية سلطة حكومية او ادارية اخرى.
٢. بعد اتمام جميع عمليات الانتخاب تحل اللجنة تلقائياً وتؤول جميع أموالها إلى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي يعينها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٢٤) : مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :-

يدخل ضمن صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :-

١. العمل على تطبيق احكام هذا القانون بما يحقق الغايات المقصودة منه.
٢. اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم اجراءات ووسائل الاشراف عليها ومراقبتها.
٣. وضع اللوائح التي نص هذا القانون على اصدارها تنفيذًا لاحكامه على ان تقترب بمصادقة السلطة الوطنية الفلسطينية.
٤. الاشراف على ادارة وعمل اللجان الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الانتخابية ومراقبة مراعاتها لاحكام هذا القانون.
٥. ادارة عمليات الانتخاب والاشراف التام عليها من بدايتها وحتى نهايتها.
٦. اتاحة فرص واجواء متكافئة لجميع الدوائر الانتخابية ونشر ذلك في الصحف المحلية.
٧. تسجيل الهياكل الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كل منها.
٨. تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٩. الموافقة على طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس واعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف المحلية.
١٠. النظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الاقتراع.
١١. وضع الانظمة الخاصة بها.
١٢. تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
١٣. اصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين والمحليين والتعاون معهم.
١٤. اعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز لاقتراع اذا ثبت لها وقوع مخالفات من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.
١٥. اعلان نتائج الانتخاب النهائية.
١٦. ممارسة أي صلاحية اخرى انيطت بها بموجب احكام هذا القانون.

المادة (٢٥) : الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية :-

١. كل قرار تصدره اللجنة بشأن :
 - أ. قبول او رفض طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس.
 - ب. اعادة او عدم اعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
 - ج. قبول او رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي هيئة حزبية.
 - د. تحديد الرمز او الشعار الدال على الحزب او ائتلاف الاحزاب او تجمعات الناخبين.

يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه،
ويصدر قرار المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف

٢. يقدم الطعن إلى قلم محكمة الاستئناف المذكورة إلى بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب الدوائر الانتخابية، ويعطى مقدم الطعن وصل استلام.
٣. يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

المادة (٢٦) : مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية :-

١. يعتبر مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية الجهاز التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية وتكون مسؤولة عن :-
 - أ. تنفيذ جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.
 - ب. مراقبة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وتقديم تقارير بذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.
 - ج. تجهيز واعداد نماذج جداول الناخبين وقوائم المرشحين واوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع والمحاضر الانتخابية والأختام والوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الانتخاب وتحديد مواصفاتها وأشكالها وطرق حفظها وتوزيعها على المكاتب والدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
 - د. العمل كصلة ارتباط بين لجنة الانتخابات المركزية وبين المراقبين المحليين والدوليين ووسائل الاعلام والصحافة المحلية والاجنبية والدوائر الحكومية المختلفة.
 - هـ. حفظ جميع السجلات والوثائق والجداول الانتخابية ومحاضر الانتخاب ولجان مراكز الاقتراع وفرز الاصوات.
 - و. مراقبة اعداد جداول الانتخاب الابتدائية والنهائية وتوقيعها والتأكد من ادخال التعديلات اللازمة على جداول الناخبين الابتدائية وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية او لجان مراكز الاقتراع نتيجة الاعتراضات المقدمة لها.
 - ز. القيام بأية مهمات اخرى تكلفها بها لجنة الانتخابات المركزية.
٢. تقوم مكاتب الإدارة الانتخابية في الدوائر الانتخابية المختلفة بمساعدة مكتب الانتخابات المركزي في القيام بأي من المهمات المذكورة أعلاه، وتخضع لتوجيهاته وتعمل كصلة ارتباط بين الناخبين والمرشحين وبين المكتب المذكور.

الفصل الثالث

لجان الدوائر الانتخابية

المادة (٢٧) : لجان الدوائر الانتخابية :-

١. يتم تشكيل لجان الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في ملحق هذا القانون.
٢. تتألف لجنة الدائرة الانتخابية في كل دائرة انتخابية من خمسة اعضاء يعينون بقرار من لجنة الانتخابات المركزية من بين المحامين واساتذة الجامعات او الحاصلين على شهادة جامعية في العلوم السياسية او علم الاجتماع او الاقتصاد او الادارة.
٣. تعين لجنة الانتخابات المركزية من بين اعضاء لجنة الدائرة الانتخابية رئيسا وامينا عاما لها.

المادة (٢٨) : مهام وصلاحيات لجان الدوائر الانتخابية :-

١. تتولى لجنة الدائرة الانتخابية مسؤولية ادارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التابعة لها، وتنفذ جميع التعليمات التي تصدر لها من لجنة الانتخابات المركزية، ويدخل ضمن صلاحياتها :
- أ. الاشراف على اعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية.
- ب. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها.
- ج. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لاحكام هذا القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية.
- د. مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز ورفع تقارير بشأنها إلى لجنة الانتخابات المركزية.
- هـ. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة لها من لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الرابع لجان مراكز الاقتراع

المادة (٢٩) : لجان مراكز الاقتراع :-

١. تعتبر لجان مراكز الاقتراع الوحدة الأساسية في الادارة الانتخابية. وتكون كل لجنة مسؤولة عن تسجيل الناخبين في منطقتها الانتخابية، وعن ادارة مراكز الاقتراع والقيام عمليا بتنظيم عملية الاقتراع وفرز الاصوات.
٢. تتألف لجنة مراكز الاقتراع من أربعة اعضاء يكون أحدهم رئيسا للجنة ويتم تعيينهم من قبل لجنة الانتخابات المركزية، بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية.
٣. تعين لجنة الانتخابات المركزية، بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية عددا من الأعضاء الاحتياط للجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية.

المادة (٣٠) : مهام وصلاحيات لجان مراكز الاقتراع :-

١. يتم تشكيل العدد المناسب من لجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد الناخبين فيها.
٢. تتولى لجنة مركز الاقتراع القيام بالمهام التالية :-
 - أ. تسجيل الناخبين واعداد جدول الناخبين الابتدائي والنهائي.
 - ب. البت في الاعتراضات التي تقدم على جدول الناخبين الابتدائي وتصحيح هذا الجدول حسبما تقرره عند النظر في هذه الاعتراضات.
 - ج. اعداد تجهيز مراكز الاقتراع وفق ما تتطلبه احكام هذا القانون، والإعلان عن اماكنها.
 - د. اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانتظام عمليات الاقتراع.
 - هـ. تنظيم محاضر الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
 - و. فرز أصوات المقترعين الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتدوين نتائج الفرز في المحاضر الخاصة بذلك وفق احكام هذا القانون.

ز. نقل جميع محاضر الاقتراع والفرز واوراق وصناديق الاقتراع إلى مركز الدائرة الانتخابية، ونشر نتيجة الفرز في مركز الاقتراع.

ح. تمكين ممثلي المرشحين ووكلائهم من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم واصدار القرارات المناسبة بشأنها وتدوين ذلك في المحضر الخاص.

ط. تمكين رجال الصحافة والأعلام والمراقبين المحليين والدوليين من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.

ي. يحق لرئيس لجنة مركز الاقتراع ان يخرج من مركز الاقتراع او الساحة المحيطة به أي شخص يثير او يحاول إثارة الفوضى او الشعب او عرقلة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.

٣. يشترط في تعيين رئيس وأعضاء لجان مراكز الاقتراع ان يكون كل منهم حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل.

الباب الرابع

محكمة استئناف قضايا الانتخابات

المادة (٣١) : تشكيل المحكمة :-

١. تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات من رئيس واربعة قضاة يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات.
٢. تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الأقل، ويجوز ان تنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.

المادة (٣٢) : مقر انعقاد المحكمة :-

١. تتخذ المحكمة مقرا رسميا لها في إحدى المدن الرئيسية في المنطقة.
٢. يكون للمحكمة مكتبان لتسجيل القضايا وقبول المراجعات احدهما في قطاع غزة والآخر في الضفة الغربية.
٣. يجوز لرئيس المحكمة ان يقرر عقد المحكمة في غير مقرها الرسمي تسهيلا للمتقاضين، أو اذا وجد ضرورة لعقد المحكم في المكان الذي وقت فيه الأمور الواقعية التي نشأت عنها الدعوى.

المادة (٣٣) : قضاة المحكمة :-

يشترط فيمن يتولى عضوية المحكمة ان يكون قاضيا تنطبق عليه مؤهلات تعيين القضاة في المحاكم النظامية وان يكون قد خدم في سلك القضاء مدة لا تقل عن عشرة أعوام.

المادة (٣٤) : اجراءات المحاكمة :-

١. يجب ان تتسم اجراءات المحاكمة بالجدية والسرعة التي تتطلبها طبيعة الدعاوى التي تنظرها.
٢. لا يجوز تأجيل المحاكمة اذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز ان يكون التأجيل لاكثر من ٢٤ ساعة.
٣. تكون جميع اجراءات المحاكمة علنية.

المادة (٣٥) : اختصاص المحكمة :-

تختص المحكمة في النظر في الاستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو التي نص هذا القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

المادة (٣٦) : مواعيد الاستئناف وتقديم الطعون والفصل فيها :-

١. اذا لم يحدد القانون موعدا آخر لتقديم الاستئناف يجب ان يقدم الاستئناف أو الطعن الى المحكمة خلال يومين تبتدى من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي استئناف أو طعن يقدم بعد تلك المدة.
٢. تفصل المحكمة في الاستئنافات والطعون المقدمة لها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
٣. يجوز تقديم الاستئناف والطعون إلى المحكمة بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب لجان الدوائر الانتخابية.

المادة (٣٧) : التمثيل أمام المحكمة :-

١. لا يجوز النظر في الدعاوى أمام المحكمة دون محام استاذ ولا تقبل لائحة استئناف أو لائحة طعن امام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام استاذ.
٢. يمثل لجنة الانتخابات المركزية أمام المحكمة احد مستشاريها القانونيين.

الفصل الأول في طلبات الترشيح

المادة (٣٨) : تسجيل المرشحين لمركز الرئيس:-

١. يجب تسجيل المرشحين لمركز الرئيس لدى لجنة الانتخابات المركزية.
٢. يبدأ تسجيل المرشحين لمركز الرئيس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوما ولا تقبل طلبات الترشيح بعد مضي المدة المذكورة.
٣. على من يرشح نفسه لمركز الرئيس ان يدفع ثلاثة آلاف دولار أمريكي إلى وزارة المالية كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.
٤. لا يجوز لاي هيئة حزبية ترشيح اكثر من مرشح واحد لمركز الرئيس.
٥. تقدم طلبات الترشيح لمركز الرئيس الى لجنة الانتخابات المركزية على النماذج الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :
 - أ. ان يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وان يكون مديلا بتوقيعه.
 - ب. في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية فيتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ان يكون الطلب موقعا من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية، وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي اصدرتها تلك اللجنة لهذه الهيئة.
٦. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح لمركز الرئيس المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها.
٧. اذا كان الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر لجنة الانتخابات المركزية قبوله.
٨. لا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة رفض أي طلب فيتوجب على لجنة الانتخابات المركزية ان تبين اسباب ذلك خطيا وبالتفصيل.

٩. يعتبر الطلب موافقا عليه اذا لم تبلغ لجنة الانتخابات المركزية مقدم الطلب قرارها برفضه خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه لها .

المادة (٣٩) : الادعاءات والطعون :-

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لمركز الرئيس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر لهذا المركز وقررت اللجنة رفض اعتراضه، ان يستأنف قرارها الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.
٢. تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة (٤٠) : نشر أسماء المرشحين لمركز الرئيس :-

١. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمركز الرئيس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد لاجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والأحزاب او الائتلافات التي ينتمون اليها او عبارة مستقل اذا كان المرشح مستقلا.
٢. يتم النشر في الصحف المحلية.

المادة (٤١) : ممثلو المرشحين لمركز الرئيس :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ولكل مرشح لمركز الرئيس ان يقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليه لديها ولدى لجان مراكز الاقتراع.
٢. يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين امام محكمة استئناف قضايا الانتخابات ولجان الدوائر الانتخابية المركزية ان تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.
٣. على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة (٤٢) : وكلاء المرشحين لمركز الرئيس :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة وكل مرشح لمركز الرئيس ان يعين وكيل او وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخابات وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.
٢. يجب أن تسجل أسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

الفصل الثاني

تسجيل المرشحين لعضوية المجلس

والموافقة على طلبات الترشيح

المادة (٤٣) : تسجيل المرشحين لعضوية المجلس :-

١. يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس لدى لجنة الانتخابات المركزية.
٢. يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوما ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة.
٣. على من يرشح نفسه لعضوية المجلس ان يدفع ألف دولار أمريكي الى وزارة المالية، كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.
٤. لا يجوز لاي هيئة حزبية ترشيح اكثر من قائمة مرشحين واحدة في أي دائرة انتخابية.
٥. لا يجوز ان يزيد عدد الأشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في أية دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة وفق ما هو مبين في ملحق هذا القانون.
٦. تقدم طلبات الترشيح إلى لجان الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :
 - أ. ان يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وديانته وعنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها، ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين واسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها وان يكون مذيلا بتوقيعه، وان يرفقه باسم وعنوان مملته المعتمد.
 - ب. في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية يتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ان يكون الطلب موقعا من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية، وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي اصدرتها تلك اللجنة.
٧. تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.
٨. ترفع لجنة الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمه اليها لاصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (٤٤) : الادعاءات والطعون :-

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، ان يستأنف قرارها الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه.
٢. تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة (٤٥) : نشر قوائم المرشحين :-

١. تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بنشر قائمة المرشحين النهائية لعضوية المجلس عن دائرتها في موعد اقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والأحزاب او الائتلافات التي ينتمون اليها او عبارة مستقل اذا كان المرشح مستقلا، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.
٢. ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية الى لجنة الانتخابات المركزية.
٣. يتم نشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية.

المادة (٤٦) : ممثلو المرشحين :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ان تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة او لدى لجنة الانتخابات المركزية، وعلى لجنة الانتخابات المركزية ان تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، على ان يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.
٢. يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم امام محكمة استئناف قضايا الانتخابات وامام لجنة الانتخابات المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي امر يتعلق بالانتخابات.
٣. على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان الدوائر ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة (٤٧) : وكلاء المرشحين :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة وكل مرشح ان يعين وكيلًا او وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على ان يتم اعتمادهم رسميا من لجنة الانتخابات المركزية قبل سبعة أيام على الاقل من موعد الاقتراع.
٢. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

الفصل الثالث في الهيئات الحزبية

المادة (٤٨) : تسجيل الهيئات الحزبية :-

١. على كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات ان تكون قد سجلت في وزارة الداخلية.
٢. يحق للهيئات الحزبية التي سجلت نفسها في وزارة الداخلية ان تسمي مرشحها لدى لجنة الانتخابات المركزية والاشترك في الانتخابات تحت الاسم والرمز او الشعار الذي تختاره لنفسها.
٣. تحفظ لجنة الانتخابات المركزية سجلا خاصا لديها تسجل فيه أسماء الهيئات الحزبية التي تم تسجيلها.

المادة (٤٩) : شروط تسجيل الهيئات الحزبية :-

١. على كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها تقديم طلب خطي يتضمن :
 - أ. اسم الهيئة الحزبية والرمز او الشعار الدال عليها والذي سيظهر على اوراق الاقتراع.
 - ب. اسم رئيسها او امينها العام.
 - ج. اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية، واسماء ممثليها الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
 - د. عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية.

٢. يجب ان يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

- أ. نسخة عن دستور الهيئة الحزبية او نظامها الاساسي موقعة من رئيسها او امينها العام.
- ب. تصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية ويؤكد ان الهيئة لا تدعو الى العنصرية.
٣. تقدم طلبات التسجيل اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وحتى ستة أيام من قبل انتهاء المدة المحددة للترشيح كما يحددها المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ووفق احكام المادة ٣٨ (٢) من هذا القانون، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

المادة (٥٠) : رفض التسجيل :-

لا يجوز تسجيل أية هيئة حزبية :

- أ. اذا لم يكن الطلب المقدم منها مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون.
- ب. اذا تبين للجنة عد صحة البيانات التي تضمنها الطلب او عدم صحة الوثائق المرفقة به.
- ج. اذا قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.
- د. إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد اسم أو شعار أو رمز يعود لهيئة حزبية أخرى مسجلة، أو يعود لحزب أو تنظيم سياسي غير مسجل ولكنه معروف في المنطقة.
- هـ. اذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد رمز أو شعار يوحي بانتمائها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٥١) : تعليل أسباب الرفض :-

١. اذا رفضت وزارة الداخلية تسجيل اية هيئة حزبية فيتوجب عليها ان تبين الأسباب الداعية لذلك بالتفصيل.
٢. لا يجوز لوزارة الداخلية رفض تسجيل اية هيئة حزبية الا اذا كان طلب التسجيل غير مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) او كانت تنطبق عليهاحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

المادة (٥٢) : اصدار القرار :-

١. على وزارة الداخلية ان تصدر قرارها برفض او قبول طلب التسجيل خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.
٢. يعتبر الطلب موافقا عليها حكما اذا لم تصدر وزارة الداخلية قرارا برفضه خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه، بموجب شهادة رسمية.

المادة (٥٣) : استئناف القرار القاضي برفض تسجيل :-

١. يجب للهيئة الحزبية التي قررت لجنة الانتخابات المركزية رفض تسجيلها ان تستأنف هذا القرار خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه.

٢. يقدم الاستئناف باستدعاء الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات مباشرة او بواسطة مكتب الانتخابات المركزي.

٣. يتوجب على المحكمة الفصل في الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه.

٤. اذا قررت المحكمة قبول استئناف، ترسل نسخة عن قرارها الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاه.

٥. يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من اية رسوم.

الفصل الرابع في الدعاية الانتخابية

المادة (٥٤) : الدعاية الانتخابية :-

١. تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين.
٢. على السلطة الوطنية الفلسطينية واجهزتها ان تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها ولا لأي جهاز من اجهزتها الادارية او الامنية القيام بأي نشاط انتخابي او ادعائي يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر او هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية اخرى.
٣. مع مراعاة احكام هذه المادة يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية ولجنة الانتخابات المركزية اصدار النشرات والاعلانات التنفيذية التي تبرز اهمية الانتخابات وحث المواطنين على ممارسة حقهم الطبيعي في التسجيل في جداول الناخبين والاشترك في الانتخابات الادلاء بصوتهم في صناديق الاقتراع.

المادة (٥٥) : الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية :-

١. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوما من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد.
٢. تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع، وكذلك في يوم الاقتراع.

المادة (٥٦) : تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية :-

١. من اجل تنظيم القيام بالفعاليات الانتخابية من قبل الهيئات الحزبية المسجلة ومن قبل المرشحين يتوجب على كل لجنة من لجان الدوائر الانتخابية ان تعد قائمة بالمواقع والاماكن العامة في دائرتها والمخصصة لاقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية كما يتوجب عليها ان تحدد في تلك القائمة الاماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها.

٢. ترفع لجان الدوائر الانتخابية القوائم التي اعدتها الى لجنة الانتخابات المركزية للمصادقة عليها وقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

المادة (٥٧) : الدعاية الانتخابية في وسائل الاعلام :-

١. يعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الاعلام الفلسطينية الرسمية برنامجا خاصا يحدد فيه الاوقات والمواعيد المخصصة للاعلام الحر والمجاني لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات.
٢. على مكتب الانتخابات المركزي ان يراعي في وضع البرنامج المذكور ضرورة اتاحة فرص متكافئة ومناسبة للهيئات الحزبية والمرشحين مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين الذين قدمتهم كل هيئة حزبية في مختلف الدوائر الانتخابية. وبالنسبة للمرشحين لمركز الرئيس فيجب ان تكون هذه الفرص متساوية.
٣. يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور الى لجنة الانتخابات المركزية التي يتعين عليها ان تبت فيه على وجه السرعة.

المادة (٥٨) : القيود على الدعاية الانتخابية :-

١. يمنع منعاً باتاً اقامة المهرجانات او عقد الاجتماعات العامة الانتخابية في المساجد او الكنائس او في الابنية والمحلات التي تشغلها الادارات العامة او المؤسسات الحكومية.
٢. يمنع منعاً باتاً وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي اماكن او مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الادارة الانتخابية.
٣. يمنع منعاً باتاً استعمال شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات او الاعلانات وسائر انواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
٤. يمنع منعاً باتاً ان تتضمن الخطب او النشرات او الاعلانات او الصور الانتخابية أي تحريض او طعن بالمرشحين الآخرين او أي اثاراً للنعرات القبلية او العائلية او الطائفية بين فئات المواطنين.

المادة (٥٩) : امن الحملة الانتخابية :-

١. يقع على عاتق اجهزة الأمن الفلسطينية واجب المحافظة على النظام العام وامن كل مواطن في جميع مراحل الانتخابات.
٢. يحظر على أي شخص من غير افراد اجهزة الامن حمل أي سلاح ناري او أي سلاح آخر او اداة يعاقب على حملها بموجب قانون العقوبات او اطلاق العيارات النارية في أي مهرجانات او مسيرات او اجتماعات انتخابية.
٣. على اجهزة الامن الفلسطينية ان تنسق مع رؤساء لجان الدوائر الانتخابية ورؤساء لجان مراكز الاقتراع للمحافظة على الامن والنظام العام اثناء القيام بالمهرجانات والمسيرات والاجتماعات العامة الانتخابية وبصورة خاصة اثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.
٤. تكون اجهزة الامن الفلسطينية مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحترام احكام هذا القانون ومنع ارتكاب أي مخالفة لهذه الاحكام، وفقا لاحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

الفصل الخامس

النماذج واوراق الاقتراع والمواد الانتخابية الأخرى

المادة (٦٠) : اوراق الاقتراع :-

١. تكون اوراق الاقتراع على نوعين : نوع خاص بانتخاب الرئيس وتكون ذات لون احمر، ونوع خاص بانتخاب اعضاء المجلس وتكون ذات لون ابيض.
٢. يدرج في اوراق الاقتراع الاسم الكامل للمرشح وفي حالة الترشيح من قبل الهيئات الحزبية فيذكر ايضا اسم الهيئة الحزبية التي ينتمي اليها والرمز او الشعار الدال عليها، واذا كان المرشح مستقلا، يشار إلى ذلك بعبارة مستقل.
٣. تتضمن ورقة الاقتراع رسما مربع الشكل بجانب اسم المرشح للتأشير عليه بعلامة (x) للدلالة على المرشح الذي انتخبه الناخب.
٤. يجب ان تتضمن اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين للرئاسة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة، كما يجب ان تتضمن اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية أسماء جميع المرشحين في تلك الدائرة.
٥. تسجل أسماء المرشحين في اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس مرتبة حسب تاريخ تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية. كما تسجل أسماء المرشحين في اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية مرتبة حسب تاريخ تقديم هذه الأسماء لدى لجنة الدائرة الانتخابية في تلك الدائرة.
٦. تكون اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع المراكز الانتخابية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، كما تكون اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس في جميع الدوائر الانتخابية موحدة الشكل والحجم واللون وبصورة تميزها عن اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس.
٧. يدون في اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس اسم الدائرة التي يتم الاقتراع فيها.

المادة (٦١) : المغلفات الانتخابية :-

١. تخصص مغلفات خاصة ليضع الناخب في كل منها ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها سواء في انتخاب الرئيس او انتخاب اعضاء المجلس.
٢. تكون المغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس ذات لون احمر وتكون المغلفات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس ذات لون ابيض.
٣. يدون على ظهر المغلفات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس اسم الدائرة التي سيتم الاقتراع فيها.

المادة (٦٢) : إيداع اوراق الاقتراع والمغلفات :-

١. قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة تودع لجنة الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرتها عددا من اوراق الاقتراع والمغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب اعضاء المجلس، يزيد بنسبة ٢٥% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
٢. يتم تسليم اوراق الاقتراع والمغلفات المذكورة الى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد اوراق الاقتراع والمغلفات التي تم تسليمها وتوقيع اعضاء لجنة مركز الاقتراع.

المادة (٦٣) : صناديق الاقتراع :-

١. يجب ان يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع صندوقان للانتخاب، واحد تطرح فيه اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.
٢. يجب ان تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس، وان تكون هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٦٤) : أمكنة الاقتراع في مراكز الاقتراع :-

١. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.
٢. تحدد لجنة الانتخابات المركزية مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع الدوائر الاقتراع.
٣. تحدد لجنة الانتخابات المركزية عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

المادة (٦٥) : جدول الناخبين :-

١. يجب ان تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
٢. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات اجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

المادة (٦٦) : المحاضر :-

١. تعد لجنة الانتخاب المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٢. يجب ان تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

المادة (٦٧) : الأختام :-

١. تحدد لجنة الانتخابات المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.
٢. يجب ان تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وان تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

الفصل السادس الاقتراع

المادة (٦٨) : اللجنة المشرفة على الاقتراع :-

١. تشرف على الاقتراح لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون.
٢. على اعضاء اللجنة المذكورة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب.
٣. اذا تغيب رئيس او احد اعضاء اللجنة او جميعهم تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بايفاد عضو آخر من الاعضاء المعينين كأعضاء احتياط بدلا من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع اعضاء اللجنة تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتعيين لجنة بديلة من اعضاء الاحتياط.
٤. على اللجنة ابلاغ لجنة الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فورا.
٥. في حالة التأخر في تشكيل اللجنة بسبب تغيب احد او جميع اعضائها فيتوجب تمديد الوقت المحدد للاقتراع لمدة مساوية لمدة التأخير. وفي حالة تواجد ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل فيمكن البدء في عمليات الاقتراع الى حين وصول العضو الرابع.
٦. في حالة تعذر تشكيل اللجنة فيؤجل الاقتراع الى اليوم التالي.

المادة (٦٩) : حضور وكلاء المرشحين :-

١. على لجنة مركز الاقتراع ان تسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في اماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها ان تدون اسمائهم وحضورهم في المحضر، وان تمكنهم من مراقبة الاقتراع وان تسجل في المحضر اية ملاحظة او أي اعتراض يبيده أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وان تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز ان يتواجد في مركز الاقتراع اكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي الهيئات الحزبية فيكتفى بحضور وكيل واحد عن مرشحي كل هيئة.

المادة (٧٠) : محضر الاقتراع :-

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن اسماء اعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، واسماء وكلاء المرشحين المعتمدين الحاضرين وشهادات اعتمادهم.
٢. يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

المادة (٧١) : دمج صناديق الاقتراع :-

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوقي الاقتراع امام اعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من اية اوراق اقتراع.
٢. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة باقفال صندوقي الاقتراع ودمج كل منهما بالشمع الاحمر ولا يجوز فتح أي منهما الا عند البدء بعمليات فرز الاصوات.

المادة (٧٢) : الاقتراع :-

١. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
٢. يتم الاقتراع على الشكل التالي :
 - أ. يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع او من يختاره من اعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن ان اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بمركز الاقتراع.
 - ب. يقوم رئيس اللجنة او من يختاره من اعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس واخرى خاصة بانتخاب اعضاء المجلس مع المغلف العائد لكل منهما بعد ان يختمها بخاتم مركز الاقتراع ويحتفظ لديه بالبطاقة الشخصية العائدة للناخب.
 - ج. يتوجه الناخب بعد ذلك الى الامكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من ورقتي الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص.
 - د. يقوم الناخب وعلى مرأى من اعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع كل مغلف في صندوق الاقتراع الخاص به.

- هـ . يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع او من يختاره من اعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترح من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على ان حاملها قام بالتصويت.
- و . على الناخب بعد الاقتراع ان يغادر مركز الاقتراع فوراً.
- ز . لا يجوز ان يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.

المادة (٧٣) : التعرف على الناخبين :-

يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له والمنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالإضافة الى بطاقة هويته الشخصية او اية وثيقة أخرى تقبل بما لجنة مركز الاقتراع بشرط ان يكون اسم الناخب مدرجا في جدول الناخبين النهائي.

المادة (٧٤) : التأشير على ورقة الاقتراع :-

- ١ . على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (x) في المربع المعد لذلك الى جانب اسم المرشح الذي يختاره. ولا يجوز له التأشير على اسم اكثر من مرشح واحد من المرشحين لمركز الرئيس ولا على اسماء عدد من المرشحين لعضوية المجلس يتجاوز عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.
- ٢ . في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ اثناء التأشير على أي من ورقتي الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ الى رئيس لجنة الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها. ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة الا بعد شطب الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
- ٣ . اذا كان الناخب اميا او معاقا بصورة تمنعه من التأشير على ورقتي الاقتراع بنفسه، فيمكنه الاستعانة بأي ناخب يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك وبعد تأكدها من ارادة الناخب الحقيقية، ويستطيع الناخب ان يطلب من رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه.

المادة (٧٥) : الاجراءات الامنية :-

- ١ . تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الامن والنظام داخل مركز الاقتراع.

٢. يجب ان يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من رجال الامن باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز ان يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع الى بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الامن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.

المادة (٧٦) : الانتهاء من الاقتراع :-

١. عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين امام مركز الاقتراع فقط.
٢. بعد فراغ الناخبين الموجودين امام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم اعضاء مركز الاقتراع والوكلاء المعتمدون بالادلاء باصواتهم ويتم تسجيل اسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعهم إزاء اسمه في تلك القائمة.
٣. بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفرز اصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

الفصل السابع

تحديد نتائج الانتخابات واعلامها

الفرع الأول

فرز الاصوات في مركز الاقتراع

المادة (٧٧) : عمليات فرز الاصوات :-

١. يتم الفرز بحضور جميع اعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من اعضاء الادارة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والاعلام.
٢. باستثناء ما هو مذكور في الفقرة (١) اعلاه لا يسمح بدخول أي شخص الى مركز الفرز الا في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي الى الاخلال بالأمن والنظام او تعيق علمية الفرز بأية صورة من الصور.
٣. تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفتح الصندوقين في وقت واحد وتقوم بفتح المغلفات، وتصنيف اوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس وتلك الخاصة بالمجلس، وتضع اوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصندوق وتغلقه، وتبدأ بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس اولاً.

المادة (٧٨) : فرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس :-

١. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بتوزيع اوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس بالتساوي لكل عضوين من مركز الاقتراع، ويبدأ عضو مركز الاقتراع بالفرز ويقوم العضو الآخر بالتسجيل، وبعد الانتهاء يحضر المحاضر الاربعة وفقاً للمادة (٨١) من هذا القانون.
٢. يحق للمرشحين او وكلائهم وللمراقبين الدوليين الاطلاع على اية ورقة اقتراع بعد قراءتها اذا طلب أي منهم ذلك.
٣. بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد اوراق الاقتراع بما في ذلك اوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في كل قائمة من قوائم المقترعين التي اعددها اعضاء لجنة مركز الاقتراع ومع عدد الناخبين الذين شطبوا اسمائهم من جدول الناخبين اثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال، باربع نسخ.

٤. في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى. فاذا ظهرت إعادة الفرز أي اختلاف من شأنه ان يؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع بناء على ما تقررره لجنة الانتخابات المركزية.
٥. تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم اثناء عمليات الفرز وما تقررره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.
٦. يستطيع المرشحون او وكلاؤهم او المراقبون اعداد نسخة من المحضرين، وطلب توقيع رئيس مركز الاقتراع عليها.

المادة (٧٩) : فرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس :-

١. بعد الانتهاء من فرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس، تباشر اللجنة فوراً بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.
٢. يجري فرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة (٨٠) : اوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء :-

١. تعتبر ورقة الاقتراع الباطلة :
- أ. اذا لم تكن من اوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل مكتب الانتخابات المركزي.
- ب. اذا لم تكن محتومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
- ج. اذا تم التاشير في ورقة الاقتراع الخاص بانتخاب الرئيس على اكثر من مرشح واحد، واذا تم التاشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.
- د. اذا انطوت على تغيير في ترتيب اسماء المرشحين او في اسمائهم.
- هـ. اذا كانت من غير اوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.
- و. اذا تضمنت أي إشارات او كتابة يستدل منها انها دونت للدلالة على شخص المقترع.
٢. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء اذا لم تتضمن اية إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة (٨١) : ايداع المحاضر واوراق الاقتراع :-

١. بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة الاقتراع باعداد وتنظيم محضرين فئائين أحدهما يختص بانتخاب الرئيس والآخر بانتخاب اعضاء المجلس.
٢. يجب اعداد كل محضر من المحضرين المذكورين على أربع نسخ.
٣. يتضمن كل محضر :
 - أ. اسم ورقم مركز الاقتراع.
 - ب. اسماء وكلاء المرشحين او الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
 - ج. عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
 - د. عدد المقترعين وعدد اوراق الاقتراع التي اقترعوا بموجبها.
 - هـ. عدد الذين امتنعوا عن الاقتراع.
 - و. عدد اوراق الاقتراع الباطلة وعدد اوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة.
 - ز. تاريخ اجراء الفرز.
٤. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه اسماء المرشحين للرئاسة وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي. كما يتضمن المحضر الخاص بانتخاب اعضاء المجلس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه اسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي.
٥. يوقع كل محضر من المحضرين المذكورين من رئيس واعضاء لجنة مركز الاقتراع وممن يرغب من المرشحين او وكلائهم او ممثليهم الحاضرين، ويجب توقيع جميع نسخ المحاضر.
٦. يتم ايداع نسخة عن كل من المحضرين المذكورين مرفقة بجميع اوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الاصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات الى لجنة الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.
٧. ترسل نسخة عن المحضرين المذكورين الى لجنة الانتخابات المركزية واخرى الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على ان تكون جميع المحاضر محتومة رسميا من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفرع الثاني

نتائج الانتخابات الأولية

المادة (٨٢) : نتائج الانتخابات الأولية في الدوائر الانتخابية :-

١. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة اليه من قبل لجان مراكز الاقتراع في دائرته الانتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها، بأسرع ما يمكن.
٢. يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع واعداد النتائج الاولية في الدائرة الانتخابية :
 - أ. أعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.
 - ب. المرشحون.
 - ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
 - د. مراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً.
 - هـ. الصحفيون المعتمدون.

٣. بعد ذلك يقوم المكتب بنشر النتائج الاولية للانتخابات في دائرته معلنا اسماء المرشحين المنتخبين وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية.
٤. فور الانتهاء من ذلك، ترسل لجان الدوائر الانتخابية الى لجنة الانتخابات المركزية نسخ المحاضر الواردة اليها من لجان مراكز الاقتراع، ونتائج الانتخابات الاولية، في كل دائرة انتخابية.

المادة (٨٣) : نتائج الانتخابات الأولية العامة :-

١. بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، باشراف من قبل لجنة الانتخابات المركزية، بجمع النتائج واعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس وانتخابات أعضاء المجلس.
٢. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة وفي وسائل الاعلام.

الفرع الثالث

فرز الأصوات ونتائج الانتخابات النهائية

المادة (٨٤) : فرز الاصوات من قبل لجنة الدائرة الانتخابية :-

١. بعد ان تستلم لجنة الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع، تقوم بفرز وعد الأصوات في دائرتها.
٢. يكون الفرز علنيا ويتم تنفيذه في مقر لجنة الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع. ولا يسمح لغير الاشخاص الآتين حضور عملية الفرز من قبل لجنة الدائرة :
 - أ. اعضاء لجنة الدائرة الانتخابية وموظفوها.
 - ب. المرشحون.
 - ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
 - د. المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميا.
 - هـ. الصحفيون المعتمدون.
 - و. عناصر قوى الأمن اذا ما طلب منها ذلك رئيس لجنة الدائرة الانتخابية فقط
٣. يشمل الفرز في لجنة الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسله اليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها نتائج جمع الاصوات المدونة فيها.
٤. تستمع لجنة الدائرة الانتخابية الى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض وتتخذ اللجنة قرارها بشأن كل اعتراض ومن ثم تقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرتها.
٥. على لجنة الدائرة الانتخابية، اذا تبين لها وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، ان تبين ذلك في تقريرها الى لجنة الانتخابات المركزية موصية باعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات.
٦. يتضمن اعلان النتائج الانتخابية من قبل لجنة الدائرة الانتخابية ما يلي :
 - أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في الدائرة الانتخابية.
 - ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وادلوا باصواتهم في الدائرة.
 - ج. عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.

د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس .
هـ. عدد الأوراق الباطلة والبيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

و. أسماء المرشحين لمركز الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ز. أسماء المرشحين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح. أسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد محددة للمسيحيين، وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط. تاريخ ووقت إجراء الفرز.

ي. توقيع رئيس أعضاء لجنة الدائرة الانتخابية.

٧. يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم ان يطلبوا من لجنة الانتخابات المركزية إعادة النظر في القرارات التي اصدرتها لجنة الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة اليها.

المادة (٨٥) : إرسال المحاضر الى لجنة الانتخابات المركزية :-

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذا القانون، يقوم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بما مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها والنتائج التي توصلت اليها الى لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٨٦) : الفرز النهائي من قبل لجنة الانتخابات المركزية :-

١. بعد ان تستلم لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بما، والتقارير المنظمة

من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بعملية الفرز النهائي للأصوات.

٢. يجري الفرز النهائي بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم ذلك في مقر

لجنة الانتخابات المركزية. ولا يسمح لغير الأشخاص الآتين حضور عملية الفرز.

أ. أعضاء لجنة الانتخابات المركزية وموظفوها.

ب. المرشحون.

- ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
د. المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسمياً.
هـ. الصحفيون المعتمدون.

٣. على لجنة الانتخابات المركزية دراسة جميع تقارير لجان الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وان تستمع الى ما يرغبون في ابدائه من أقوال.

٤. فور اتمام الإجراءات المذكورة أعلاه تقوم لجنة الانتخابات المركزية باعلان نتائج الانتخابات النهائية.

٥. على لجنة الانتخابات المركزية، اذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمركز الرئيس او لعضوية المجلس، او في توزيع المقاعد بين المرشحين في أية دائرة انتخابية، ان تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام.

٦. يتضمن اعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي :-

- أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.
ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وادلوا باصواتهم.
ج. عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.
د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس .
هـ. عدد الاوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.
و. عدد الاوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.
ز. اسماء المرشحين لمركز الرئيس وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم ، مرتبة بتسلسل تنازلي.
ح. اسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
ط. اسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدوائر الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد محددة للمسيحيين، وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
ي. تاريخ ووقت اجراء الفرز النهائي.
ك. توقيع رئيس اعضاء لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٨٧) : الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية :-

١. يحق للهيئات الحزبية والمرشحين ولوكلائهم او ممثليهم استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

٢. على المحكمة المذكورة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الفرع الرابع المرشحون المنتخبون

المادة (٨٨) : الرئيس المنتخب :-

١. يفوز بمركز الرئيس المرشح الحائز على أكبر عدد من الاصوات.
٢. اذا تساوت الاصوات بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الاصوات اثناء عملية الفرز، يتم اجراء انتخابات بينهما خلال عشرة ايام.
٣. اذا لم يتقدم لمركز الرئاسة سوى مرشح واحد، فيعتبر فائزا في الانتخابات اذا كانت اوراق الاقتراع الصحيحة التي حصل عليها اكثر من اوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء.
٤. تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.

المادة (٨٩) : اعضاء المجلس المنتخبون :-

١. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على اكثر من غيرهم من اصوات الناخبين في تلك الدائرة مع مراعاة احكام الفقرة (٢) اعلاه.
٢. في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على اعلى الاصوات من المرشحين المسيحيين، وليس هناك ما يمنع من ترشحهم كغيرهم في باقي الدوائر.
٣. اذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات، يتم اجراء انتخابات بين اثنين او اكثر خلال عشرة ايام.
٤. تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.
٥. يتم نشر نتائج الانتخابات النهائية في الوقائع الفلسطينية.

الفصل الثامن

الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس وعضوية المجلس

الفرع الاول

الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس

المادة (٩٠) : شغور مركز الرئيس :-

١. يعتبر مركز الرئيس شاغرا في أي من الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة.

ج. فقد الاهلية القانونية.

٢. يشترط لاعتبار الرئيس فاقدًا أهليته القانونية أن يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٣. اذا شغر مركز الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يتولى رئيس المجلس مهام الرئاسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوما تجري خلالها الانتخابات لانتخاب رئيس جديد.

المادة (٩١) : الانتخابات :-

١. تجري الدعوة لاجراء انتخابات جزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٩٠) من هذا القانون بموجب مرسوم يصدره رئيس المجلس.

٢. يجب ان تجري الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ شغور مركزه.

٣. تجري الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق الأحكام المقرره في هذا القانون لانتخاب الرئيس.

٤. يجب اعتماد جداول الناخبين النهائية التي تم اعدادها بموجب احكام هذا القانون لغايات اجراء الانتخابات الجزئية ويشترط في ذلك ان يتم تعديلها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الإقامة.

الفرع الثاني

الانتخابات الجزئية لعضوية المجلس

المادة (٩٢) : شغور عضوية المجلس:-

١. يعتبر مركز عضو المجلس شاغرا في أي من الحالات التالية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة.
 - ج. فقد الاهلية القانونية.
 - د. الغياب عن حضور جلسات المجلس بسبب المرض المزمّن او الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
٢. تقدم استقالة العضو الى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد عشرة ايام على تاريخ تقديمها.
٣. يشترط لاعتبار الرئيس فاقدًا اهليته القانونية ان يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك باغلبية الاصوات.
٤. اذا كانت الفترة المتبقية لولاية العضو تزيد على سنة او اكثر تجري انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغّر مركزه وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء المجلس.
٥. تطبق احكام المادة (٩١) من هذا القانون على الانتخابات الجزئية التي تجري لانتخاب عضو المجلس الجديد.

المادة (٩٣) : نفقات اجراء الانتخابات :-

١. ترصد السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق مع لجنة الانتخاب المركزية جميع المبالغ اللازمة لتمويل عمليات الانتخاب واعمال اللجان الانتخابية المختلفة واجهزتها الادارية.
٢. لا يجوز انفاق أي من الاموال المذكورة الا وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية.
٣. لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تمويل او مساعدة أي مرشح في حملته الانتخابية.

٤. على كل حزب اشترك في الانتخابات، وكل مرشح فاز فيها، ان يقدم الى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة اقصاها عشرون يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب النهائية، بيانا مفصلا بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي انفقها اثناء الحملة الانتخابية.

المادة (٩٤) : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :-

١. يحظر على أي حزب او مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على اموال لحملة الانتخابية من أي مصدر خارجي او اجنبي.
٢. يعتبر ممثل الحزب الذي اشترك في الانتخابات، وكذلك كل مرشح قام بترشيح نفسه مسؤولا عن اية مخالفة ترتكب خلافا للاحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٢، ٤) من المادة (٩٣) اعلاه والفقرة (١) من هذه المادة، ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

الباب السادس الجرائم الانتخابية

المادة (٩٥) : التعرض لحرية الناخبين :-

١. كل من استعمل الشدة والعنف او هدد باستعمال الشدة او العنف بحق أي شخص من اجل :
أ. ارغامه او التأثير عليه للاقتراع او الامتناع عن الاقتراع لصالح أي مرشح دون الآخر.
ب. الاشتراك او الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع او مهرجان انتخابي.
 ٢. وكل من حرض شخصا آخر او ساعده او مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم انه غير مؤهل لذلك قانونا.
 ٣. وكل شخص اعاق او حاول اعاقه او تعطيل أي ناخب بأية صورة من الصور من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بجرية كاملة.
 ٤. وكل شخص حمل أي ناخب بأية صورة من الصور على الافصاح عن اسماء المرشحين الذي اقترع لصالحهم او الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.
- يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن الف دينار اردني او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٦) : الرشوة :-

١. كل من اعطى ناخبا مباشرة او بصورة غير مباشرة او اقرضه او عرض عليه او تعهد بان يعطيه نقودا او منفعة او أي مقابل آخر من اجل حمله على الاقتراع على وجه خاص او الامتناع عن الاقتراع.
٢. وكل من قبل او طلب مباشرة او بصورة غير مباشرة نقودا او قرضا او منفعة او أي مقابل آخر سواء لنفسه او لغيره بقصد ان يقترع على وجه خاص او يمتنع عن الاقتراع او ليؤثر في غيره للاقتراع او الامتناع عن الاقتراع.

يعتبر ان ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار اردني او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٧) : الاقتراع بغير حق :-

١. كل شخص حصل او طلب الحصول على اية ورقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حيا او ميتا او وهميا.
٢. كل شخص ابرز او استعمل وثائق مزورة او غير صحيحة للتعريف على شخصه.
٣. كل شخص انتحل اسم أي ناخب آخر.
٤. كل شخص اقترع اكثر من مرة في أي مركز اقتراع.
٥. كل شخص اقترع وهو يعلم انه لا يملك حق الاقتراع.

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٨) : المواد الانتخابية :-

١. كل شخص ينقل او يتلف او يساعد في نقل او اتلاف او اخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، دون ان يكون مكلفا بذلك من قبل لجنة الانتخابات المركزية او خلافا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
٢. كل شخص يطبع او يجهز اية مواد انتخابية منصوص عليها في هذا القانون دون اذن خطي من لجنة الانتخابات المركزية.

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٩) : اوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية :-

١. كل شخص زور او اورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي اوجب هذا القانون تنظيمها.

٢. كل شخص ادخل او سمح بادخال اوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الاطلاق او لأشخاص وهميين.
٣. كل شخص اورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح او اعلانه او تاريخ تقديمه او تاريخ تسجيله.
٤. كل شخص اخفى او اتلف او شوه اية لائحة اعتراض او استئناف مقدمة من أي حزب او مرشح بموجب احكام هذا القانون.
٥. كل شخص اخفى او اتلف او شوه أي طلب ترشيح تقدم به أي حزب او مرشح.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠٠) : الجرائم الاخرى :-

كل فعل او ترك وكل امتناع او تقصير او اهمال عن القيام باي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرما معاقبا عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠١) : اعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها :-

اذا كان مرتكب أي من الافعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الفصل هو احد رؤساء او اعضاء اللجان الانتخابية او أي موظف من موظفي الجهاز الاداري التابع لهذه اللجان، او أي شخص آخر أو كل اليه القيام باية مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب لدى ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

الفصل الأول أحكام انتقالية

المادة (١٠٢) : الانتخابات في القدس

١. يتم تسجيل الناخبين الفلسطينيين في القدس وإعداد جداول الناخبين فيها وفق أحكام هذا القانون.
٢. يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس، سواء لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس عنوان إقامة محدد ضمن المنطقة الخاضعة لصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، أو لصلاحيات المجلس التي سيتولاها بعد انتخابه.
٣. يجري الاقتراع في القدس وفق أحكام اتفاقية المرحلة الانتقالية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل والموقعة في واشنطن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول ١٩٩٥.
٤. مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجري في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

المادة (١٠٣) : المراقبة الدولية والمحلية ورجال الصحافة والاعلام

١. تجري جميع العمليات الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بصورة علنية ومكشوفة لتمكين المراقبين الدوليين والمحليين من مراقبة هذه العملية في جميع مراحلها، ولتمكين رجال الصحافة والاعلام الدوليين والمحليين من تغطية هذه الانتخابات.
٢. يتم اعتماد جميع المراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والاعلام الدوليين والمحليين من قبل لجنة الانتخابات المركزية، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لكل من يطلبها منهم.

٣. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ احكام هذا القانون، وعلى رجال قوات الأمن الفلسطينية تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

المادة (١٠٤) : حل اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات

١. بصدر هذا القانون تعتبر اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات محلولة تلقائيا.
٢. تعتبر جميع الاجراءات والتعيينات التي قامت بها اللجنة لغاية الاعداد والتحضير لاجراء الانتخابات نافذة.

المادة (١٠٥)

يقوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية باصدار المرسوم الخاص بافتتاح وفض الدورات العادية والاستثنائية.

المادة (١٠٦)

١. على كل عضو في المجلس الفلسطيني أن يقدم اقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من عقارات وشركات وأموال نقدية الى رئيس المجلس الفلسطيني .
٢. تحفظ الاقرارات الواردة في الفقرة السابقة لدى رئيس المجلس الفلسطيني وعليه أن يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها.

الفصل الثاني أحكام ختامية

المادة (١٠٧) : اصدار الأنظمة

١. تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
٢. تعتبر الأنظمة المذكورة نافذة من تاريخ تصديقها من السلطة الوطنية الفلسطينية ونشرها في الوقائع الفلسطينية.

المادة (١٠٨) : التبليغ

يعتبر كل إعلان أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص، أنه بلغ حسب الأصول وبوجه قانوني في اليوم التالي ليوم تسليمه لذلك الشخص باليد أو بعد مرور (٢٤) ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل على عنوان ذلك الشخص المعروف.

المادة (١٠٩) : إلغاء القوانين السابقة

١. يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، كما يلغى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ وأي حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١١٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٥ ميلادية.

الموافق ١٤/رجب/١٤١٦ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات

رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات.

وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.

وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعدل الفقرة ١ من المادة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح كما يلي:

"يتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام هذا القانون".

مادة (٢)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه " ويجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة العامة تمديد المدة المحددة للترشيح".

مادة (٣)

إذا ما قرر الرئيس إصدار مرسوم رئاسي بتمديد مدة الترشيح وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، فإنه يجوز الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات الترشيح التي تقدم ضمن المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة (٤)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة الواردة فيها أربعة عشر يوماً بدلاً من اثنين وعشرين يوماً.

مادة (٥)

تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة أربعة عشر يوماً بدلاً من اثنين وعشرين يوماً.

مادة (٦)

يلغى كل نص يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلادية

الموافق ٧/ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المراسيم الرئاسية الخاصة بالانتخابات

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥

بشأن الدعوة للانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة أولى: الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس مدعو لانتخابات عامة، حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني يوم السبت الموافق ٢٠ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٦.

مادة ثانية: تجري عملية الاقتراع على المرشحين لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني وفقا للجدول النهائية للمرشحين والناخبين.

مادة ثالثة: يفتح باب الترشيح اعتبارا من يوم ١٤ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٥ ولمدة تسعة أيام.

مادة رابعة: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ميلادية

الموافق ٢٠/رجب/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن السلطات والصلاحيات وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزيع المقاعد للمجلس الفلسطيني

توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية كما يلي:

عدد المقاعد	الدائرة	مسلسل	عدد المقاعد	الدائرة	مسلسل
عشرة مقاعد	دائرة مدينة غزة	٢	ستة مقاعد	دائرة القدس	١
خمسة مقاعد	دائرة رفح	٤	مقعد واحد	دائرة أريحا	٣
مقعد واحد	دائرة سلفيت	٦	ثمانية مقاعد	دائرة نابلس	٥
أربع مقاعد	دائرة بيت لحم	٨	أربعة مقاعد	دائرة طولكرم	٧
تسعة مقاعد	دائرة الخليل	١٠	سبعة مقاعد	دائرة شمال غزة	٩
سبعة مقاعد	دائرة رام الله	١٢	مقعد واحد	دائرة طوباس	١١
خمسة مقاعد	دائرة دير البلح	١٤	ستة مقاعد	دائرة جنين	١٣
سبعة مقاعد	دائرة خان يونس	١٦	مقعدان	دائرة قلقيلية	١٥

ثانياً: استناداً للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥ تحدد المقاعد التالية للأخوة من أبناء شعبنا المسيحيين:

- أ) دائرة غزة مقعد واحد
ب) دائرة رام الله مقعد واحد

ج) دائرة بيت لحم مقعدان

د) دائرة القدس مقعدان

ثالثاً: استناداً للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥ يحدد مقعد لأبناء شعبنا الفلسطيني من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.

رابعاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ ميلادية

الموافق ٢١/رجب/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا المرسوم التالي:

تشكل لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية على النحو التالي:-

- ١- السيد محمود عباس (أبو مازن) - رئيسا
- ٢- المحامي علي السفاريني
- ٣- الأستاذة لميس العلمي
- ٤- الدكتور غايي برامكي
- ٥- الدكتور منذر صلاح
- ٦- المحامي توفيق أبو غزالة
- ٧- الدكتور محمد اشتية
- ٨- المحامي إبراهيم اللدعة
- ٩- الدكتور رياض الخضري
- ١٠- الدكتور حسن أبو لبدة

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٢/٢١/١٩٩٥ ميلادية

الموافق ٢٨/رجب/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا
أصدرنا المرسوم التالي:

تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات على النحو التالي:

١. القاضي زهير الصوراني رئيسا
٢. القاضي عبد الله غزلان عضوا
٣. القاضي عماد سليم عضوا
٤. القاضي سامي سابا عضوا
٥. القاضي شكري النشاشيبي عضوا

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٥ ميلادية
الموافق ١/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥.
ولاحقا للمرسوم الرئاسي رقم "٢" الصادر في تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد
المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية،

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٧ مقعدا، وبناء على
الصلاحيات المخولة لنا
أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزع الأربعة على الدوائر التالية:-

- | | | |
|--------------------|-----------|--------------------------------------|
| ١. دائرة القدس | مقعد واحد | يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد. |
| ٢. دائرة مدينة غزة | مقعد واحد | يصبح عدد مقاعد الدائرة أحد عشر مقعدا |
| ٣. دائرة خان يونس | مقعد واحد | يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد. |
| ٤. دائرة الخليل | مقعد واحد | يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد |

ثانياً: يفتح باب الترشيح في الدوائر المذكورة أعلاه مرة أخرى، من صباح الجمعة الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٥
ويقفل مساء الأحد الموافق ٣١/١٢/١٩٩٥.

ثالثاً: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ميلادية

الموافق ٦/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥ م.

ولاحقا للمرسوم الرئاسي رقم (٢) الصادر في تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ م، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس

التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٨ مقعدا،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقا للمصلحة العامة:

أصدرنا المرسوم التالي:

أولاً: توزيع المقاعد الخمسة على الدوائر التالية:-

دائرة القدس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد.
دائرة مدينة غزة	مقعدان	يصبح عدد مقاعد الدائرة اثني عشر مقعدا
دائرة خان يونس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد
دائرة الخليل	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد

ثانياً: يعاد فتح باب الترشيح في جميع الدوائر الانتخابية حتى الساعة الثانية عشرة من مساء الأحد ٣١/١٢/

١٩٩٥ ميلادية الموافق ٧/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن أعضاء السلطة التنفيذية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م،
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يؤدي رئيس السلطة الوطنية المنتخب أمام رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وقاضي القضاة رئيس المحكمة العليا
وقاضي القضاة الشرعي اليمين التالي (أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحافظ على
الدستور والقانون، وأحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه وتحقيق أمانيه وآماله الوطنية والله
على ما أقول شهيد).

مادة (٢)

يقوم رئيس السلطة الوطنية المنتخب خلال خمسة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي
بتقديم أعضاء السلطة التنفيذية للمجلس للمصادقة عليهم مجتمعين أو فرادى ويكون قرار المصادقة بالأغلبية
المطلقة.

مادة (٣)

يؤدي وزراء السلطة التنفيذية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين التالي
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحافظ على الدستور والقانون وأن أحافظ على مصالح
الشعب الفلسطيني وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي حق القيام).

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٢٥/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م ،
وعلى المراسيم الرئاسية أرقام ١،٢،٣،٤،٥،٦ بشأن الانتخابات،
واستعدادا لانعقاد المجلس التشريعي بعد الانتخابات.
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يصدر رئيس السلطة الوطنية المنتخب مرسوما يحدد فيه موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي على أن يتم هذا الاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلان أسماء الفائزين في انتخابات المجلس.

مادة (٢)

يكون النصاب القانوني للاجتماع الأول للمجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (٣)

عند افتتاح الجلسة للمجلس يشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا بواجبات الرئاسة لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنا ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ومنهما يتكون المكتب المؤقت وتنتهي مهمتهما بانتخاب مكتب المجلس.

مادة (٤)

يعلن الرئيس المؤقت للمجلس فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس ويكون ذلك أما بترشيح العضو لنفسه أو بترشيحه من قبل عضو آخر.

مادة (٥)

في حالة وجود مرشح واحد فقط للرئاسة يعلن الرئيس المؤقت انتخاب هذا العضو رئيسا بالتزكية وعندها يشغل كرسي الرئاسة.

مادة (٦)

في حالة وجود أكثر من مرشح للرئاسة يتولى المكتب المؤقت الإشراف على عملية انتخاب الرئيس ويكون ذلك بتسليم كل عضو ورقة ليدون عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيسا. ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحدا تلو الآخر ليلقي ورقته بالصندوق المعد لذلك وبعد انتهاء عملية التصويت تجري عملية فرز الأصوات والعضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين يكون رئيسا ، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يجري التصويت مرة أخرى على العضوين اللذين حصلا على أكثرية الأصوات وفي هذه الحالة يكتفي بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترح بينهما.

مادة (٧)

بعد إتمام عملية انتخاب رئيس المجلس يتم انتخاب نائبي الرئيس وأمين السر واحدا تلو الآخر بالطريقة التي جرت فيها انتخابي الرئيس.

مادة (٨)

يؤدي أعضاء المجلس اليمين التالي أمام رئيس المجلس (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين الفلسطينية وأن اخدم الأمة وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام).

مادة (٩)

يقوم رئيس السلطة الوطنية بالقاء خطاب شامل يعرض فيه سياسة السلطة التنفيذية في المرحلة القادمة.

مادة (١٠)

بعد انتهاء خطاب الرئيس يعلن رئيس المجلس رفع الجلسة وتأجيل الاجتماع الى موعد اخر.

مادة (١١)

يكلف ديوان الفتوى والتشريع باعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٢٥ / شعبان / ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) تشكل لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة على النحو التالي:-

- السيد محمود عباس رئيسا

وعضوية كل من:-

١- المحامي توفيق أبو غزالة

٢- الدكتور غابي برامكي

٣- المحامي إبراهيم السقا

٤- الدكتور منذر صلاح

٥- المحامي علي السفاريني

٦- الدكتور محمد اشتية

٧- الأستاذة لميس العلمي

٨- الدكتور رياض الخضري

(٢) تعمل اللجنة وفقا لأحكام قانون الانتخابات و/أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات في فلسطين.

(٣) تصدر اللجنة الأنظمة واللوائح اللازمة لأداء مهامها.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٦/٣/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المراقبون الدوليون

العدد	الدول
١	الجزائر
١٤	استراليا
٩	النمسا
١٩	بلجيكا
١٥	كندا
٢	تشيلي
١٤	الدنمارك
٣٠	مصر
٨	بريطانيا
١٣	فنلندا
٢٢	فرنسا
١٥	ألمانيا
١٠	اليونان
١	غويانا
١	المجر
١٤	إيرلندا
١٩	إيطاليا
٨٤	اليابان
١٦	الأردن
٦	كوريا
١	لتوانيا
١١	لوكسمبرغ
٢	المغرب
١٢	هولندا
١	النيجر

العدد	الدول
٤٨	النرويج .٢٦
٧	البرتغال .٢٧
٧	جنوب افريقيا .٢٨
٢٣	إسبانيا .٢٩
١٨	السويد .٣٠
١٨	بريطانيا .٣١
٢	أوروغواي .٣٢
٥٢	الولايات المتحدة الأمريكية .٣٣
٣	اليمن .٣٤
٥١٩	المجموع

العدد	المنظمات الدولية
١٠	منظمة الأمم المتحدة .١
١٠	منظمة عدم الانحياز .٢
١٠	منظمة الوحدة الإفريقية .٣
١١	المنظمة الدولية للانتخابات .٤
٤٦	منظمات غير حكومية .٥
٨٧	المجموع

كشف بأسماء المراقبين الدوليين

الرقم	الاسم	البلد
٠١	عادل العايدي	الجزائر
٠٢	عبد الله جبران عازر	استراليا
٠٣	فيرونیکا ماري بيرنس	استراليا
٠٤	جنيفر كارتميل	استراليا
٠٥	جون رونالد ارثر داود	استراليا
٠٦	ولفجانج هيكر	استراليا
٠٧	بروس جيوفري ليندون	استراليا
٠٨	آن موريس	استراليا
٠٩	بيتر وليم رودجرس	استراليا
١٠	جوزيف الياس سعد	استراليا
١١	تشارلي جليل ساحلية	استراليا
١٢	ثوماس فالاف سامال	استراليا
١٣	هيدي فينامور	استراليا
١٤	سوزان باتريشيا ويلش	استراليا
١٥	ميريلين واكس	استراليا
١٦	جابريل بوهيم	النمسا
١٧	يورغ هوفريتر	النمسا
١٨	الفرد كورر	النمسا
١٩	كريستينا لوفيفر	النمسا
٢٠	اوسكار لهنر	النمسا
٢١	جوزف نيومولر	النمسا
٢٢	اوتو بليزرت	النمسا
٢٣	مارجرت شيرب	النمسا
٢٤	هيلموت سيبالد	النمسا
٢٥	روبرت أنسيو	بلجيكا

الرقم	الاسم	البلد
.٢٦	ايزابيل دانيلز	بلجيكا
.٢٧	جين ميكييل دومنت	بلجيكا
.٢٨	جوهان جيزلس	بلجيكا
.٢٩	سيمون بيتزمان	بلجيكا
.٣٠	جوشن شولت	بلجيكا
.٣١	ليفين فان ميلي	بلجيكا
.٣٢	آرماني فاتيبلاس	بلجيكا
.٣٣	جورجوس بوتيل	بلجيكا
.٣٤	ايرنست دي لامين	بلجيكا
.٣٥	فرانس باو	بلجيكا
.٣٦	رودي دوم	بلجيكا
.٣٧	كاثرين فيش	بلجيكا
.٣٨	باول هيلجرس	بلجيكا
.٣٩	بيرت كيريمانس	بلجيكا
.٤٠	جاكوس لوجي	بلجيكا
.٤١	ثيري ثويسن	بلجيكا
.٤٢	جينيفيف توسيمت	بلجيكا
.٤٣	باتريك فاندرويدن	بلجيكا
.٤٤	كولين بيمير	كندا
.٤٥	لاري بينت	كندا
.٤٦	دافيد برغر	كندا
.٤٧	شاغناسي كوهين	كندا
.٤٨	سهيلة الخطيب	كندا
.٤٩	روجر جالاوي	كندا
.٥٠	أوفيد جاكسون	كندا
.٥١	ساندرا مكارديل	كندا
.٥٢	كارولين باريش	كندا

الرقم	الاسم	البلد
.٥٣	باربارا شنستون	كندا
.٥٤	ميكائيل شنستون	كندا
.٥٥	سوزان شنستون	كندا
.٥٦	لويس سيمارد	كندا
.٥٧	جودي ثومبسون	كندا
.٥٨	دافيد فيفيس	كندا
.٥٩	سيرجيو بيتار تشاسرا	تشيلي
.٦٠	كلاوديو جروسمان	تشيلي
.٦١	لارس اندرسون	الدنمارك
.٦٢	جريت بيلى	الدنمارك
.٦٣	انجي استيفاد بيترسون	الدنمارك
.٦٤	ميثا جاكوبسجارد	الدنمارك
.٦٥	فان اجارد كندسن	الدنمارك
.٦٦	أندريس لورسون	الدنمارك
.٦٧	هانس جورج نلسن	الدنمارك
.٦٨	ثوجر برج نلسون	الدنمارك
.٦٩	توربن ستيفينس	الدنمارك
.٧٠	يوهان كودفريتسين	الدنمارك
.٧١	غريغرس بيغوم	الدنمارك
.٧٢	إلن هاكيم	الدنمارك
.٧٣	موغتر هانزن	الدنمارك
.٧٤	بيارنو سورنسن	الدنمارك
.٧٥	اسماعيل محمود عبد المعطي	مصر
.٧٦	كمال علي سيد عبد الله	مصر
.٧٧	سمير أحمد عبد الله	مصر
.٧٨	عادل صالح عبد المجيد	مصر
.٧٩	علاء أحمد أبو اسماعيل	مصر

الرقم	الاسم	البلد
.٨٠	حسام الدين محمد علي	مصر
.٨١	ابراهيم علام	مصر
.٨٢	هلال ناشد أرمانبوس	مصر
.٨٣	هيثم محمود دسوقي	مصر
.٨٤	سالم عبد الحليم حسن الوكيل	مصر
.٨٥	طارق عبد العظيم محمد الحفنى	مصر
.٨٦	محمد بدير عبد الرسول المنشاوي	مصر
.٨٧	طارق محمد سعد الدين الموجي	مصر
.٨٨	باهر مصطفى الصادق	مصر
.٨٩	احمد نبيل السلواي	مصر
.٩٠	رياض كامل الششتاوي	مصر
.٩١	فوزي محمد كمال غراب	مصر
.٩٢	ثروت محمد السيد جودة	مصر
.٩٣	حسن عبد الصمد كامل	مصر
.٩٤	ياسر أحمد منصور	مصر
.٩٥	حسين كيلاني عبد المجيد محمد	مصر
.٩٦	عمر جاد محمد	مصر
.٩٧	محمد عصمت رضا	مصر
.٩٨	حسام الدين محمد سلامة	مصر
.٩٩	محمد عز الدين هلال محمد صالح	مصر
.١٠٠	محمد طارق عبد الغني سلام	مصر
.١٠١	حسن أمين شاش	مصر
.١٠٢	محمد الطاهر شاش	مصر
.١٠٣	محمد محمود سليمان	مصر
.١٠٤	اسماعيل عثمان تمام	مصر
.١٠٥	بروس أندرو	بريطانيا
.١٠٦	نيجل بتلر	بريطانيا

الرقم	الاسم	البلد
.١٠٧	سيمون كلارك	بريطانيا
.١٠٨	ميخائيل إيلمان	بريطانيا
.١٠٩	فداء نصر الله	بريطانيا
.١١٠	ميخائيل بيتش	بريطانيا
.١١١	فاليري سولومون	بريطانيا
.١١٢	جون ولش	بريطانيا
.١١٣	اسكو الى هانولا	فنلندا
.١١٤	اوسمو اسكولا	فنلندا
.١١٥	ماتي هاينونن	فنلندا
.١١٦	ياركو إربولا	فنلندا
.١١٧	بيكا ميليري	فنلندا
.١١٨	ايفا ليسا مولينت	فنلندا
.١١٩	بنتي أوري	فنلندا
.١٢٠	كاري بويهوينن	فنلندا
.١٢١	يوكا راهيكاالا	فنلندا
.١٢٢	هانو تايمستو	فنلندا
.١٢٣	اوسمو فينولا	فنلندا
.١٢٤	اولفي فون كونو	فنلندا
.١٢٥	كارلو ارتاهو	فنلندا
.١٢٦	ايروك اكداج	فرنسا
.١٢٧	ماري- كريستن أولاس	فرنسا
.١٢٨	ميشال سيجونزك	فرنسا
.١٢٩	اليان بوكيل	فرنسا
.١٣٠	روجر بريست	فرنسا
.١٣١	جاك كارون	فرنسا
.١٣٢	ثيريس كولينت	فرنسا
.١٣٣	كريستين ديسفليس	فرنسا

الرقم	الاسم	البلد
.١٣٤	مريم غالمي	فرنسا
.١٣٥	فرنسوا لابس	فرنسا
.١٣٦	صوفي لاغوني	فرنسا
.١٣٧	ماريان لاغنو	فرنسا
.١٣٨	هادرين لاروش	فرنسا
.١٣٩	فتيحة لاتريشي	فرنسا
.١٤٠	تيري ليروي	فرنسا
.١٤١	جاك ماري	فرنسا
.١٤٢	فرنسوا ماسولي	فرنسا
.١٤٣	اوليفر سالز	فرنسا
.١٤٤	جان كريستوفر سيدوت	فرنسا
.١٤٥	باسكال سوتو	فرنسا
.١٤٦	فيليب تيسير	فرنسا
.١٤٧	لوك فيرون	فرنسا
.١٤٨	موريل اسبورغ	المانيا
.١٤٩	فريتز بالكه	ألمانيا
.١٥٠	ولفجانج بينت	المانيا
.١٥١	هاينش دية	المانيا
.١٥٢	ريتشارد اليركمان	المانيا
.١٥٣	نيلس فينديث ريجرس	المانيا
.١٥٤	هننج نيدر هوف	المانيا
.١٥٥	فولكر بيرثيس	المانيا
.١٥٦	يورغن ستولت	المانيا
.١٥٧	ولفجانج ولي	المانيا
.١٥٨	الفريد فسترينج	المانيا
.١٥٩	اخيم فون دومبويس	المانيا
.١٦٠	فون مالوهان	المانيا

الرقم	الاسم	البلد
.١٦١	كريستوفر فورندفيلد	المانيا
.١٦٢	مايكة زيللر	المانيا
.١٦٣	آنا دالاماجا	اليونان
.١٦٤	ارسطو جافريلادس	اليونان
.١٦٥	نيكولاس ماثيودكس	اليونان
.١٦٦	ايونيس مافردس	اليونان
.١٦٧	ديميتريوس ترانوس	اليونان
.١٦٨	دريغاس خريستو	اليونان
.١٦٩	بانغيوتيس كاررزونيكاكس	اليونان
.١٧٠	ارغوريوس جبانوليس	اليونان
.١٧١	قسطنطين بابا كونستانتينوس	اليونان
.١٧٢	كونستانتينوس كيتيس	اليونان
.١٧٣	كلارمونت لاي	غيانا
.١٧٤	ماتياس اورسي	هنغاريا
.١٧٥	ليام بيرن	ايرلندا
.١٧٦	ريموند دولفين	ايرلندا
.١٧٧	فرنسيس اوين فيتسباتريك	ايرلندا
.١٧٨	ديكلان جرينواي	ايرلندا
.١٧٩	ماري ماك كاب	ايرلندا
.١٨٠	جيمس ماك كورماك	ايرلندا
.١٨١	كايران ماك ديرمونت	ايرلندا
.١٨٢	ماري ان ميجان	ايرلندا
.١٨٣	جيرارد ميسكال	ايرلندا
.١٨٤	باربارا اوشيا	ايرلندا
.١٨٥	توماس اويتز	ايرلندا
.١٨٦	جون بورسيل	ايرلندا
.١٨٧	مايكل شانون	ايرلندا

الرقم	الاسم	البلد
.١٨٨	اينون تريسي	ايرلندا
.١٨٩	فيرونیکا يو مارشو	ايرلندا
.١٩٠	كارلو اكامي	ايطاليا
.١٩١	نيكولا اربوريو ميلا	ايطاليا
.١٩٢	كارلو بوزينو	ايطاليا
.١٩٣	مايكل كونكاتو	ايطاليا
.١٩٤	لوريل دابورتا	ايطاليا
.١٩٥	البرتو جوريسو	ايطاليا
.١٩٦	لوسيا ايتاليا	ايطاليا
.١٩٧	فلاستا ليفي	ايطاليا
.١٩٨	اينريكو ماغناني	ايطاليا
.١٩٩	جوليا مارتشيني	ايطاليا
.٢٠٠	لويزا مورجانتيني	ايطاليا
.٢٠١	بيترو بيستيلسو	ايطاليا
.٢٠٢	يوجينيو بوليزي	ايطاليا
.٢٠٣	بيير لويجي رزيني	ايطاليا
.٢٠٤	باولو سالفيا	ايطاليا
.٢٠٥	انطونيو سبينلي	ايطاليا
.٢٠٦	ريناتا تارديولي	ايطاليا
.٢٠٧	ميشيلي ترومنتا	ايطاليا
.٢٠٨	بيرو مارينتوني	ايطاليا
.٢٠٩	كينيا كوداما	اليابان
.٢١٠	تاكاهيرو اياهارا	اليابان
.٢١١	كاتشوهيرو اكياما	اليابان
.٢١٢	كاتسوهيكو اريك	اليابان
.٢١٣	سيجي اراكي	اليابان
.٢١٤	يوشيو اريموري	اليابان

الرقم	الاسم	البلد
.٢١٥	تشن اييهارا	اليابان
.٢١٦	ساياكا فونادا	اليابان
.٢١٧	هيروشي فوريا	اليابان
.٢١٨	كوياشيرو جيمبا	اليابان
.٢١٩	كيروكو هاناي	اليابان
.٢٢٠	ميتشايو هاسيجاوا	اليابان
.٢٢١	تاكاهيكو هاشيموتو	اليابان
.٢٢٢	ماسارو هايكاوا	اليابان
.٢٢٣	تاكاشي هيراي	اليابان
.٢٢٤	كويوشيرو هوري	اليابان
.٢٢٥	يوشيو ايجيميا	اليابان
.٢٢٦	اكيفومي ايكادا	اليابان
.٢٢٧	تاكيهيتو انوي	اليابان
.٢٢٨	كاتسويوكي ايشيدا	اليابان
.٢٢٩	ماساتاكا ايشيدا	اليابان
.٢٣٠	اتسوشي ايزومي	اليابان
.٢٣١	مورويوشي كاي	اليابان
.٢٣٢	يوشيهيكو كاتو	اليابان
.٢٣٣	ماريكو كاواباتا	اليابان
.٢٣٤	كازوشيموجاكي	اليابان
.٢٣٥	يوشياكي كيبى	اليابان
.٢٣٦	كن كيمورا	اليابان
.٢٣٧	يوشيوكي كيتازاوا	اليابان
.٢٣٨	ماساكو كوداما	اليابان
.٢٣٩	مينيو كويامت	اليابان
.٢٤٠	ايشي كوجي	اليابان
.٢٤١	هيروكو كوراياشي	اليابان

الرقم	الاسم	البلد
.٢٤٢	ياسوكي كوروساوى	اليابان
.٢٤٣	تاكايوشي كاوابارا	اليابان
.٢٤٤	ايساوا مايدا	اليابان
.٢٤٥	هاروكي ماتسو	اليابان
.٢٤٦	شيبو ميتسو كازو	اليابان
.٢٤٧	كنجيرو موري	اليابان
.٢٤٨	ميتسورو مورس	اليابان
.٢٤٩	هيدياكي موريتو	اليابان
.٢٥٠	ميتسورو موري	اليابان
.٢٥١	اوسامو ناجاسي	اليابان
.٢٥٢	ايسامو ناكاشيما	اليابان
.٢٥٣	تاكانو ناتسوميه	اليابان
.٢٥٤	تورو نيناوا	اليابان
.٢٥٥	كوكي نوجوتشي	اليابان
.٢٥٦	كييازو اوبوتشي	اليابان
.٢٥٧	اوجاوا هيدىكي	اليابان
.٢٥٨	كاتسويا او كادا	اليابان
.٢٥٩	هيروشي او كوما	اليابان
.٢٦٠	ماتشي او كوياما	اليابان
.٢٦١	يوشيهيسا اوشيما	اليابان
.٢٦٢	ريكوو ساتو	اليابان
.٢٦٣	دايجي ساداموري	اليابان
.٢٦٤	نوبوكو ساجاوا	اليابان
.٢٦٥	متسوجو سايتو	اليابان
.٢٦٦	ساداو ساكاي	اليابان
.٢٦٧	تاكايكي ساكي	اليابان
.٢٦٨	هيتوهيكو شاكاجيري	اليابان

الرقم	الاسم	البلد
.۲۶۹	ساتشي ساكاناتشي	اليابان
.۲۷۰	شيچيكازو ساكوناجا	اليابان
.۲۷۱	اكاوشي ساكور اجاوا	اليابان
.۲۷۲	كازويو كي ساتو	اليابان
.۲۷۳	ناويو كي ساتو	اليابان
.۲۷۴	شيچرو شيباما	اليابان
.۲۷۵	اياكو شيدا	اليابان
.۲۷۶	كاتسو شوجي	اليابان
.۲۷۷	مونيو سوزو كي	اليابان
.۲۷۸	توشيرو زو كي	اليابان
.۲۷۹	تاكادا كاتسونوبو	اليابان
.۲۸۰	فوميكي تاكاهاسي	اليابان
.۲۸۱	يو كي تامورا	اليابان
.۲۸۲	جونجي تانا بي	اليابان
.۲۸۳	هورياسو تانيجا كان	اليابان
.۲۸۴	رايو جي تاتياما	اليابان
.۲۸۵	كانتو كو تيرو	اليابان
.۲۸۶	كيوشي يودا	اليابان
.۲۸۷	ماسا كي يونو	اليابان
.۲۸۸	هاجيم اور شيهرا	اليابان
.۲۸۹	ماسا كي يامادا	اليابان
.۲۹۰	ماتاهيرو يماجوشي	اليابان
.۲۹۱	يوجي ياماموتا	اليابان
.۲۹۲	هيدياكي يوشيزاوا	اليابان
.۲۹۳	عوض محسن أبو عبيد	الاردن
.۲۹۴	سلامة حسين علي عكور	الاردن
.۲۹۵	محمد احمد الذويب	الاردن

الرقم	الاسم	البلد
.٢٩٦	كريم اديب عقلة النير	الاردن
.٢٩٧	محمد حسن سليمان الدواوية	الاردن
.٢٩٨	د. عبد السلام المجالي	الاردن
.٢٩٩	سالم عبد الولي السام الجنيدي	الاردن
.٣٠٠	هاشم عبد الحميد محمد مجالي	الاردن
.٣٠١	معن ابراهيم عبد الله المناعسة	الاردن
.٣٠٢	فراس محمد حسن المبيضين	الاردن
.٣٠٣	مخيمر فلاح عواد المخيمر	الاردن
.٣٠٤	بشير علي خلف الرواشدة	الاردن
.٣٠٥	عبد الله صلاح	الاردن
.٣٠٦	مصالح سالم خليل الطراونة	الاردن
.٣٠٧	عبد اللطيف يوسف رجا الطويقات	الاردن
.٣٠٨	وليد شوكت احمد يعقوب	الاردن
.٣٠٩	ال تشنج	كوريا
.٣١٠	كينهو جانج	كوريا
.٣١١	كونج كن كيم	كوريا
.٣١٢	سيونجين كيم	كوريا
.٣١٣	دونج سون بارك	كوريا
.٣١٤	جونج يولي رو	كوريا
.٣١٥	اليكسيس جريجور جيفس	لتوانيا
.٣١٦	مارك بالتس	لوكسمبورغ
.٣١٧	فرنسوا بيك	لوكسمبورغ
.٣١٨	ارمند بروك	لوكسمبورغ
.٣١٩	ماركل ديكر	لوكسمبورغ
.٣٢٠	رالف فيختتر	لوكسمبورغ
.٣٢١	جين هينوكيت	لوكسمبورغ
.٣٢٢	فرناند هيس	لوكسمبورغ

الرقم	الاسم	البلد
.٣٢٣	ليميل ليفورت	لوكسمبورغ
.٣٢٤	تشارلز شميت	لوكسمبورغ
.٣٢٥	كريستين سكولر	لوكسمبورغ
.٣٢٦	فيليب ستار	لوكسمبورغ
.٣٢٧	بن عدالة ملا هشام	المغرب
.٣٢٨	محمد كسوس	المغرب
.٣٢٩	بيرت كوينديرس	هولندا
.٣٣٠	رولف فانيوي	هولندا
.٣٣١	مايريتس ويفيلس	هولندا
.٣٣٢	موريتس بيرغر	هولندا
.٣٣٣	بول هوارستينغ	هولندا
.٣٣٤	كورنيليس نيجلاند	هولندا
.٣٣٥	تشارلز ششوميكرز	هولندا
.٣٣٦	انني ماريكي ستيمان	هولندا
.٣٣٧	كورنيليس فان جيلس	هولندا
.٣٣٨	يولاندا فان ديچك	هولندا
.٣٣٩	مارلوس فان جيلس	هولندا
.٣٤٠	رويمر فان اوردت	هولندا
.٣٤١	ادمو كومبو	النيجر
.٣٤٢	تون ابراهامسن	النرويج
.٣٤٣	سيجيريد اليفيستاد	النرويج
.٣٤٤	كاثرين بايرينج	النرويج
.٣٤٥	اريلد بيركيتز	النرويج
.٣٤٦	اودفر بروركنس	النرويج
.٣٤٧	اسبن براينسورد	النرويج
.٣٤٨	ناس بوتشون	النرويج
.٣٤٩	اوروار دلبي	النرويج

الرقم	الاسم	البلد
.٣٥٠	اندرس بوتشون	النرويج
.٣٥١	هانس دايست	النرويج
.٣٥٢	سعد اكهاردت	النرويج
.٣٥٣	جان ايدوي	النرويج
.٣٥٤	موسى الجريس	النرويج
.٣٥٥	لينا اندرسون	النرويج
.٣٥٦	اودانجي اسبي	النرويج
.٣٥٧	ترود فالش	النرويج
.٣٥٨	تيري فيرمستاد	النرويج
.٣٥٩	اودفن فوربرد	النرويج
.٣٦٠	ان درونست	النرويج
.٣٦١	هاكون جابر اندازن	النرويج
.٣٦٢	هيلجا هويل	النرويج
.٣٦٣	اري هوفدانك	النرويج
.٣٦٤	تروند هسبي	النرويج
.٣٦٥	كاري كنوتسن	النرويج
.٣٦٦	فاين كونوا	النرويج
.٣٦٧	بيتي قرح	النرويج
.٣٦٨	هلجير لانجلند	النرويج
.٣٦٩	داغ لوننينج	النرويج
.٣٧٠	هينرت مونكيبي	النرويج
.٣٧١	سيجرون اوديجارد	النرويج
.٣٧٢	رانفيج راجندرام	النرويج
.٣٧٣	اولي راسموسن	النرويج
.٣٧٤	براينجولف ريسنس	النرويج
.٣٧٥	بيرت ستشومان	النرويج
.٣٧٦	انجر سيفلند	النرويج

الرقم	الاسم	البلد
.٣٧٧	جيلين سين	النرويج
.٣٧٨	سيرى سكاره	النرويج
.٣٧٩	ستوريا سورجارد	النرويج
.٣٨٠	هيلين ستوفير ستين	النرويج
.٣٨١	فرود سترونن	النرويج
.٣٨٢	كريستين سيفيندسن	النرويج
.٣٨٣	اواف سفنسن	النرويج
.٣٨٤	تور ثومسن	النرويج
.٣٨٥	كجتيل ترنوفول	النرويج
.٣٨٦	داغ توستاد	النرويج
.٣٨٧	روي قبلهاميسن	النرويج
.٣٨٨	كارى فولان	النرويج
.٣٨٩	مارتن ايتريفك	النرويج
.٣٩٠	مارغاريتا الفيس	البرتغال
.٣٩١	مارتيم كاسترو فرير	البرتغال
.٣٩٢	مارتيم فاريا مايا	البرتغال
.٣٩٣	هيلينا بايفا	البرتغال
.٣٩٤	باولو بيريرا ناسيتو	البرتغال
.٣٩٥	ماريا كواهو	البرتغال
.٣٩٦	كيرين دورتي كوستا	البرتغال
.٣٩٧	كلمنت كامرون	جنوب افريقيا
.٣٩٨	ديفيد كلوت	جنوب افريقيا
.٣٩٩	سشومان دو بلاسيس	جنوب افريقيا
.٤٠٠	ديولت هوفتن	جنوب افريقيا
.٤٠١	ساكومزي ماكوزوما	جنوب افريقيا
.٤٠٢	محمد فالى موسى	جنوب افريقيا
.٤٠٣	يوس فيليجون	جنوب افريقيا

الرقم	الاسم	البلد
.٤٠٤	دولوريس الجرا وير	اسبانيا
.٤٠٥	لوسيا الونسو	اسبانيا
.٤٠٦	جيساس ارياس	اسبانيا
.٤٠٧	انا بادريا مارتى	اسبانيا
.٤٠٨	اندرس كامبون	اسبانيا
.٤٠٩	سلفيا كونسويجرا	اسبانيا
.٤١٠	سوزان جارکيا كلمبا	اسبانيا
.٤١١	ادوارد جيمينيز	اسبانيا
.٤١٢	لوي ميغويل جوميز اوروديا	اسبانيا
.٤١٣	يولندا جوتيرس	اسبانيا
.٤١٤	ديغو هيريرو دي ايغانا	اسبانيا
.٤١٥	ماريا ارايزوز	اسبانيا
.٤١٦	بيدرو لاکونز	اسبانيا
.٤١٧	جيسنيس لوبيز اليفر	اسبانيا
.٤١٨	جيما مارتين	اسبانيا
.٤١٩	آنجل لورتيز بيليز	اسبانيا
.٤٢٠	تمارا اوزوريو	اسبانيا
.٤٢١	الفيرا بابون تارنتينو	اسبانيا
.٤٢٢	روزا كوفيدو	اسبانيا
.٤٢٣	لويس ريس	اسبانيا
.٤٢٤	مانويل سانشيز دي نوغيوس	اسبانيا
.٤٢٥	فيرناندو سانتوس	اسبانيا
.٤٢٦	جيم ساورا استابا	اسبانيا
.٤٢٧	لارس بجوكلند	السويد
.٤٢٨	تاج بيرمان	السويد
.٤٢٩	سورن انكوشسون	السويد
.٤٣٠	آندرز اريكسون	السويد

الرقم	الاسم	البلد
. ٤٣١	جان هلت	السويد
. ٤٣٢	لانرت جيمنت	السويد
. ٤٣٣	اجنتا لجيستورم	السويد
. ٤٣٤	كارك ليدبوم	السويد
. ٤٣٥	جيرد ليندستروم	السويد
. ٤٣٦	هانز ناركونج	السويد
. ٤٣٧	بير نيلسون	السويد
. ٤٣٨	لارس نوب	السويد
. ٤٣٩	يتر اودلاندر	السويد
. ٤٤٠	وللي بيترسون	السويد
. ٤٤١	سفانتية رينستورم	السويد
. ٤٤٢	كريستير سيحير ستورم	السويد
. ٤٤٣	تركل ستيرنلوف	السويد
. ٤٤٤	انا ويسلندر	السويد
. ٤٤٥	بول كارسون	المملكة المتحدة
. ٤٤٦	جافين آرفولد	المملكة المتحدة
. ٤٤٧	بيتر بانيستر	المملكة المتحدة
. ٤٤٨	ستيفن بيلي	المملكة المتحدة
. ٤٤٩	بول بيتتون	المملكة المتحدة
. ٤٥٠	ايمان بلاكلي	المملكة المتحدة
. ٤٥١	ماثيو بكلي	المملكة المتحدة
. ٤٥٢	جور دون كوربيه	المملكة المتحدة
. ٤٥٣	كيري كورتيس	المملكة المتحدة
. ٤٥٤	ديفيد جون فيرشيلد	المملكة المتحدة
. ٤٥٥	كريستوفر ماكونفيل	المملكة المتحدة
. ٤٥٦	مايكل ميدوكرفت	المملكة المتحدة
. ٤٥٧	مارك بورستيفتر	المملكة المتحدة

الرقم	الاسم	البلد
.٤٥٨	بريان بريدهام	المملكة المتحدة
.٤٥٩	فيليب روبنسون	المملكة المتحدة
.٤٦٠	بيتر سينكوك	المملكة المتحدة
.٤٦١	باول سييلر	المملكة المتحدة
.٤٦٢	لورين ريت	المملكة المتحدة
.٤٦٣	كارينا بيريللي	اوروجواي
.٤٦٤	خوان ريال	اوروجواي
.٤٦٥	عبير أبو شلبك	الولايات المتحدة
.٤٦٦	ارون ديفي ازيلتون	الولايات المتحدة
.٤٦٧	هاري بارنيس	الولايات المتحدة
.٤٦٨	اريك بيورنلند	الولايات المتحدة
.٤٦٩	دوغلاس برينكلي	الولايات المتحدة
.٤٧٠	دانييل مارك برمبيرغ	الولايات المتحدة
.٤٧١	مروان برغان	الولايات المتحدة
.٤٧٢	ديفيد كارول	الولايات المتحدة
.٤٧٣	سيان كارول	الولايات المتحدة
.٤٧٤	جيمي كارتر	الولايات المتحدة
.٤٧٥	روزالين كارتر	الولايات المتحدة
.٤٧٦	وليم تشاس	الولايات المتحدة
.٤٧٧	ساندي كلاود	الولايات المتحدة
.٤٧٨	كيندال لين دواير	الولايات المتحدة
.٤٧٩	خالد الجندي	الولايات المتحدة
.٤٨٠	جيف فيشر	الولايات المتحدة
.٤٨١	راشيل فولر	الولايات المتحدة
.٤٨٢	لورين جيرارد	الولايات المتحدة
.٤٨٣	كارولين هارمون	الولايات المتحدة
.٤٨٤	ماري هل	الولايات المتحدة

الرقم	الاسم	البلد
.٤٨٥	اليزبث هورتن	الولايات المتحدة
.٤٨٦	وليم هوارد	الولايات المتحدة
.٤٨٧	كيفين جونستون	الولايات المتحدة
.٤٨٩	جيمس كافاناغ	الولايات المتحدة
.٤٩٠	ماري اليزابيث كينج	الولايات المتحدة
.٤٩١	كيث كلين	الولايات المتحدة
.٤٩٢	نانسي اونسمارك	الولايات المتحدة
.٤٩٣	لويس مانيلو	الولايات المتحدة
.٤٩٤	ثوماس ميليا	الولايات المتحدة
.٤٩٥	اولغا ميلوسافليفيك	الولايات المتحدة
.٤٩٦	مارك مولن	الولايات المتحدة
.٤٩٧	جوزف جون نابوليتان	الولايات المتحدة
.٤٩٨	عمر خضر	الولايات المتحدة
.٤٩٩	مايكل اورستي	الولايات المتحدة
.٥٠٠	سوزان بالمر	الولايات المتحدة
.٥٠١	روبرت باستور	الولايات المتحدة
.٥٠٢	وليم كاندت	الولايات المتحدة
.٥٠٣	خالد رمضان	الولايات المتحدة
.٥٠٤	كارين ريان	الولايات المتحدة
.٥٠٥	هارولد ساونرس	الولايات المتحدة
.٥٠٦	نانسي شالالا	الولايات المتحدة
.٥٠٧	ياسر الشوا	الولايات المتحدة
.٥٠٨	كارين شيفرد رنجيت	الولايات المتحدة
.٥٠٩	رنجيت سينج	الولايات المتحدة
.٥١٠	لورين سوبيل	الولايات المتحدة
.٥١١	ريتشارد سودريتي	الولايات المتحدة
.٥١٢	كينت ستين	الولايات المتحدة

الرقم	الاسم	البلد
.٥١٣	جيزالد ويلر	الولايات المتحدة
.٥١٤	وليم وايت	الولايات المتحدة
.٥١٥	كن ولاك	الولايات المتحدة
.٥١٦	مارغريت زاكنون	الولايات المتحدة
.٥١٧	حافظ فاضل	اليمن
.٥١٨	راقية عبد السلام حميدان	اليمن
.٥١٩	فارس عبد الله أحمد السنباني	اليمن

سجل الناخبين

موزعا على

الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع

ملاحظة: جرى إلغاء مراكز الاقتراع ذات الأعداد القليلة وإلحاق المواطنين المسجلين فيها بأقرب مركز اقتراع مجاور

سجل الناخبين
موزع على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
القدس	١	القدس المدينة (١)	٧٢٧
	٢	القدس المدينة (٢)	٢٧٤
	٣	القدس المدينة (٣)	٧١٣
	٤	القدس المدينة (٤)	٧١١
	٥	القدس المدينة (٥)	٧٢٩
	٦	القدس المدينة (٦)	٦١٨
	٧	القدس المدينة (٧)	٦٨٤
	٨	القدس المدينة (٨)	٤٧٠
	٩	القدس المدينة (٩)	٣٢٩
	١٠	القدس المدينة (١٠)	١٩٣
	١١	القدس المدينة (١١)	٣٠٣
	١٢	القدس المدينة (١٢)	٣٩٧
	١٣	القدس المدينة (١٣)	٣٥٢
	١٤	القدس المدينة (١٤)	٤٢٦
	١٥	القدس المدينة (١٥)	٣٧٦
	١٦	بيت حنينا (١)	٥٢٧
	١٧	بيت حنينا (٢)	٨٤١
	١٨	بيت حنينا (٣)	٤٠٧
	١٩	بيت حنينا (٤)	٤٦٢
	٢٠	بيت حنينا (٥)	٦٠٤
	٢١	بيت حنينا (٦)	٤١٩
	٢٢	بيت حنينا (٧)	٣٨٠
	٢٣	بيت حنينا (٨)	٥١٥
	٢٤	بيت حنينا (٩)	٧٧٥

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٢٥	شعفاط (١)	٥٩٧
	٢٦	شعفاط (٢)	٥٨٣
	٢٧	شعفاط (٣)	٤٠٩
	٢٨	شعفاط (٤)	٣٨٧
	٢٩	شعفاط (٥)	٩٠٨
	٣٠	شعفاط (٦)	٥١٢
	٣١	شعفاط (٧)	٣٠٣
	٣٢	الشيخ جراح (١)	٦٦٣
	٣٣	مدينة القدس (١)	٤٣٦
	٣٤	مدينة القدس (٢)	٦٣٦
	٣٥	مدينة القدس (٣)	٢٤٩
	٣٦	مدينة القدس (٤)	٤٢٥
	٣٧	وادي الجوز (١)	١٠٢٦
	٣٨	وادي الجوز (٢)	٨٤٨
	٣٩	الثوري (١)	٤٣٨
	٤٠	الثوري (٢)	٨٠٢
	٤١	الثوري (٣)	٤٧١
	٤٢	الثوري (٤)	٥٥٢
	٤٣	الثوري (٥)	٤٣٥
	٤٤	سلوان وراس العامود (١)	١٠٥٦
	٤٥	سلوان وراس العامود (٢)	٦٠٣
	٤٦	سلوان وراس العامود (٣)	٩٦٣
	٤٧	سلوان وراس العامود (٤)	٩١٤
	٤٨	سلوان وراس العامود (٥)	٩٨٧
	٤٩	جبل المكبر (١)	٤٧١
	٥٠	جبل المكبر (٢)	٤٤٣
	٥١	جبل المكبر (٣)	٣٣١

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٥٢	جبل المكبر (٤)	٣٠٠
	٥٣	جبل المكبر (٥)	٦٦١
	٥٤	عرب السواحة (١)	٤٨٣
	٥٥	عرب السواحة (٢)	٢٦٧
	٥٦	صور باهر (١)	٤٧٣
	٥٧	صور باهر (٢)	٥٢٢
	٥٨	صور باهر (٣)	٦٠٦
	٥٩	صور باهر (٤)	٤٣١
	٦٠	صور باهر (٥)	٤٤٦
	٦١	صور باهر (٦)	٣٠٥
	٦٢	شرفات (بيت) (١)	١٧٥
	٦٣	بيت صفافا (١)	٥٠٥
	٦٤	بيت صفافا (٢)	٢٢٩
	٦٥	بيت صفافا (٣)	٣١١
	٦٦	الطور (١)	٥٥١
	٦٧	الطور (٢)	١٠٢٢
	٦٨	الطور (٣)	٩٨٥
	٦٩	الطور (٤)	١٠٩٨
	٧٠	الطور (٥)	١١٦٥
	٧١	الطور (٦)	٦٧١
	٧٢	الطور (٧)	٧
	٧٣	مخيم شعفاط (١)	٦٣٤
	٧٤	مخيم شعفاط (٢)	٥٥٣
	٧٥	مخيم شعفاط (٣)	٤٩٥
	٧٦	مخيم شعفاط (٤)	٦٣٧
	٧٧	سميرا ميس (١)	٦٨٢
	٧٨	سميرا ميس (٢)	٤٩٧

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٨٨٨	مخيم قلنديا (١)	٧٩	
٦٥٣	مخيم قلنديا (٢)	٨٠	
٦٩٢	مخيم قلنديا (٣)	٨١	
٥٩٧	قطنة (١)	٨٢	
٥٣٩	قطنة (٢)	٨٣	
٧٦٠	قطنة (٣)	٨٤	
٢٨٤	كفر عقب (١)	٨٥	
٥٩٠	كفر عقب (٢)	٨٦	
٥١٢	كفر عقب (٣)	٨٧	
٦٩١	بدو (١)	٨٨	
٤٩٩	بدو (٢)	٨٩	
٣٣٤	بدو (٣)	٩٠	
٣٠٧	بير نبالا (١)	٩١	
٣٢١	بير نبالا (٢)	٩٢	
٢٨١	بير نبالا (٣)	٩٣	
٥٧٣	بيت عنان (١)	٩٤	
٥٨٠	بيت عنان (٢)	٩٥	
٤٤٦	الجيب (١)	٩٦	
٤٥٩	الجيب (٢)	٩٧	
٥٠٦	بيت سوريك (١)	٩٨	
٤١٨	بيت سوريك (٢)	٩٩	
٣٦٣	مخماس (١)	١٠٠	
٢٣٧	مخماس (٢)	١٠١	
٣٨٤	جبع (١)	١٠٢	
٤٤٠	جبع (٢)	١٠٣	
٥٤٤	القببية (١)	١٠٤	
٤٩٦	الجديرة (١)	١٠٥	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥١٠	بيت اكسا (١)	١٠٦	
٦٤٦	رافات	١٠٧	
٥٠٢	بيت دقو	١٠٨	
١٩٣	بيت اجزا	١٠٩	
٤١٨	قلنديا	١١٠	
٦٧	خرية ام الحجج	١١١	
٧٨	النبي صومئيل	١١٢	
٤٦٢	الرام + الضاحية (١)	١١٣	
٢٦٤	الرام + الضاحية (٢)	١١٤	
٥٢٨	الرام + الضاحية (٣)	١١٥	
٣٤٤	الرام + الضاحية (٤)	١١٦	
٢٨٢	الرام + الضاحية (٥)	١١٧	
٣٢٩	الرام + الضاحية (٦)	١١٨	
٣٤٦	الرام + الضاحية (٧)	١١٩	
٣٤٠	الرام + الضاحية (٨)	١٢٠	
٣٧	الرام + الضاحية (٩)	١٢١	
٣٤٦	الرام + الضاحية (١٠)	١٢٢	
٢٩٤	الرام + الضاحية (١١)	١٢٣	
٢٩٨	الرام + الضاحية (١٢)	١٢٤	
٣٤٦	الرام + الضاحية (١٣)	١٢٥	
٣٢٣	الرام + الضاحية (١٤)	١٢٦	
٢٥٤	الرام + الضاحية (١٥)	١٢٧	
٢٨٢	الرام + الضاحية (١٦)	١٢٨	
٢١٩	الرام + الضاحية (١٧)	١٢٩	
١٤٨	الرام + الضاحية (١٨)	١٣٠	
٥٤٩	العيزرية (١)	١٣١	
٤٠٩	العيزرية (٢)	١٣٢	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٨٩	العيزرية (٣)	١٣٣	
٤٢٨	العيزرية (٤)	١٣٤	
٢٠٩	العيزرية (٥)	١٣٥	
٣٨٤	العيزرية (٦)	١٣٦	
٣٦٣	العيزرية (٧)	١٣٧	
٣٠٥	العيزرية (٨)	١٣٨	
١٧١	العيزرية (٩)	١٣٩	
١٨٥	العيزرية (١٠)	١٤٠	
٤٦٧	العيزرية (١١)	١٤١	
٥٢٧	ابو ديس (١)	١٤٢	
٤٧٣	ابو ديس (٢)	١٤٣	
٣٥٠	ابو ديس (٣)	١٤٤	
٦٣٧	ابو ديس (٤)	١٤٥	
٣٧١	ابو ديس (٥)	١٤٦	
٤٢٧	ابو ديس (٦)	١٤٧	
٤٥٢	ابو ديس (٧)	١٤٨	
٥٨٢	عناتا (١)	١٤٩	
٥٣٧	عناتا (٢)	١٥٠	
٦٢٢	عناتا (٣)	١٥١	
٥٥٣	عناتا (٤)	١٥٢	
٦٧٠	العيسوية (١)	١٥٣	
٣٨٠	العيسوية (٢)	١٥٤	
٥٢٦	العيسوية (٣)	١٥٥	
٧٥٦	حزما (١)	١٥٦	
٨١٩	حزما (٢)	١٥٧	
٢٣٢	الشيخ سعد (١)	١٥٨	
٢٣٣	الشيخ سعد (٢)	١٥٩	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
١٨٦	بيت حنينا التحتا (١)	١٦٠	
١٩١	الزعيم (١)	١٦١	
١٣٨	الزعيم (٢)	١٦٢	
٣٢٨	السواخرة الشرقية (١)	١٦٣	
٣٣٣	السواخرة الشرقية (٢)	١٦٤	
٣١٩	السواخرة الشرقية (٣)	١٦٥	
٣٨١	السواخرة الشرقية (٤)	١٦٦	
١٢٩٠٦	المجموع		
٧١٢	مركز رقم (١) قصر هشام	١	أريحا
٨٦٠	مركز رقم (٢) قصر هشام	٢	
٨٠٦	مركز رقم (٣) المدارس	٣	
٩٨٠	مركز رقم (٤) المغطس	٤	
٧٤٧	مركز رقم (٥) المغطس	٥	
٦٩٣	مركز رقم (٦) المغطس	٦	
٤٨٣	مركز رقم (٧) المغطس	٧	
٥٩٠	مركز رقم (٨) المغطس	٨	
٤٤٣	مركز رقم (٩) صبيحة	٩	
٧٩٠	الجفتلك	١٠	
٣٧٦	الديوك	١١	
٣٨٤	الزبيدات	١٢	
٧٨٠	عقبة جبر (أ)	١٣	
١١٢٨	عقبة جبر (ب)	١٤	
٣٣٣	عقبة جبر (ج)	١٥	
٤٦٣	العوجا (١)	١٦	
٧٧٦	العوجا (٢)	١٧	
٤٦٩	عين السلطان	١٨	
٢٧٣	فروش بيت دجن	١٩	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٢١٤	فصايل	٢٠	
٢٠٩	مرج نعجة	٢١	
٥٩٥	النويعمية	٢٢	
١٢٩٠٦	مجموع أريحا		
٣٦٣	بيت لحم (١)	١	بيت لحم
٤٩٤	بيت لحم (٢)	٢	
٦١٤	بيت لحم (٣)	٣	
٦٩١	بيت لحم (٤)	٤	
٨٠٢	بيت لحم (٥)	٥	
٦٧١	بيت لحم (٦)	٦	
٥٥٥	بيت لحم (٧)	٧	
٨٦٣	بيت لحم (٨)	٨	
٧٨٩	بيت لحم (٩)	٩	
٦٧٢	بيت لحم (١٠)	١٠	
٦٠٥	بيت لحم (١١)	١١	
٧٢١	بيت لحم (١٢)	١٢	
٧٣١	بيت لحم (١٣)	١٣	
١١٤٢	بيت لحم (١٤)	١٤	
٤٩٠	بيت لحم (١٥)	١٥	
٦٠٥	بيت ساحور (١)	١٦	
٦٦١	بيت ساحور (٢)	١٧	
٨٠٨	بيت ساحور (٣)	١٨	
٥٩٦	بيت ساحور (٤)	١٩	
٥٠٩	بيت ساحور (٥)	٢٠	
٦٩٢	بيت ساحور (٦)	٢١	
٦٤٨	بيت ساحور (٧)	٢٢	
٦٧٢	بيت ساحور (٨)	٢٣	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٨١	بيت ساحور (٩)	٢٤	
٥٢٣	مخيم الدهيشة (١)	٢٥	
٧٢٦	مخيم الدهيشة (٢)	٢٦	
٦٦٢	مخيم الدهيشة (٣)	٢٧	
٥١٧	مخيم الدهيشة (٤)	٢٨	
٦١٨	مخيم الدهيشة (٥)	٢٩	
٦٧٧	الدوحة (١)	٣٠	
٦٥٦	الدوحة (٢)	٣١	
٦٨٠	الدوحة (٣)	٣٢	
٤٩٩	الولجو	٣٣	
٥٨٦	بيت فجار (١)	٣٤	
٧٧٥	بيت فجار (٢)	٣٥	
٦٩١	بيت فجار (٣)	٣٦	
٥٢٥	حوسان (١)	٣٧	
٥٦٩	حوسان (٢)	٣٨	
٥١٤	حوسان (٣)	٣٩	
٦٢٥	بتير (١)	٤٠	
٨٨١	بتير (٢)	٤١	
٥٤١	نحالين (١)	٤٢	
٦٧٥	نحالين (٢)	٤٣	
٥٢٣	نحالين (٣)	٤٤	
٦٨٨	الخضر (١)	٤٥	
١٠٣١	الخضر (٢)	٤٦	
٨٠٩	الخضر (٣)	٤٧	
٣٧٠	واد فوكين (١)	٤٨	
٣٥٣	العصرة + نخلة الحداد	٤٩	
٦٦٨	جورة الشمعة	٥٠	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٥١	أم سلمونة _ مرج معلا	٩١
	٥٢	مراح رباح	٣٢٥
	٥٣	وادي رحال	٣٩٦
	٥٤	عرب الرشايذة	٢٧٧
	٥٥	دار صلاح (١)	٥٩٧
	٥٦	دار صلاح (٢)	٤٩٠
	٥٧	العبيدية (١)	٦٣٤
	٥٨	العبيدية (٢)	٤٩١
	٥٩	العبيدية (٣)	٤٤٣
	٦٠	الشواورة (١)	٤٦٩
	٦١	الشواورة (٢)	٦٢١
	٦٢	العساكرة	٧١٤
	٦٣	زعترة (١)	٧٥٩
	٦٤	زعترة (٢)	٨٥٥
	٦٥	بيت تعمر	٥٣٩
	٦٦	هنداز + برصيعة + ظهر الندى + خلة الندى	٩٠٧
	٦٧	بيت جالا (١)	٧٧٩
	٦٨	بيت جالا (٢)	٤٧١
	٦٩	بيت جالا (٣)	٣٩٠
	٧٠	بيت جالا (٤)	٦٢٦
	٧١	بيت جالا (٥)	٥٧٢
	٧٢	بيت جالا (٦)	٣٨٠
	٧٣	بيت جالا (٧)	٥٤٣
	٧٤	بيت جالا (٨)	٥٥٦
	٧٥	بيت جالا (٩)	٧٠٨
	٧٦	بيت جالا (١٠)	٩٣٧
	٧٧	مخيم عايدة (١)	٥٤٥

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥١٢	مخيم عايدة (٢)	٧٨	
٦٤٨	مخيم العزة	٧٩	
١٦٧	وادي النيص	٨٠	
٤٩٠	أرطاس (١)	٨١	
٤٩٨	أرطاس (٢)	٨٢	
٩٣٢	التقوع (١)	٨٣	
٨٠٢	التقوع (٢)	٨٤	
٥٥٠	التقوع (٣)	٨٥	
٦٠٠	حرملة	٨٦	
٥٩٢	العبيدية (جمعية الحساسنة)	٨٧	
٥٣٩	ذكور العبيدية الثانوية	٨٨	
٨٦٢	بيت فجار (نادي شباب بيت فجار)	٨٩	
٥٥١٣٤		المجموع	
٤٠٤	الجديدة (١)	١	جنين
٤٣٣	الجديدة (٢)	٢	
٤٥٥	الجديدة (٣)	٣	
٤١٣	الجلمة (١)	٤	
٤٥٨	الجلمة (٢)	٥	
٣٢٢	الخلجان + أم الدار (١)	٦	
٣٢٥	الرامة	٧	
١٩٥	الزاوية	٨	
٤٢٦	الزبابدة + الخضير + تنين + تلفيت (١)	٩	
٥٥٩	تلفيت (٢)	١٠	
٥٧٤	تلفيت (٣)	١١	
١٣٠	الطرم (١)	١٢	
٣٣٢	الطبية (١)	١٣	
٤٠٢	الطبية (٢)	١٤	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٨٠	العرقه	١٥	
١٤٠	المحطات	١٦	
٣٢٩	العطارة	١٧	
٦٤١	الفندوقومية (١)	١٨	
٥١٠	الفندوقومية (٢)	١٩	
١٠٢	المطلة	٢٠	
٦٢٥	المغير	٢١	
٣٢٥	الهامشية	٢٢	
٦٧٨	اليامون (١)	٢٣	
٥٥٤	اليامون (٢)	٢٤	
٧٧٥	اليامون (٣)	٢٥	
٦٦٥	اليامون (٤)	٢٦	
٥٥٧	اليامون (٥)	٢٧	
٧٥٢	اليامون (٦)	٢٨	
٧٣١	اليامون (٧)	٢٩	
٣١١	أم التوت (١)	٣٠	
١٠٣	أم الريحان	٣١	
١٣٤	امريجة	٣٢	
٣٠٧	برطعة (١)	٣٣	
٤٣١	برطعة (٢)	٣٤	
٣٦٣	برطعة (٣)	٣٥	
٨١٩	برقين (١)	٣٦	
٧٤٠	برقين (٢)	٣٧	
٥٠٦	برقين (٣)	٣٨	
٢٧٦	بيت قاد (١)	٣٩	
٣٨٥	بئر الباشا	٤٠	
٤١٦	تعنك	٤١	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٦٤	جميع (١)	٤٢	
٧٠٣	جميع (٢)	٤٣	
٧٩٩	جميع (٣)	٤٤	
٥٣٤	جميع (٤)	٤٥	
٤٣٨	جليون (١)	٤٦	
٤٧١	جليون (٢)	٤٧	
٥٣٢	جلقموس (١)	٤٨	
١٠٥١	جنين (١)	٤٩	
٣٣٨	جنين (٢)	٥٠	
٦٠٤	جنين (٣)	٥١	
٩٣٦	جنين (٤)	٥٢	
٧٤٠	جنين (٥)	٥٣	
٦٣١	جنين (٦)	٥٤	
١٠١٧	جنين (٧)	٥٥	
٩٦٧	جنين (٨)	٥٦	
٧١٦	جنين (٩)	٥٧	
٦٥٦	جنين (١٠)	٥٨	
٦٩٨	جنين (١١)	٥٩	
٧٦٠	جنين (١٢)	٦٠	
٦٥٥	جنين (١٣)	٦١	
٧٢٠	جنين (١٤)	٦٢	
٥٢٩	جنين (١٥)	٦٣	
١١٤٧	جنين (١٦)	٦٤	
٦٠٦	دير أبو ضعيف (١)	٦٥	
٤١٤	دير أبو ضعيف (٢)	٦٦	
٤٨٧	دير أبو ضعيف (٣)	٦٧	
٢٧٨	دير غزالة	٦٨	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٦٩	رابا (١)	٦٩	
٥٣٧	رابا (٢)	٧٠	
٤٧٠	رمانة (١)	٧١	
٥٧٨	رمانة (٢)	٧٢	
٣٧١	زبدة	٧٣	
٥٩٧	زبوبا	٧٤	
٤٨٩	سيريس (١)	٧٥	
٤٧٢	سيريس (٢)	٧٦	
٤٥٦	سيريس (٣)	٧٧	
٤٨٩	سيلة الحارثية (١)	٧٨	
٣٦٢	سيلة الحارثية (٢)	٧٩	
٦٠٥	سيلة الحارثية (٣)	٨٠	
٥٧٣	سيلة الحارثية (٤)	٨١	
٥٣٥	سيلة الحارثية (٥)	٨٢	
٦٧٦	سيلة الظهر (١)	٨٣	
٦٤٤	سيلة الظهر (٢)	٨٤	
٥٨٦	سيلة الظهر (٣)	٨٥	
٨٠٨	صانور (١)	٨٦	
٥٤٤	صانور (٢)	٨٧	
٢٦٨	صير	٨٨	
٥٤٣	طور الغربية والشرقية	٨٩	
٩٨	ظهر المعبد	٩٠	
١٨٥	خربة عابا	٩١	
٥٨٧	عانين (١)	٩٢	
٥٣٨	عانين (٢)	٩٣	
٦٠٢	عجة (١)	٩٤	
٤٩٢	عجة (٢)	٩٥	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٩٦	عجة (٣)	٥٣٤
	٩٧	عربة + الضامير + عوق + الحفيرة (١)	٧٦٥
	٩٨	عربة + الضامير + عوق + الحفيرة (٢)	٨٠١
	٩٩	عربة + الضامير + عوق + الحفيرة (٣)	١٠٣٠
	١٠٠	عربة + الضامير + عوق + الحفيرة (٤)	١٠٣١
	١٠١	عرانة	٦٤٢
	١٠٢	عربونة	٢٨٢
	١٠٣	عترة	٧٦٨
	١٠٤	فحمة	٧٣١
	١٠٥	فقوعة (١)	٦٠٧
	١٠٦	فقوعة (٢)	٥٦٦
	١٠٧	قباطية (١)	٧٣٠
	١٠٨	قباطية (٢)	٦٧٨
	١٠٩	قباطية (٣)	٥٣٧
	١١٠	قباطية (٤)	٧١٣
	١١١	قباطية (٥)	٥٨٦
	١١٢	قباطية (٦)	٥٦٥
	١١٣	قباطية (٧)	٧٥٥
	١١٤	قباطية (٨)	٦٥٣
	١١٥	قباطية (٩)	٧٦٧
	١١٦	كفر دان (١)	٦٩٢
	١١٧	كفر دان (٢)	٨٧٢
	١١٨	كفر راعي (١)	٤٦١
	١١٩	كفر راعي (٢)	٥٤٥
	١٢٠	كفر راعي (٣)	٥٠٠
	١٢١	كفر راعي (٤)	٥٣٨
	١٢٢	كفر راعي (٥)	٥٧٠

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٣٤٦	كفر قود	١٢٣	
٧١٢	كفيرات	١٢٤	
٦١١	مثلث الشهداء	١٢٥	
٧٠٩	مخيم جنين (١)	١٢٦	
٩٢٢	مخيم جنين (٢)	١٢٧	
٩١٨	مخيم جنين (٣)	١٢٨	
٥٢٥	مخيم جنين (٤)	١٢٩	
٦٣٩	مخيم جنين (٥)	١٣٠	
٦٥٧	مخيم جنين (٦)	١٣١	
٤٤٧	مركة	١٣٢	
٤٥٦	مسيلة + جربة (١)	١٣٣	
٣٥١	مسيلة + جربة (٢)	١٣٤	
١٤٢	بيت قاد + برغشة	١٣٥	
٧٥٦	ميثلون (١)	١٣٦	
٧٤٨	ميثلون (٢)	١٣٧	
٧٢١	ميثلون (٣)	١٣٨	
٢٣١	نزلة الشيخ زيد	١٣٩	
٨٠١	يعبد (١)	١٤٠	
٨١٧	يعبد (٢)	١٤١	
٨٧٣	يعبد (٣)	١٤٢	
٧٤٩	يعبد (٤)	١٤٣	
٧٩٩	يعبد (٥)	١٤٤	
٨١٧	يعبد (٦)	١٤٥	
٨٢٣١٤		المجموع	
٦٧٦	الخليل (١)	١	الخليل
٥٦٣	الخليل (٢)	٢	
١٢٥٢	الخليل (٣)	٣	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٤٣	الخليل (٤)	٤	
٥٩٩	الخليل (٥)	٥	
٦٢٦	الخليل (٦)	٦	
٤٦٩	الخليل (٧)	٧	
٥٣٢	الخليل (٨)	٨	
٧٧٢	الخليل (٩)	٩	
٥٧٦	الخليل (١٠)	١٠	
٦٤٠	الخليل (١١)	١١	
٧٦٢	الخليل (١٢)	١٢	
٤٣٩	الخليل (١٣)	١٣	
٥٦٣	الخليل (١٤)	١٤	
٥٤٦	الخليل (١٥)	١٥	
٥١٦	الخليل (١٦)	١٦	
٤٩٠	الخليل (١٧)	١٧	
٥٥٤	الخليل (١٨)	١٨	
٣٦٣	الخليل (١٩)	١٩	
٥٢٥	الخليل (٢٠)	٢٠	
٥١٤	الخليل (٢١)	٢١	
٣٧٨	الخليل (٢٢)	٢٢	
٥٣١	الخليل (٢٣)	٢٣	
٥٣٥	الخليل (٢٤)	٢٤	
٥٢٦	الخليل (٢٥)	٢٥	
٥٥٤	الخليل (٢٦)	٢٦	
٥٤٤	الخليل (٢٧)	٢٧	
٥٢١	الخليل (٢٨)	٢٨	
٣٧٦	الخليل (٢٩)	٢٩	
٥١٧	الخليل (٣٠)	٣٠	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٨١	الخليل (٣١)	٣١	
٥٧١	الخليل (٣٢)	٣٢	
٥٥٥	الخليل (٣٣)	٣٣	
٦٦٢	الخليل (٣٤)	٣٤	
٥٩٧	الخليل (٣٥)	٣٥	
٥٩٢	الخليل (٣٦)	٣٦	
٣٨٥	الخليل (٣٧)	٣٧	
٦٤٠	الخليل (٣٨)	٣٨	
٧٥٥	الخليل (٣٩)	٣٩	
٥٢٧	الخليل (٤٠)	٤٠	
٦٧٩	الخليل (٤١)	٤١	
٩٠٢	الخليل (٤٢)	٤٢	
١١٣٦	الخليل (٤٣)	٤٣	
٦٠٣	الخليل (٤٤)	٤٤	
٦٥٤	الخليل (٤٥)	٤٥	
١٢٤٦	الخليل (٤٦)	٤٦	
٨٢٩	الخليل (٤٧)	٤٧	
٥٥١	الخليل (٤٨)	٤٨	
٥٢١	الخليل (٤٩)	٤٩	
٧٠١	الخليل (٥٠)	٥٠	
٥٨٥	الخليل (٥١)	٥١	
٥٥٠	الخليل (٥٢)	٥٢	
٥٧٥	الخليل (٥٣)	٥٣	
٥٥٤	الخليل (٥٤)	٥٤	
٦١٠	الخليل (٥٥)	٥٥	
٥١٧	الخليل (٥٦)	٥٦	
٧٥٤	الخليل (٥٧)	٥٧	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٦٨	الخليل (٥٨)	٥٨	
٤٥٢	الخليل (٥٩)	٥٩	
٥٢٠	الخليل (٦٠)	٦٠	
٥٦٦	الخليل (٦١)	٦١	
١٣٠٥	الخليل (٦٢)	٦٢	
٧٩٠	الخليل (٦٣)	٦٣	
٩٨٦	الخليل (٦٤)	٦٤	
١١٥٤	الخليل (٦٥)	٦٥	
٨٨٥	الخليل (٦٦)	٦٦	
٦٥٤	الخليل (٦٧)	٦٧	
٤١٣	يطا (١)	٦٨	
٤١٦	يطا (٢)	٦٩	
٦٩٠	يطا (٣)	٧٠	
٣٠٠	يطا + بيار العروس + ٢١ لدوير (١)	٧١	
٤٩٣	يطا (١)	٧٢	
٤٦٨	يطا (٢)	٧٣	
٦٩٠	يطا (٣)	٧٤	
٦٩٢	يطا (٤)	٧٥	
٦٨١	يطا (٥)	٧٦	
٥١٠	يطا (٦)	٧٧	
٥٩٠	يطا (٧)	٧٨	
٥٧٦	يطا (٨)	٧٩	
٥٩٦	يطا (٩)	٨٠	
٥٤٣	يطا (١٠)	٨١	
٥١٩	يطا (١١)	٨٢	
٧٢٢	يطا (١٢)	٨٣	
٥٠٠	يطا (١٣)	٨٤	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٧٨	يطا (١٤)	٨٥	
٥٩١	الظاهرية (١)	٨٦	
٥٧٨	الظاهرية (٢)	٨٧	
٥٥٩	الظاهرية (٣)	٨٨	
٧٤١	الظاهرية (٤)	٨٩	
٦٤٣	الظاهرية (٥)	٩٠	
٦٥٩	الظاهرية (٦)	٩١	
٥٧٤	الظاهرية (٧)	٩٢	
٥١٩	الظاهرية (٨)	٩٣	
٦٩١	الظاهرية (٩)	٩٤	
٤٩٨	الظاهرية (١٠)	٩٥	
٥٠١	الظاهرية (١١)	٩٦	
٥٠٣	دورا (١)	٩٧	
٧٣٨	دورا (٢)	٩٨	
٥٨٢	دورا (٣)	٩٩	
٤٦٦	دورا (٤)	١٠٠	
٥٣٧	دورا (٥)	١٠١	
٥٧٨	دورا (٦)	١٠٢	
٤٩٠	دورا (٧)	١٠٣	
٦٤٨	دورا (٨)	١٠٤	
٥٨٣	دورا (٩)	١٠٥	
٥٦٤	دورا (١٠)	١٠٦	
٦٣٣	دورا (١١)	١٠٧	
٤٠٤	بني نعيم (١)	١٠٨	
٥٣٣	بني نعيم (٢)	١٠٩	
٤٩١	بني نعيم (٣)	١١٠	
٤٣٧	بني نعيم (٤)	١١١	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٠٤	بني نعيم (٥)	١١٢	
٤٥٥	بني نعيم (٦)	١١٣	
٤٥٥	بني نعيم (٧)	١١٤	
٥٥	بني نعيم (٨)	١١٥	
٥٨٦	بني نعيم (٩)	١١٦	
٤٦١	اذنا (١)	١١٧	
٤٧٦	اذنا (٢)	١١٨	
٤٤٧	اذنا (٣)	١١٩	
٥٠٢	اذنا (٤)	١٢٠	
٤٦٩	اذنا (٥)	١٢١	
٥٢٣	اذنا (٦)	١٢٢	
٥٤٣	اذنا (٧)	١٢٣	
٥٢٠	اذنا (٨)	١٢٤	
٦٠٤	اذنا (٩)	١٢٥	
٦٢٢	حلحول (١)	١٢٦	
٧٠٩	حلحول (٢)	١٢٧	
٨٥٤	حلحول (٣)	١٢٨	
١٠٦٦	حلحول (٤)	١٢٩	
١١٣٧	حلحول (٥)	١٣٠	
٥٧٥	حلحول (٦)	١٣١	
٧٠٧	حلحول (٧)	١٣٢	
٦٨٢	حلحول (٨)	١٣٣	
٤٥٧	بيت أمر (١)	١٣٤	
٥٣٩	بيت أمر (٢)	١٣٥	
٥٩٧	بيت أمر (٣)	١٣٦	
٦٢٢	بيت أمر (٤)	١٣٧	
٦٠٠	بيت أمر (٥)	١٣٨	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٧٠	بيت أمر (٦)	١٣٩	
٥٧٧	بيت أمر (٧)	١٤٠	
٦٢٩	السموع (١)	١٤١	
٦٠٣	السموع (٢)	١٤٢	
٥٧١	السموع (٣)	١٤٣	
٦٧٣	السموع (٤)	١٤٤	
٤٣٨	السموع (٥)	١٤٥	
٤٦٢	السموع (٦)	١٤٦	
٦٢٧	السموع (٧)	١٤٧	
٦٣٣	صورييف (١)	١٤٨	
٥٨٨	صورييف (٢)	١٤٩	
٦٥٩	صورييف (٣)	١٥٠	
٥٧١	صورييف (٤)	١٥١	
٥٦١	صورييف (٥)	١٥٢	
٦٩٣	صورييف (٦)	١٥٣	
٧٣١	ترقوميا (١)	١٥٤	
٧٦٧	ترقوميا (٢)	١٥٥	
٦٤٦	ترقوميا (٣)	١٥٦	
٧٥١	ترقوميا (٤)	١٥٧	
٦٩١	ترقوميا (٥)	١٥٨	
٧٢٦	سعير (١)	١٥٩	
٨٠٩	سعير (٢)	١٦٠	
٥٣٥	سعير (٣)	١٦١	
٩٨٤	سعير (٤)	١٦٢	
٣٣١	تفوح (١)	١٦٣	
٣٦٦	تفوح (٢)	١٦٤	
٤٧١	تفوح (٣)	١٦٥	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦٠٠	تفوح (٤)	١٦٦	
٥٥٢	الشيوخ (١)	١٦٧	
٦٢٧	الشيوخ (٢)	١٦٨	
٦٦٠	الشيوخ (٣)	١٦٩	
٥٤٠	الشيوخ (٤)	١٧٠	
٥٤١	بيت أولا (١)	١٧١	
٦٥٤	بيت أولا (٢)	١٧٢	
٦٧٩	بيت أولا (٣)	١٧٣	
٦٢٣	بيت أولا (٤)	١٧٤	
٦١٨	مخيم العروب (١)	١٧٥	
٦٦٤	مخيم العروب (٢)	١٧٦	
٥٨٦	مخيم العروب (٣)	١٧٧	
٧٧٤	مخيم العروب (٤)	١٧٨	
٤٨٥	الفوار (١)	١٧٩	
٧٠٠	الفوار (٢)	١٨٠	
٧٥٦	الفوار (٣)	١٨١	
٥٧٤	خاراس (١)	١٨٢	
٤٩٣	خاراس (٢)	١٨٣	
٦٠٥	خاراس (٣)	١٨٤	
٣٧١	دير سامت + السيميا (١)	١٨٥	
٤٠٩	دير سامت + السيميا (٢)	١٨٦	
٣٥٨	دير سامت + السيميا + المورق (١)	١٨٧	
٦١٠	بيت عوار (١)	١٨٨	
٥١٤	بيت عوا (٢)	١٨٩	
٧٠٣	بيت عوا (٣)	١٩٠	
٤١٥	نوبا (١)	١٩١	
٧٦٣	نوبا (٢)	١٩٢	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٢٣	بيت كاحل (١)	١٩٣	
٦٤٠	بيت كاحل (٢)	١٩٤	
٥٠٢	الكرمل (١)	١٩٥	
٤١٦	الكرمل (٢)	١٩٦	
٥١٤	خرسا + فقيس خربت سلامة + واد عبيد (١)	١٩٧	
٥٥٤	خرسا + طرامة (١)	١٩٨	
٣٣٨	بيت عينون (١)	١٩٩	
٣٢٧	بيت عينون (٢)	٢٠٠	
٢٨٣	الريحية (١)	٢٠١	
٤٢٠	الريحية (٢)	٢٠٢	
٣٨٩	الرماضين (١)	٢٠٣	
٣٤٢	الرماضين (٢)	٢٠٤	
٢٧٩	البقعة + البويرة (١)	٢٠٥	
٢٠٤	الجبعة (١)	٢٠٦	
٤٦٨	حدب الفوار (١)	٢٠٧	
٣٤٩	خربة العروب (١)	٢٠٨	
٢٨٥	كوزيا (١)	٢٠٩	
٤٣٥	العدسية (١)	٢١٠	
٤٥٢	الدوارة (١)	٢١١	
١٨٣	عزيز + المنطار (١)	٢١٢	
٣٥٢	بيت عمرة + نخلة عربي (١)	٢١٣	
٣٥٧	زيف + البويب (١)	٢١٤	
٢٨٥	الكعابنة (١)	٢١٥	
٢٦٥	الفقير + الزوايدين (١)	٢١٦	
٤٤٨	خلة المية (١)	٢١٧	
٦١١	دير العسل الفوقة والتحتة + بيت الروش (١)	٢١٨	
٤٥٦	الطبقة + خراب ابو الرب (١)	٢١٩	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٢٢٠	كريسة (١)	٤٧١
	٢٢١	السرة + مرايح البقار + خلة العقد + اسكيك (١)	٥٢٣
	٢٢٢	الكوم + بيت مقدوم + حمصة (١)	٦٣٥
	٢٢٣	أبو العسجا + ابو الغزلان + أبو العرقان (١)	٤١٨
	٢٢٤	رابود + كرز + كربة (١)	٧٢٤
	٢٢٥	امریش + عبدة + العلقة الفوقة والتحتة (١)	٥٧٨
	٢٢٦	وادي الشاجنة + حفاير بسم + دير رازح (١)	٢٧٦
	٢٢٧	المج + السكة + طولس (١)	٧٩٥
	٢٢٨	بيت مرسم + ابو سحويلة + بيت الروش (١)	٣٢٣
	٢٢٩	البرج + البيرة + سومرة (١)	٦٦٥
	٢٣٠	مدرسة السيميا الأساسية المختلطة	٣٦٤
	المجموع		١٣٣٠٨٤
رام الله	١	البيرة (١)	٦٤٢
	٢	البيرة (٢)	٤٥١
	٣	البيرة (٣)	٥٦٦
	٤	البيرة (٤)	٤٨٧
	٥	البيرة (٥)	٥٠٧
	٦	البيرة (٦)	٥٠٤
	٧	البيرة (٧)	٤٢٥
	٨	البيرة (٨)	٢٩٣
	٩	البيرة (٩)	٥٤٣
	١٠	البيرة (١٠)	٥٤٥
	١١	البيرة (١١)	٦١٧
	١٢	البيرة (١٢)	٣٨٧
	١٣	البيرة (١٣)	٥١٢
	١٤	البيرة (١٤)	٤٣١
	١٥	البيرة (١٥)	٢٤٩

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	١٦	البيرة (١٦)	٤٠٠
	١٧	البيرة (١٧)	٦٥٦
	١٨	البيرة (١٨)	٢٦٧
	١٩	البيرة (١٩)	٤٣١
	٢٠	البيرة (٢٠)	٨٧٤
	٢١	البيرة (٢١)	٤٤٤
	٢٢	البيرة (٢٢)	٤٤٨
	٢٣	البيرة (٢٣)	٣٤١
	٢٤	رام الله (١)	٤٤٢
	٢٥	رام الله (٢)	٥٥١
	٢٦	رام الله (٣)	٦٣١
	٢٧	رام الله (٤)	٥٢٧
	٢٨	رام الله (٥)	٤٩٧
	٢٩	رام الله (٦)	٥٩٠
	٣٠	رام الله (٧)	٥٥٤
	٣١	رام الله (٨)	٣٨٨
	٣٢	رام الله (٩)	٤٩٢
	٣٣	رام الله (١٠)	٦٣٣
	٣٤	رام الله (١١)	٦٢٠
	٣٥	رام الله (١٢)	٧٠٣
	٣٦	رام الله (١٣)	٩١٢
	٣٧	رام الله (١٤)	٧٥٣
	٣٨	بيتونيا (١)	٧٠٣
	٣٩	بيتونيا (٢)	٤٢٨
	٤٠	بيتونيا (٣)	٥٣٣
	٤١	بيتونيا (٤)	٤٥٩
	٤٢	بيتونيا (٥)	٦٩٥

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٤٣	مخيم الأمعري (١)	٥١٨
	٤٤	مخيم الأمعري (٢)	٧١١
	٤٥	مخيم الأمعري (٣)	٥٧٦
	٤٦	بيت عمر الفوقا	٢٩٤
	٤٧	عين عريك	٥٦٣
	٤٨	دورا القرع	٦٨٠
	٤٩	عين سينيا	٢٦٢
	٥٠	دير نظام	٢٤٩
	٥١	دير ابريع	٥٤٧
	٥٢	المدية	٢٧٦
	٥٣	راس كركر	٤٨٦
	٥٤	الجانبة	٣٤٨
	٥٥	بيت سيرا	٤٨٧
	٥٦	جمالا	٣٣٠
	٥٧	خرثا بني حارس	٧١٠
	٥٨	بلغين	٤٤٧
	٥٩	جفنا	٤٨١
	٦٠	كفر عين	٥٥٤
	٦١	أبو قش	٤٢٢
	٦٢	الطيرة	٥٢٢
	٦٣	بيتللو	٧٧٤
	٦٤	اللبن الغربي	٤٥١
	٦٥	برهام	٢٢٠
	٦٦	دير عمار	٥٧١
	٦٧	دير غسانة	٦٧٦
	٦٨	قراوة بني زيد	٧٣٥
	٦٩	أبو شيخدم	٤٥٥

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٧٠	عجول	٤١٩
	٧١	أم صفا	٢١٥
	٧٢	بدرس	٤٢٨
	٧٣	دير قديس	٥١٨
	٧٤	سر دا	٤٥٢
	٧٥	جلجليا	٢٩٧
	٧٦	عطارة	٦٨٥
	٧٧	صفا (١)	٥٧٤
	٧٨	صفا (٢)	٤٩٧
	٧٩	شقبا (١)	٥٢٧
	٨٠	شقبا (٢)	٤٨١
	٨١	قبيا (١)	٤٧١
	٨٢	قبيا (٢)	٥٥٢
	٨٣	المزرعة الغربية (١)	٣٧٨
	٨٤	المزرعة الغربية (٢)	٦٢٩
	٨٥	عبوين (١)	٤٤٤
	٨٦	عبوين (٢)	٥٥٩
	٨٧	عارورة (١)	٤٣٠
	٨٨	عارورة (٢)	٤٥٩
	٨٩	دير دبوان (١)	٣٩١
	٩٠	دير دبوان (٢)	٥٦٥
	٩١	دير دبوان (٣)	٣٦٥
	٩٢	دير دبوان (٤)	٢٦٨
	٩٣	مخيم الجلزون (١)	٤٢٤
	٩٤	مخيم الجلزون (٢)	٤٨٠
	٩٥	مخيم الجلزون (٣)	٣٠١
	٩٦	مخيم الجلزون (٤)	٣٨٦

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٥٤	مخيم الجلزون (٥)	٩٧	
٣٧٢	مخيم الجلزون (٦)	٩٨	
٥٧٩	أبو فلاح (١)	٩٩	
٥٤١	أبو فلاح (٢)	١٠٠	
٥٦٧	بيت لقياء (١)	١٠١	
٥٨٢	بيت لقياء (٢)	١٠٢	
٦١١	بيت لقياء (٣)	١٠٣	
٣٤١	ترمسعيا (١)	١٠٤	
٢٨١	ترمسعيا (٢)	١٠٥	
٤٢٥	ترمسعيا (٣)	١٠٦	
٥٤٠	بيرزيت (١)	١٠٧	
٤٧٨	بيرزيت (٢)	١٠٨	
٣٦٣	بيرزيت (٣) + بيرزيت (٤)	١٠٩	
٦٤٨	المزرعة الشرقية (١)	١١٠	
٣٦٨	المزرعة الشرقية (٢)	١١١	
٤٤٢	المزرعة الشرقية (٣)	١١٢	
٦٢٥	سلواد (١)	١١٣	
٥٨٢	سلواد (٢)	١١٤	
٣٨٠	سلواد (٣)	١١٥	
٣٧٣	سلواد (٤)	١١٦	
٥١٠	كفر مالك (١)	١١٧	
٤٨٦	كفر مالك (٢)	١١٨	
٣٧١	رمون (١)	١١٩	
٥٤٣	رمون (٢)	١٢٠	
٢٢١	عين قينيا	١٢١	
٣٩٨	عين يبرود (١)	١٢٢	
٤٠٢	عين يبرود (٢)	١٢٣	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٤٩	الطيبة (١)	١٢٤	
٣٤٨	الطيبة (٢)	١٢٥	
٥٩٤	دير جرير (١)	١٢٦	
٦٧٦	دير جرير (٢)	١٢٧	
٥٨٧	كوبر (١)	١٢٨	
٤١٩	كوبر (٢)	١٢٩	
٥٩٣	نعلين (١)	١٣٠	
٦٣٢	نعلين (٢)	١٣١	
٣٧٦	رتيس (١)	١٣٢	
٤٢٤	رتيس (٢)	١٣٣	
٣٩٠	دير ابو مشعل (١)	١٣٤	
٥٤١	دير ابو مشعل (٢)	١٣٥	
٦٣٩	بيت ريما (١)	١٣٦	
٦٤١	بيت ريما (٢)	١٣٧	
٥٨١	سنجل (١)	١٣٨	
٦١٤	سنجل (٢)	١٣٩	
٤٩٧	سنجل (٣)	١٤٠	
٥٤٩	لبنيم (١)	١٤١	
٣٢٦	بيتين (٢)	١٤٢	
١٧٢	شبتين (١)	١٤٣	
٥٣٠	دير السودان (١)	١٤٤	
٥٢٦	برقا	١٤٥	
١٤٢	النبى صالح	١٤٦	
١٩٥	يبرود	١٤٧	
٥٩٥	المغير	١٤٨	
٥٣٧	بيت عور التحتا (١)	١٤٩	
٥٥٦	بيت عور التحتا (٢)	١٥٠	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦٠٨	خربثا المصباح (١)	١٥١	
٥٩٨	خربثا المصباح (٢)	١٥٢	
٣٤٨	مزارع النوباني (١)	١٥٣	
٤١٠	مزارع النوباني (٢)	١٥٤	
٥١٠	كفر نعمة (١)	١٥٥	
٦٤٥	كفر نعمة (٢)	١٥٦	
٢٧٧	مخيم دير عمار (١)	١٥٧	
٣٣٠	مخيم دير عمار (١)	١٥٨	
٤٠٩	عابود (١)	١٥٩	
٤٢٨	عابود (٢)	١٦٠	
٣٥٥	بيرزيت	١٦١	
٦٧٠	بيت نوبا	١٦٢	
٧٩١٠٨		المجموع	
٥٩٦	كفل حارس (١)	١	سلفيت
٥٢٠	كفل حارس (٢)	٢	
٧٩٠	كفر الديك (١)	٣	
٨٠٥	كفر الديك (٢)	٤	
٥٦٨	مسحة	٥	
٥٢٩	بديا (١)	٦	
٥٧٧	بديا (٢)	٧	
٦١٩	بديا (٣)	٨	
٦٧٣	بديا (٤)	٩	
٧٦٧	الزاوية (١)	١٠	
٦٠٤	الزاوية (٢)	١١	
٨٧٥	سلفيت (١)	١٢	
٦٦٤	سلفيت (٢)	١٣	
٦٣٢	سلفيت (٣)	١٤	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	١٥	سلفيت (٤)	٥٩٦
	١٦	سلفيت (٥)	٤٧٩
	١٧	خربة قيس	٨٦
	١٨	قيرة	٣٢٢
	١٩	حارس	٧٤٤
	٢٠	مردة	٦٢٦
	٢١	قراوة بني حسن (١)	٥١٥
	٢٢	قراوة بني حسن (٢)	٤١٠
	٢٣	دير بلوط (١)	٤٤٣
	٢٤	دير بلوط (٢)	٦٢٧
	٢٥	رافات	٤٨٤
	٢٦	سرطة (١)	٣٨٧
	٢٧	سرطة (٢)	٤٦٢
	٢٨	فرخة	٤٧٢
	٢٩	اسكاكا	٢٧٩
	٣٠	ياسوف	٥٥٩
	٣١	دير استيا (١)	٦٥٨
	٣٢	دير استيا (٢)	٥٩٢
	٣٣	بروقين (١)	٤٧٢
	٣٤	بروقين (٢)	٥٦٤
	المجموع		١٨٩٩٦
طوباس	١	طوباس (١)	٧٨٣
	٢	طوباس (٢)	٨١٧
	٣	طوباس (٣)	٩١٤
	٤	طوباس (٤)	٨٩٢
	٥	طوباس (٥)	٧٤٤
	٦	طوباس (٦)	٦٩٧

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦١٢	طوباس (٧)	٧	
٨٥٣	طوباس (٨)	٨	
٤٥٩	عقابا (١)	٩	
٤٣٣	عقابا (٢)	١٠	
٣٦٤	عقابا (٣)	١١	
٤٤٥	عقابا (٤)	١٢	
٦٨٢	تياسير	١٣	
٨٣٢	مخيم الفراعة (١)	١٤	
٦٤٨	مخيم الفراعة (٢)	١٥	
٦٣٨	مخيم الفراعة (٣)	١٦	
٧٥٥	مخيم الفراعة (٤)	١٧	
٤٧٨	بردلة + عين (١)	١٨	
٥٠٣	بردلة + عين (٢)	١٩	
٤٣٨	طمون (١)	٢٠	
٥٦٨	طمون (٢)	٢١	
٥٣٤	طمون (٣)	٢٢	
٥٩٢	طمون (٤)	٢٣	
٥٤٥	طمون (٥)	٢٤	
٥٨٨	طمون (٦)	٢٥	
١٥٩١٤		المجموع	
٤٦٩	طولكرم (١)	١	طولكرم
٤٨٥	طولكرم (٢)	٢	
٤٩٧	طولكرم (٣)	٣	
٥٠٨	طولكرم (٤)	٤	
٦٠٩	طولكرم (٥)	٥	
٩٠٩	طولكرم (٦)	٦	
٦٣٦	طولكرم (٧)	٧	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٤٣	طولكرم (٨)	٨	
٦٦٧	طولكرم (٩)	٩	
٦٣٢	طولكرم (١٠)	١٠	
٥٧٩	طولكرم (١١)	١١	
٧٠٣	طولكرم (١٢)	١٢	
٩٠٧	طولكرم (١٣)	١٣	
٨٠٢	طولكرم (١٤)	١٤	
٧٢٦	طولكرم (١٥)	١٥	
٨٤٤	طولكرم (١٦)	١٦	
٧٧٣	طولكرم (١٧)	١٧	
٨٦١	طولكرم (١٨)	١٨	
٤٨٣	طولكرم (١٩)	١٩	
٦٥٥	طولكرم (٢٠)	٢٠	
٧٠٨	طولكرم (٢١)	٢١	
٨٣٠	طولكرم (٢٢)	٢٢	
٦٣٢	طولكرم (٢٣)	٢٣	
٥٧٢	طولكرم (٢٤)	٢٤	
٤٩٣	طولكرم (٢٥)	٢٥	
٦٦٥	طولكرم (٢٦)	٢٦	
٧٧٢	طولكرم (٢٧)	٢٧	
٩٢٠	مخيم طولكرم (١)	٢٨	
٨٥٣	مخيم طولكرم (٢)	٢٩	
٧٨٨	مخيم طولكرم (٣)	٣٠	
٨٠٢	مخيم طولكرم (٤)	٣١	
١٠٨٩	مخيم طولكرم (٥)	٣٢	
٧٣٦	عتيل (١)	٣٣	
٨٤٥	عتيل (٢)	٣٤	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٨٥٥	عتيل (٣)	٣٥	
٨٢٦	عتيل (٤)	٣٦	
٩٣٥	دير الغصون (١)	٣٧	
٧٨٨	دير الغصون (٢)	٣٨	
٧٣١	دير الغصون (٣)	٣٩	
٦٣٨	دير الغصون (٤)	٤٠	
٤٧٩	قفين (١)	٤١	
٦٩٦	قفين (٢)	٤٢	
٦٥٢	قفين (٣)	٤٣	
٨٧١	قفين (٤)	٤٤	
٥٤١	عنبتا (١)	٤٥	
٥١٨	عنبتا (٢)	٤٦	
٥٦٣	عنبتا (٣)	٤٧	
٦١٨	عنبتا (٤)	٤٨	
٦٦٤	عنبتا (٥)	٤٩	
٥٩٨	مخيم نور شمس (١)	٥٠	
١٠٢٦	مخيم نور شمس (٢)	٥١	
٧١٣	مخيم نور شمس (٣)	٥٢	
٦٧٢	بلعا (١)	٥٣	
٧٨٧	بلعا (٢)	٥٤	
٦٦٣	بلعا (٣)	٥٥	
٥٣١	بيت ليد (١)	٥٦	
٥٢٠	بيت ليد (٢)	٥٧	
٤١٥	بيت ليد (٣)	٥٨	
٤٨٨	بيت ليد (٤)	٥٩	
٧٠٩	كفر اللبد (١)	٦٠	
٦٨٩	كفر اللبد (٢)	٦١	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٣٢	باقة الشرقية (١)	٦٢	
٥٠٥	باقة الشرقية (٢)	٦٣	
٤٣٠	باقة الشرقية (٣)	٦٤	
٥٥٨	زيتا (١)	٦٥	
٦٨١	زيتا (٢)	٦٦	
٣٦٤	رامين (١)	٦٧	
٣٦٨	رامين (٢)	٦٨	
٥٢٩	اكتابا (١)	٦٩	
٣٥١	الجروشية (١)	٧٠	
٤٢٥	كفر صور (١)	٧١	
٢٩٤	سفارين (١)	٧٢	
٢٧٦	كفر رمان (١)	٧٣	
١٦٦	الراس (١)	٧٤	
١٠٤	كور (١)	٧٥	
١٠٦	خربة جبارة	٧٦	
٨٦	مسقوفة الحاج	٧٧	
٧٣	عكابة	٧٨	
٥٣٦	كفر جمال (١)	٧٩	
٢٨٥	كفر جمال (٢)	٨٠	
٢٣١	كفر عبوش (١)	٨١	
٢٧٢	كفر عبوش (٢)	٨٢	
٤٣٦	كفر زياد	٨٣	
٥٠٦	علاز (١)	٨٤	
٥٤٥	علاز (٢)	٨٥	
٤٤٧	علاز (٣)	٨٦	
٥٨٠	علاز (٤)	٨٧	
٤٧٢	صيدا (١)	٨٨	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٦٤	صيدا (٢)	٨٩	
٥٥٧	فرعون (١)	٩٠	
٤٧٨	فرعون (٢)	٩١	
٣٣٤	نزلة عيسى (١)	٩٢	
٤٠٧	نزلة عيسى (٢)	٩٣	
٥٣١	النزلة الشرقية	٩٤	
٤١٧	الشوفة	٩٥	
٢٦٩	النزلة الغربية	٩٦	
١٤٩	النزلة الوسطى	٩٧	
٢٩٢	عزبة شوقة	٩٨	
١٨٤	كفا	٩٩	
٥٦٣١٩		المجموع	
٥٦٤	قليلية (١)	١	قليلية
٤٩٦	قليلية (٢)	٢	
٥٢٥	قليلية (٣)	٣	
٣٩٣	قليلية (٤)	٤	
٦٦٤	قليلية (٥)	٥	
٧٣٣	قليلية (٦)	٦	
٥٣٦	قليلية (٧)	٧	
٥٩٣	قليلية (٨)	٨	
٥١٩	قليلية (٩)	٩	
٦٠٥	قليلية (١٠)	١٠	
٧٤٢	قليلية (١١)	١١	
٥٩٢	قليلية (١٢)	١٢	
٥٣٧	قليلية (١٣)	١٣	
٦٨١	قليلية (١٤)	١٤	
٧٧٠	قليلية (١٥)	١٥	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٠٥	قليلية (١٦)	١٦	
٧١٨	قليلية (١٧)	١٧	
٨٣٢	قليلية (١٨)	١٨	
٧٣٤	قليلية (١٩)	١٩	
٧٢٠	قليلية (٢٠)	٢٠	
٦٤٧	حبله (١)	٢١	
٥٦٩	حبله (٢)	٢٢	
٥٧٢	حبله (٣)	٢٣	
٤٧٣	راس عطية	٢٤	
١٨٨	راس طيرة	٢٥	
٢٩٤	بيت أمين	٢٦	
٤٠٢	عزون عتمة	٢٧	
٣٤٢	عزبة سلمان	٢٨	
٦٣٤	كفر ثلث (١)	٢٩	
٧٠٣	طفر ثلث (٢)	٣٠	
٤٢٧	سنيريا (١)	٣١	
٤٢١	سنيريا (٢)	٣٢	
٥١٤	عزون (١)	٣٣	
٦٠١	عزون (٢)	٣٤	
٥٤٧	عزون (٣)	٣٥	
٦٨٢	عزون (٤)	٣٦	
٤١٧	النبي الياس	٣٧	
٥٠٢	جيوس (١)	٣٨	
٤٨٤	جيوس (٢)	٣٩	
١٨٩	صير	٤٠	
٢٠٤	فلامية	٤١	
٤٥٩	كفر قدوم (١)	٤٢	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥١١	كفر قدوم (٢)	٤٣	
٦٤٦	جيت	٤٤	
٤٠١	أماتين (١)	٤٥	
٣٠٠	أماتين (٢)	٤٦	
٦٧٩	جينصا فوط	٤٧	
٢٩٣	كفر لاقف	٤٨	
٢٤٢	باقة الحطب (١)	٤٩	
٢٣٤	باقة الحطب (٢)	٥٠	
٦١٣	حجة	٥١	
٢٤٤	عسلة	٥٢	
١٨٨	فرعتا	٥٣	
١٩٧	الفندق	٥٤	
٢٧٢٧٨		المجموع	
٥٨٦	البلدة القديمة نابلس (١)	١	نابلس
٧٥٩	البلدة القديمة نابلس (٢)	٢	
٥١١	البلدة القديمة نابلس (٣)	٣	
٧٤٣	البلدة القديمة نابلس (٤)	٤	
٨٣٢	البلدة القديمة نابلس (٥)	٥	
٦٧٧	البلدة القديمة نابلس (٦)	٦	
٨٢٩	البلدة القديمة نابلس (٧)	٧	
٧٧٥	البلدة القديمة نابلس (٨)	٨	
٤٩٤	نابلس (١)	٩	
٣٦٥	نابلس (٢)	١٠	
٦١٨	نابلس (٣)	١١	
٦٠٩	نابلس (٤)	١٢	
٤٢٤	نابلس (٥)	١٣	
٤١٨	نابلس (٦)	١٤	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦٥٥	نابلس (٧)	١٥	
٦٩٦	نابلس (٨)	١٦	
٤٠٨	نابلس (٩)	١٧	
٥٥٤	نابلس (١٠)	١٨	
٥٩٤	نابلس (١١)	١٩	
٤٩٣	نابلس (١٢)	٢٠	
٦٤٣	نابلس (١٣)	٢١	
٧٦٥	نابلس (١٤)	٢٢	
٥٥٩	نابلس (١٥)	٢٣	
٥٨١	نابلس (١٦)	٢٤	
٤٧٠	نابلس (١٧)	٢٥	
٧٥٧	نابلس (١٨)	٢٦	
٦٢٦	نابلس (١٩)	٢٧	
٧٣١	نابلس (٢٠)	٢٨	
٨٥٠	نابلس (٢١)	٢٩	
٨٤٧	نابلس (٢٢)	٣٠	
٦٦١	نابلس (٢٣)	٣١	
٤٦٠	نابلس (٢٤)	٣٢	
٦٢٤	نابلس (٢٥)	٣٣	
٧٧٨	نابلس (٢٦)	٣٤	
٦٧٩	نابلس (٢٧)	٣٥	
٥٦٥	نابلس (٢٨)	٣٦	
٧٦٨	نابلس (٢٩)	٣٧	
٩٨٤	نابلس (٣٠)	٣٨	
٥٩٥	نابلس (٣١)	٣٩	
٦٥٥	نابلس (٣٢)	٤٠	
٧٦٧	نابلس (٣٣)	٤١	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٧٦	نابلس (٣٤)	٤٢	
٧٧٩	نابلس (٣٥)	٤٣	
٨٩٥	نابلس (٣٦)	٤٤	
٥١٢	نابلس (٣٧)	٤٥	
٥٤٤	نابلس (٣٨)	٤٦	
٥٩٢	نابلس (٣٩)	٤٧	
٧٣٦	نابلس (٤٠)	٤٨	
٦٦٦	نابلس (٤١)	٤٩	
٧٧٩	نابلس (٤٢)	٥٠	
٦٨١	نابلس (٤٣)	٥١	
٦٦٦	نابلس (٤٤)	٥٢	
٨٥٦	نابلس (٤٥)	٥٣	
٥٣٢	نابلس (٤٦)	٥٤	
٧٥٠	نابلس (٤٧)	٥٥	
٥٧٨	نابلس (٤٨)	٥٦	
٥٠٧	نابلس (٤٩)	٥٧	
٦٨٩	نابلس (٥٠)	٥٨	
٧٦١	نابلس (٥١)	٥٩	
٧٥٧	نابلس (٥٢)	٦٠	
٥٢٣	نابلس (٥٣)	٦١	
٣٤٩	نابلس (٥٤)	٦٢	
٦٤٣	نابلس (٥٥)	٦٣	
٦٨٢	نابلس (٥٦)	٦٤	
٨٠٥	نابلس (٥٧)	٦٥	
٤٩١	نابلس (٥٨)	٦٦	
٦٥٣	نابلس (٥٩)	٦٧	
٦٩٧	نابلس (٦٠)	٦٨	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٢١	نابلس (٦١)	٦٩	
٥٩٣	نابلس (٦٢)	٧٠	
٥٤٥	نابلس (٦٣)	٧١	
٤٩٦	نابلس (٦٤)	٧٢	
٥٤٣	نابلس (٦٥)	٧٣	
١٨٧	نابلس (٦٦)	٧٤	
١	نابلس (٦٧)	٧٥	
٤٤٧	جماعين (١)	٧٦	
٥٧٦	جماعين (٢)	٧٧	
٧٧٥	جماعين (٣)	٧٨	
٤٨٦	زيتا جماعين (١)	٧٩	
٩٨٨	مخيم بلاطة (١)	٨٠	
٨١٢	مخيم بلاطة (٢)	٨١	
٨٢٣	مخيم بلاطة (٣)	٨٢	
٧٧٠	مخيم بلاطة (٤)	٨٣	
١٠٥٤	مخيم بلاطة (٥)	٨٤	
٨٢٥	مخيم بلاطة (٦)	٨٥	
٧٧٣	مخيم بلاطة (٧)	٨٦	
٨٦٤	مخيم العين (١)	٨٧	
٨٢٧	مخيم العين (٢)	٨٨	
٩٩٧	طلوزة	٨٩	
٧٨٥	الباذان	٩٠	
١١٦٦	النصارية + العقربانية	٩١	
٥٦٨	بزاريا	٩٢	
٥٤٩	مداما	٩٣	
٣٨١	بورين (١)	٩٤	
٥٥٢	بورين (٢)	٩٥	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٣٥	عصيرة القبيلة	٩٦	
٤٨٠	قبلان (١)	٩٧	
٣٧٤	قبلان (٢)	٩٨	
٩٧٩	قبلان (٣)	٩٩	
٤٧٢	تلفيت (١)	١٠٠	
٤٦٩	تلفيت (٢)	١٠١	
٤٠٥	جوريش	١٠٢	
٨٤٢	يتما	١٠٣	
٦٧٣	روجيب (١)	١٠٤	
٦٦٨	روجيب (٢)	١٠٥	
٤٠٣	كفر قليل (١)	١٠٦	
٤٥٠	كفر قليل (٢)	١٠٧	
٩٦٤	عورتا (١)	١٠٨	
٧٤٣	عورتا (٢)	١٠٩	
٤٩٥	بيت دجن (١)	١١٠	
٦٤٨	بيت دجن (٢)	١١١	
٦٠٠	بيت فوريك (١)	١١٢	
٧٥٥	بيت فوريك (٢)	١١٣	
٨٤٢	بيت فوريك (٣)	١١٤	
٩٩٩	قربوط + جالود	١١٥	
٧٩٢	تل (١)	١١٦	
٩٢٤	تل (٢)	١١٧	
٤٣٨	صرة (١)	١١٨	
٤٤٨	صرة (٢)	١١٩	
٥٢٧	قوصين	١٢٠	
٤٦٤	بيت وزن	١٢١	
٥٣٥	سالم (١)	١٢٢	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٠٥	سالم (٢)	١٢٣	
٥٥٨	سالم (٣)	١٢٤	
٤١٤	دير حطب (١)	١٢٥	
٣٠٤	دير حطب (٢)	١٢٦	
٤٣٢	عزموط (١)	١٢٧	
٤٥٧	عزموط (٢)	١٢٨	
٤٢٣	اوصرين	١٢٩	
٧٥٨	عقربا (١)	١٣٠	
٦٩٤	عقربا (٢)	١٣١	
٧٧٩	عقربا (٣)	١٣٢	
٥٧٤	قصره (١)	١٣٣	
٦١٥	قصره (٢)	١٣٤	
٦١٦	دوما	١٣٥	
٥٥٠	مجدل بني فاضل	١٣٦	
٥١٠	سبسطية (١)	١٣٧	
٥٩٤	سبسطية (٢)	١٣٨	
٦١٠	الناقورة	١٣٩	
٣٨٥	اجنيسيا + نصف جبيل	١٤٠	
٥٢٩	بيت أمرين (١)	١٤١	
٤٩٠	بيت أمرين (٢)	١٤٢	
٧٥٢	عصيرة الشمالية (١)	١٤٣	
٧٢٩	عصيرة الشمالية (٢)	١٤٤	
٥٥٣	عصيرة الشمالية (٣)	١٤٥	
٨٢٥	عصيرة الشمالية (٤)	١٤٦	
٣٤٦	ياصيد (١)	١٤٧	
٣٩٥	ياصيد (٢)	١٤٨	
٦٠٧	حوارة (١)	١٤٩	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦٦٠	حوارة (٢)	١٥٠	
٥٤٢	حوارة (٣)	١٥١	
٣٠٣	اودلا	١٥٢	
٧٨٦	عوريف	١٥٣	
٦٨٣	عينابوس	١٥٤	
٥٦٧	زواتا (١)	١٥٥	
٥٤٩	زواتا (٢)	١٥٦	
٧٥٦	برقة (١)	١٥٧	
٧٣٦	برقة (٢)	١٥٨	
٧٢٧	الساوية	١٥٩	
٤١٨	اللبن الشرقية (١)	١٦٠	
٤٢٠	اللبن الشرقية (٢)	١٦١	
٦٦٠	بيتا (١)	١٦٢	
٦٧٦	بيتا (٢)	١٦٣	
٦١٣	بيتا (٣)	١٦٤	
٥٢٤	بيتا (٤)	١٦٥	
٥١٢	دير شرف (١)	١٦٦	
٤٦٢	دير شرف (٢)	١٦٧	
٦٩٦	بيت ايبا (١)	١٦٨	
٥٥٦	بيت ايبا (٢)	١٦٩	
٩٣٤	مخيم عسكر (١)	١٧٠	
٨١١	مخيم عسكر (٢)	١٧١	
٧٧١	مخيم عسكر (٣)	١٧٢	
٩٠٣	مخيم عسكر (٤)	١٧٣	
٩٨٣	مخيم عسكر (٥)	١٧٤	
٣٣٥	مدرسة الرازين	١٧٥	
٧٩٦	مدرسة بيت فوريك	١٧٦	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
١١١٦٥١		المجموع	
٦٧٢٧٥٥	مجموع الضفة الغربية		
٨٢٩	بيت حانون (١)	١	شمال غزة
٩١١	بيت حانون (٢)	٢	
١٠٦٧	بيت حانون (٣)	٣	
٨٩٧	بيت حانون (٤)	٤	
٨٩٨	بيت حانون (٥)	٥	
٨٤٨	بيت حانون (٦)	٦	
٥٧٣	بيت حانون (٧)	٧	
٥٣٢	بيت حانون (٨)	٨	
٦٦٥	بيت حانون (٩)	٩	
٥٠٥	بيت حانون (١٠)	١٠	
٣٠٢	بيت لاهيا (١)	١١	
٦٠٣	بيت لاهيا (٢)	١٢	
٥٣٩	بيت لاهيا (٣)	١٣	
٥٠١	بيت لاهيا (٤)	١٤	
٦٢٥	بيت لاهيا (٥)	١٥	
٥٣٢	بيت لاهيا (٦)	١٦	
٦٩٤	بيت لاهيا (٧)	١٧	
٤١٩	بيت لاهيا (٨)	١٨	
٧٢٩	بيت لاهيا (٩)	١٩	
٦١٣	بيت لاهيا (١٠)	٢٠	
٦٦٧	بيت لاهيا (١١)	٢١	
٥٠١	بيت لاهيا (١٢)	٢٢	
٧٦٣	بيت لاهيا (١٣)	٢٣	
٨٣٥	بيت لاهيا (١٤)	٢٤	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٨٥٩	بيت لاهيا (١٥)	٢٥	
٤٨١	جباليا النزلة / تل الزعتر (١)	٢٦	
٥٢٣	جباليا النزلة / تل الزعتر (٢)	٢٧	
٤٤٢	جباليا النزلة / تل الزعتر (٣)	٢٨	
٤٩٥	جباليا النزلة / تل الزعتر (٤)	٢٩	
٩٢٨	جباليا النزلة / تل الزعتر (٥)	٣٠	
٣٤٤	جباليا النزلة / تل الزعتر (٦)	٣١	
٣٠٩	جباليا النزلة / تل الزعتر (٧)	٣٢	
٣٤٣	جباليا النزلة / تل الزعتر (٨)	٣٣	
٣٩٤	جباليا النزلة / تل الزعتر (٩)	٣٤	
٤٠٣	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٠)	٣٥	
٢٨١	جباليا النزلة / تل الزعتر (١١)	٣٦	
٦٧٣	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٢)	٣٧	
٨٦٨	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٣)	٣٨	
١١٥٠	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٤)	٣٩	
٥٦٩	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٥)	٤٠	
٥٨٢	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٦)	٤١	
٣٣٤	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٧)	٤٢	
٧١٠	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٨)	٤٣	
١١٦٧	جباليا النزلة / تل الزعتر (١٩)	٤٤	
١٣٢٥	جباليا النزلة / تل الزعتر (٢٠)	٤٥	
٨٣٠	جباليا النزلة / تل الزعتر (٢١)	٤٦	
٨٤١	جباليا النزلة / تل الزعتر (٢٢)	٤٧	
٨٥١	عباد الرحمن (١)	٤٨	
٤٥١	عباد الرحمن (٢)	٤٩	
٦٢٦	عباد الرحمن (٣)	٥٠	
٦٥١	عباد الرحمن (٤)	٥١	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦١٨	عباد الرحمن (٥)	٥٢	
٨٩٠	عباد الرحمن (٦)	٥٣	
٦٧٢	(١)	٥٤	
٧٠١	معسكر جباليا (٢)	٥٥	
٨٣٧	معسكر جباليا (٣)	٥٦	
٧٢٢	معسكر جباليا (٤)	٥٧	
٩٥٧	معسكر جباليا (٥)	٥٨	
١١٦١	معسكر جباليا (٦)	٥٩	
٨٥٥	معسكر جباليا (٧)	٦٠	
٥٩٠	معسكر جباليا (٨)	٦١	
٧١٦	معسكر جباليا (٩)	٦٢	
٧٤٠	معسكر جباليا (١٠)	٦٣	
١٠٧٤	معسكر جباليا (١١)	٦٤	
٧٢٢	معسكر جباليا (١٢)	٦٥	
٨٤٠	معسكر جباليا (١٣)	٦٦	
٩٠٠	معسكر جباليا (١٤)	٦٧	
١١٧٣	معسكر جباليا (١٥)	٦٨	
٧٨١	معسكر جباليا (١٦)	٦٩	
٤٧٣	معسكر جباليا (١٧)	٧٠	
٩٠٥	معسكر جباليا (١٨)	٧١	
٦٧٨	معسكر جباليا (١٩)	٧٢	
١١٤٩	معسكر جباليا (٢٠)	٧٣	
١٠٨٧	معسكر جباليا (٢١)	٧٤	
١٠٢٥	معسكر جباليا (٢٢)	٧٥	
١٢٣٤	معسكر جباليا (٢٣)	٧٦	
١٢٣٤	معسكر جباليا (٢٤)	٧٧	
٩١١	معسكر جباليا (٢٥)	٧٨	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٧٩	معسكر جباليا (٢٦)	١٠٩٥
	٨٠	معسكر جباليا (٢٧)	٧٦٧
	٨١	معسكر جباليا (٢٨)	٧٥٤
	٨٢	مدرسة بنات جباليا الاعدادية	١٣٨٤
	المجموع		٦١١٢٣
وسط غزة	١	أبو مدين (١)	١٠٦٣
	٢	دير البلح (١)	١٠٤٣
	٣	دير البلح (٢)	١٠٩٧
	٤	دير البلح (٣)	١٠٤٩
	٥	دير البلح (٤)	٨٦٩
	٦	دير البلح (٥)	٩٩٢
	٧	دير البلح (٦)	١٠٠٤
	٨	دير البلح (٧)	٩٤٠
	٩	دير البلح (٨)	٨٨٢
	١٠	دير البلح (٩)	٧٧٦
	١١	دير البلح (١٠)	٦٨١
	١٢	دير البلح (١١)	٨٥٢
	١٣	دير البلح (١٢)	٩٢٠
	١٤	دير البلح (١٣)	٧٩٢
	١٥	دير البلح (١٤)	٨٩٢
	١٦	دير البلح (١٥)	٧٨٠
	١٧	دير البلح (١٦)	١٠٠٠
	١٨	دير البلح (١٧)	٦٠٨
	١٩	دير البلح (١٨)	١٠٦٠
	٢٠	الزوايدة (١)	٥١٣
	٢١	الزوايدة (٢)	٥١٤
	٢٢	الزوايدة (٣)	٦٢٨

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٩٧	الزوايدة (٤)	٢٣	
٨٥٥	الزوايدة (٥)	٢٤	
٦٨٥	الزوايدة (٦)	٢٥	
٤٩٢	الزوايدة (٧)	٢٦	
٨٤٥	مخيم البريج (١)	٢٧	
٥٢٨	مخيم البريج (٢)	٢٨	
١٣٥٦	مخيم البريج (٣)	٢٩	
٤٨٨	مخيم البريج (٤)	٣٠	
٧٢٧	مخيم البريج (٥)	٣١	
٥٧١	مخيم البريج (٦)	٣٢	
٦٨٣	مخيم البريج (٧)	٣٣	
٦٨١	مخيم البريج (٨)	٣٤	
٩٩٢	مخيم البريج (٩)	٣٥	
٨١٠	مخيم البريج (١٠)	٣٦	
٦٨٣	مخيم البريج (١١)	٣٧	
٦٢٣	مخيم البريج (١٢)	٣٨	
٧٣٢	مخيم البريج (١٣)	٣٩	
٥٦٢	مخيم البريج (١٤)	٤٠	
٥٠٠	مخيم المغازي (١)	٤١	
٦٣٦	مخيم المغازي (٢)	٤٢	
٦٤٠	مخيم المغازي (٣)	٤٣	
٧٠٥	مخيم المغازي (٤)	٤٤	
٤٩٧	مخيم المغازي (٥)	٤٥	
٥٨١	مخيم المغازي (٦)	٤٦	
٧٢٧	مخيم المغازي (٧)	٤٧	
٨٢٤	مخيم المغازي (٨)	٤٨	
٧٢٠	مخيم المغازي (٩)	٤٩	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٥٠	مخيم المغازي (١٠)	٩٤٦
	٥١	مخيم النصيرات (١)	٨٨٣
	٥٢	مخيم النصيرات (٢)	٧٠٢
	٥٣	مخيم النصيرات (٣)	٦٢٣
	٥٤	مخيم النصيرات (٤)	٧٦١
	٥٥	مخيم النصيرات (٥)	٩٩٥
	٥٦	مخيم النصيرات (٦)	٧٩٦
	٥٧	مخيم النصيرات (٧)	٥٥٢
	٥٨	مخيم النصيرات (٨)	٥٢٣
	٥٩	مخيم النصيرات (٩)	٦٨٧
	٦٠	مخيم النصيرات (١٠)	٥٨٣
	٦١	مخيم النصيرات (١١)	٣٩٦
	٦٢	مخيم النصيرات (١٢)	٧٨٢
	٦٣	مخيم النصيرات (١٣)	٩٠٤
	٦٤	مخيم النصيرات (١٤)	٧٢٥
	٦٥	مخيم النصيرات (١٥)	١٣٦٦
	٦٦	مخيم النصيرات (١٦)	٨٨٦
	٦٧	مخيم النصيرات (١٧)	٨٥٧
	٦٨	مخيم النصيرات (١٨)	٨٨٣
	٦٩	مخيم النصيرات (١٩)	٦٤٤
	٧٠	مخيم النصيرات (٢٠)	٧١٠
	٧١	مخيم النصيرات (٢١)	٨٢٧
	٧٢	مدرسة دير البلح الابتدائية المشتركة	١٣٩٩
	المجموع		٥٦٠١٥
مدينة غزة	١	مدينة غزة (١)	٥٢٧
	٢	مدينة غزة (٢)	٦٤٢
	٣	مدينة غزة (٣)	٧٣٣

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٤	مدينة غزة (٤)	٦٠٢
	٥	مدينة غزة (٥)	٦٧٢
	٦	مدينة غزة (٦)	٤٥٢
	٧	مدينة غزة (٧)	٦٠٣
	٨	مدينة غزة (٨)	٧٠٠
	٩	مدينة غزة (٩)	٦١٨
	١٠	مدينة غزة (١٠)	٤١٧
	١١	مدينة غزة (١١)	٥٤٠
	١٢	مدينة غزة (١٢)	٨٢٣
	١٣	مدينة غزة (١٣)	٥٤٦
	١٤	مدينة غزة (١٤)	٥٣٢
	١٥	مدينة غزة (١٥)	٧٠٣
	١٦	مدينة غزة (١٦)	٥٩٩
	١٧	مدينة غزة (١٧)	٥٥٦
	١٨	مدينة غزة (١٨)	٧٦٣
	١٩	مدينة غزة (١٩)	٦٢٦
	٢٠	مدينة غزة (٢٠)	٨٢٨
	٢١	مدينة غزة (٢١)	٨٣٤
	٢٢	مدينة غزة (٢٢)	٧٥٢
	٢٣	مدينة غزة (٢٣)	٦٩٤
	٢٤	مدينة غزة (٢٤)	٦٨٩
	٢٥	مدينة غزة (٢٥)	٧٢٨
	٢٦	مدينة غزة (٢٦)	٥٣٢
	٢٧	مدينة غزة (٢٧)	٧٠٦
	٢٨	مدينة غزة (٢٨)	٩٠٦
	٢٩	مدينة غزة (٢٩)	٥٤٣
	٣٠	مدينة غزة (٣٠)	٦٥٨

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٦٣٠	مدينة غزة (٣١)	٣١	
٨٩٨	مدينة غزة (٣٢)	٣٢	
٨٩٥	مدينة غزة (٣٣)	٣٣	
٩١٥	مدينة غزة (٣٤)	٣٤	
١٢٣٢	مدينة غزة (٣٥)	٣٥	
٦٦٧	مدينة غزة (٣٦)	٣٦	
٩٦٧	مدينة غزة (٣٧)	٣٧	
٧٢٠	مدينة غزة (٣٨)	٣٨	
٥٨٢	مدينة غزة (٣٩)	٣٩	
٦٩٧	مدينة غزة (٤٠)	٤٠	
٥٣٩	مدينة غزة (٤١)	٤١	
٧١٥	مدينة غزة (٤٢)	٤٢	
٨٩٨	مدينة غزة (٤٣)	٤٣	
٦٥٨	مدينة غزة (٤٤)	٤٤	
٥٢٠	مدينة غزة (٤٥)	٤٥	
٥٦٤	مدينة غزة (٤٦)	٤٦	
٧٤٨	مدينة غزة (٤٧)	٤٧	
٦٦٧	مدينة غزة (٤٨)	٤٨	
٧٦٠	مدينة غزة (٤٩)	٤٩	
٨٨٥	مدينة غزة (٥٠)	٥٠	
٨٠٩	مدينة غزة (٥١)	٥١	
٦٥١	مدينة غزة (٥٢)	٥٢	
٧٩٦	مدينة غزة (٥٣)	٥٣	
٦٣٧	مدينة غزة (٥٤)	٥٤	
٤١٤	مدينة غزة (٥٥)	٥٥	
٥١٢	مدينة غزة (٥٦)	٥٦	
٣٥٨	مدينة غزة (٥٧)	٥٧	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٧٥	مدينة غزة (٥٨)	٥٨	
٤٤٠	مدينة غزة (٥٩)	٥٩	
٤٥٤	مدينة غزة (٦٠)	٦٠	
٥٥٨	مدينة غزة (٦١)	٦١	
٥١١	مدينة غزة (٦٢)	٦٢	
٤٧٨	مدينة غزة (٦٣)	٦٣	
٨٨٣	مدينة غزة (٦٤)	٦٤	
٤٦٨	مدينة غزة (٦٥)	٦٥	
١٠٢٣	مدينة غزة (٦٦)	٦٦	
٤٢٣	مدينة غزة (٦٧)	٦٧	
٩٣٧	مدينة غزة (٦٨)	٦٨	
٥٩٠	مدينة غزة (٦٩)	٦٩	
١٠٤٠	مدينة غزة (٧٠)	٧٠	
٦١٥	مدينة غزة (٧١)	٧١	
٦٠٩	مدينة غزة (٧٢)	٧٢	
٧٠٥	مدينة غزة (٧٣)	٧٣	
٦٩٠	مدينة غزة (٧٤)	٧٤	
٥٦٤	مدينة غزة (٧٥)	٧٥	
٧٧١	مدينة غزة (٧٦)	٧٦	
٥٣٠	مدينة غزة (٧٧)	٧٧	
٤٧٢	مدينة غزة (٧٨)	٧٨	
٣٦٨	مدينة غزة (٧٩)	٧٩	
٤١٨	مدينة غزة (٨٠)	٨٠	
٦١٩	مدينة غزة (٨١)	٨١	
٦٢٨	مدينة غزة (٨٢)	٨٢	
٧٤١	مدينة غزة (٨٣)	٨٣	
٤٨٤	مدينة غزة (٨٤)	٨٤	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٨٥	مدينة غزة (٨٥)	٥٩٠
	٨٦	مدينة غزة (٨٦)	٦١١
	٨٧	مدينة غزة (٨٧)	٥٧٢
	٨٨	مدينة غزة (٨٨)	٨٣٧
	٨٩	مدينة غزة (٨٩)	٦٤٤
	٩٠	مدينة غزة (٩٠)	٦٨٣
	٩١	مدينة غزة (٩١)	٧٢٤
	٩٢	مدينة غزة (٩٢)	٧٠١
	٩٣	مدينة غزة (٩٣)	٥٥١
	٩٤	مدينة غزة (٩٤)	٦٥٤
	٩٥	مدينة غزة (٩٥)	٧٧٠
	٩٦	مدينة غزة (٩٦)	٧٠٤
	٩٧	مدينة غزة (٩٧)	٦١٨
	٩٨	مدينة غزة (٩٨)	٥٠٨
	٩٩	مدينة غزة (٩٩)	٥١٤
	١٠٠	مدينة غزة (١٠٠)	٥١٥
	١٠١	مدينة غزة (١٠١)	٨١٧
	١٠٢	مدينة غزة (١٠٢)	١٥٦٥
	١٠٣	مدينة غزة (١٠٣)	٧٦٤
	١٠٤	مدينة غزة (١٠٤)	٧٢٤
	١٠٥	مدينة غزة (١٠٥)	٧٦٣
	١٠٦	مدينة غزة (١٠٦)	٥٨٤
	١٠٧	مدينة غزة (١٠٧)	٦٤٢
	١٠٨	مدينة غزة (١٠٨)	٧٨٩
	١٠٩	مدينة غزة (١٠٩)	٧٤٩
	١١٠	مدينة غزة (١١٠)	٨٥٥
	١١١	مدينة غزة (١١١)	٨٩٦

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	١١٢	مدينة غزة (١١٢)	٨٤٦
	١١٣	مدينة غزة (١١٣)	٤٧٣
	١١٤	مدينة غزة (١١٤)	٨٠٠
	١١٥	مدينة غزة (١١٥)	٦٠٧
	١١٦	مدينة غزة (١١٦)	٥٠٧
	١١٧	مدينة غزة (١١٧)	٤٩٦
	١١٨	مدينة غزة (١١٨)	٥٩٢
	١١٩	مدينة غزة (١١٩)	٥٦٣
	١٢٠	مدينة غزة (١٢٠)	٥٦٥
	١٢١	مدينة غزة (١٢١)	٥٠٥
	١٢٢	مدينة غزة (١٢٢)	٥٤٢
	١٢٣	مدينة غزة (١٢٣)	٦٧٣
	١٢٤	مدينة غزة (١٢٤)	٦٧٣
	١٢٥	مدينة غزة (١٢٥)	٦٠٥
	١٢٦	مدينة غزة (١٢٦)	٤٨٦
	١٢٧	مدينة غزة (١٢٧)	٧٠٣
	١٢٨	مدينة غزة (١٢٨)	٦٤٥
	١٢٩	مدينة غزة (١٢٩)	٦٨٧
	١٣٠	مدينة غزة (١٣٠)	٦٥٦
	١٣١	مدينة غزة (١٣١)	٧٨٩
	١٣٢	مدينة غزة (١٣٢)	٥٦٣
	١٣٣	مدينة غزة (١٣٣)	٥٢٧
	١٣٤	مدينة غزة (١٣٤)	١٤٦٥
	١٣٥	مدينة غزة (١٣٥)	٨٣٨
	١٣٦	مدينة غزة (١٣٦)	٦٥٤
	١٣٧	مدينة غزة (١٣٧)	٦٣٨
	١٣٨	مدينة غزة (١٣٨)	٦٦٥

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٩٣٣	مدينة غزة (١٣٩)	١٣٩	
٩٠١	مدينة غزة (١٤٠)	١٤٠	
٧٥١	مدينة غزة (١٤١)	١٤١	
٩٥٠	مدينة غزة (١٤٢)	١٤٢	
٨٩٣	مدينة غزة (١٤٣)	١٤٣	
١٥٢	مدينة غزة (١٤٤)	١٤٤	
٢٣٥	مدينة غزة (١٤٥)	١٤٥	
٤١١	مدينة غزة (١٤٦)	١٤٦	
٩٠٦	مدينة غزة (١٤٧)	١٤٧	
٨٥٠	مدينة غزة (١٤٨)	١٤٨	
٥٩٥	مخيم الشاطئ (١)	١٤٩	
٤٥١	مخيم الشاطئ (٢)	١٥٠	
٥٨٤	مخيم الشاطئ (٣)	١٥١	
٥٩٠	مخيم الشاطئ (٤)	١٥٢	
٦٩٢	مخيم الشاطئ (٥)	١٥٣	
٦٩٨	مخيم الشاطئ (٦)	١٥٤	
٥٣٦	مخيم الشاطئ (٧)	١٥٥	
٣٩٨	مخيم الشاطئ (٨)	١٥٦	
٤٨١	مخيم الشاطئ (٩)	١٥٧	
٤٩١	مخيم الشاطئ (١٠)	١٥٨	
٨٨٧	مخيم الشاطئ (١١)	١٥٩	
٨٠٦	مخيم الشاطئ (١٢)	١٦٠	
٦١٣	مخيم الشاطئ (١٣)	١٦١	
٦٩٣	مخيم الشاطئ (١٤)	١٦٢	
٧٣٨	مخيم الشاطئ (١٥)	١٦٣	
٧٠٠	مخيم الشاطئ (١٦)	١٦٤	
٧٢٣	مخيم الشاطئ (١٧)	١٦٥	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	١٦٦	مخيم الشاطئ (١٨)	٨٦٢
	١٦٧	مخيم الشاطئ (١٩)	٤٧٦
	١٦٨	مخيم الشاطئ (٢٠)	٥٤٨
	١٦٩	مخيم الشاطئ (٢١)	٧٢٥
	١٧٠	مخيم الشاطئ (٢٢)	٧٨٧
	١٧١	مخيم الشاطئ (٢٣)	٨٢٧
	١٧٢	مخيم الشاطئ (٢٤)	٧٥٢
	١٧٣	مخيم الشاطئ (٢٥)	٧٧٤
	١٧٤	مخيم الشاطئ (٢٦)	٧٢٧
	١٧٥	مخيم الشاطئ (٢٧)	٦٨١
	١٧٦	مخيم الشاطئ (٢٨)	٧٥٥
	١٧٧	مخيم الشاطئ (٢٩)	٥٨٧
	١٧٨	مخيم الشاطئ (٣٠)	٤٨١
	١٧٩	مخيم الشاطئ (٣١)	٥٩٩
	١٨٠	مخيم الشاطئ (٣٢)	٦٣٨
	١٨١	مخيم الشاطئ (٣٣)	٦٦٢
	١٨٢	مخيم الشاطئ (٣٤)	٧٠٨
	١٨٣	مخيم الشاطئ (٣٥)	٨٠٨
	المجموع		١٢٢٧٢٤
خانيونس	١	خانيونس البلد (١)	٩٤٢
	٢	خانيونس البلد (٢)	١٠٨١
	٣	خانيونس البلد (٣)	١٠٤٠
	٤	خانيونس البلد (٤)	٥٨٠
	٥	خانيونس البلد (٥)	٨٩١
	٦	خانيونس البلد (٦)	٥٣٨
	٧	خانيونس البلد (٧)	٤٦٣
	٨	خانيونس البلد (٨)	٥٥٢

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٢٢	خانيونس البلد (٩)	٩	
٧٤٦	خانيونس البلد (١٠)	١٠	
٦٩٠	خانيونس البلد (١١)	١١	
٦٩٧	خانيونس البلد (١٢)	١٢	
٤٨٧	خانيونس البلد (١٣)	١٣	
٨٢٣	خانيونس البلد (١٤)	١٤	
٨٢٦	خانيونس البلد (١٥)	١٥	
٩٥٦	خانيونس البلد (١٦)	١٦	
٥٧٦	خانيونس البلد (١٧)	١٧	
١٠٩٢	خانيونس البلد (١٨)	١٨	
٦٧٦	خانيونس البلد (١٩)	١٩	
٦٥٣	خانيونس البلد (٢٠)	٢٠	
٥٨٩	خانيونس البلد (٢١)	٢١	
٥٦٦	خانيونس البلد (٢٢)	٢٢	
٥١٣	خانيونس البلد (٢٣)	٢٣	
١١٣١	خانيونس البلد (٢٤)	٢٤	
٦٧٢	خانيونس البلد (٢٥)	٢٥	
٦١٣	خانيونس البلد (٢٦)	٢٦	
٥٦٦	خانيونس البلد (٢٧)	٢٧	
٦٨٣	خانيونس البلد (٢٨)	٢٨	
٦٨٧	المعسكر (١)	٢٩	
٨٠٨	المعسكر (٢)	٣٠	
٦٧٢	المعسكر (٣)	٣١	
٦٥٣	المعسكر (٤)	٣٢	
٦٧٥	المعسكر (٥)	٣٣	
٦٣١	خانيونس البلد (١)	٣٤	
٥٩٧	خانيونس البلد (٢)	٣٥	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٤٩٦	المعسكر (١)	٣٦	
٥٠٩	المعسكر (٢)	٣٧	
١٠٠٧	المعسكر (٣)	٣٨	
٨٠٩	المعسكر (٤)	٣٩	
١٠٥٦	المعسكر (٥)	٤٠	
٨٥٧	المعسكر (٦)	٤١	
٩٠٣	المعسكر (٧)	٤٢	
٨٧٣	المعسكر (٨)	٤٣	
٧٥٠	المعسكر (٩)	٤٤	
٧٥١	المعسكر (١٠)	٤٥	
٥٤٧	المعسكر (١١)	٤٦	
٦٩٣	المعسكر (١٢)	٤٧	
٨٠٥	المعسكر (١٣)	٤٨	
٨٢٨	حي الأمل (١)	٤٩	
٧٨٧	حي الأمل (٢)	٥٠	
٥٧٣	حي الأمل (٣)	٥١	
٥١٥	حي الأمل (٤)	٥٢	
٤٢٧	حي الأمل (٥)	٥٣	
٧٤٥	حي الأمل (٦)	٥٤	
٧٦٣	المعسكر (١)	٥٥	
٤٤٥	المعسكر (٢)	٥٦	
٦٨٢	المعسكر (٣)	٥٧	
٤٧٤	خانيونس البلد (١)	٥٨	
٧٧١	خانيونس البلد (٢)	٥٩	
٥١١	خانيونس البلد (٣)	٦٠	
٧٢٧	خانيونس البلد (٤)	٦١	
٦٩١	خانيونس البلد (٥)	٦٢	

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٥٤٨	خانيونس البلد (٦)	٦٣	
٥١٤	حي الأمل (١)	٦٤	
٤١٢	حي الأمل (٢)	٦٥	
٧٤٧	حي الأمل (٣)	٦٦	
٦٥٠	خانيونس البلد (١)	٦٧	
٩٧٧	خانيونس البلد (٢)	٦٨	
٨١٠	خانيونس البلد (٣)	٦٩	
٧٦٠	خانيونس البلد (٤)	٧٠	
٩٣٩	القرارة (١)	٧١	
١٠٧٦	القرارة (٢)	٧٢	
٥٧٢	القرارة (٣)	٧٣	
٦٢١	القرارة (٤)	٧٤	
٧٤١	القرارة (٥)	٧٥	
٤٩٢	بني سهيلا (١)	٧٦	
٤١٨	بني سهيلا (٢)	٧٧	
٤٦٤	بني سهيلا (٣)	٧٨	
٥٠٣	بني سهيلا (٤)	٧٩	
٥٩١	بني سهيلا (٥)	٨٠	
٦٦٣	بني سهيلا (٦)	٨١	
٧٣٣	بني سهيلا (٧)	٨٢	
٥٩٢	بني سهيلا (٨)	٨٣	
٦٢٨	بني سهيلا (٩)	٨٤	
٦١٨	بني سهيلا (١٠)	٨٥	
٥٣٩	بني سهيلا (١١)	٨٦	
٦٩٩	بني سهيلا (١٢)	٨٧	
٦٠٩	بني سهيلا (١٣)	٨٨	
٦١٦	عبسان الكبيرة (١)	٨٩	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٩٠	عبسان الكبيرة (٢)	٦٢٢
	٩١	عبسان الكبيرة (٣)	٨٧٤
	٩٢	عبسان الكبيرة (٤)	٥٤٨
	٩٣	عبسان الكبيرة (٥)	٦٧١
	٩٤	عبسان الكبيرة (٦)	٥٧٥
	٩٥	عبسان الكبيرة (٧)	٤٢٧
	٩٦	عبسان الكبيرة (٨)	٥٣٥
	٩٧	عبسان الكبيرة (٩)	٥٤٧
	٩٨	عبسان الصغيرة (١)	٣٤٢
	٩٩	عبسان الصغيرة (٢)	٤٨٦
	١٠٠	عبسان الصغيرة (٣)	٣٤٥
	١٠١	خزاعة (١)	٤٨٧
	١٠٢	خزاعة (٢)	٥٦٧
	١٠٣	خزاعة (٣)	٥٥٧
	١٠٤	خزاعة (٤)	٤٣٢
	١٠٥	خزاعة (٥)	٤٦٢
	١٠٦	مدرسة البخاري الابتدائية	١٥٤٧
	المجموع		٧١٦٢٩
رفح	١	تل السلطان (١)	١٠٠٠
	٢	تل السلطان (٢)	٧٤٢
	٣	تل السلطان (٣)	٨٨٩
	٤	تل السلطان (٤)	٩٨٧
	٥	تل السلطان (٥)	٦٢٤
	٦	تل السلطان (٦)	٦٧٨
	٧	تل السلطان (٧)	١٤٨١
	٨	رفح والمعسكر (١)	٧٢٧
	٩	رفح والمعسكر (٢)	٧٣٦

المجموع	المركز	رقم المركز	رقم الدائرة
٧٢٦	رفح والمعسكر (٣)	١٠	
٥٢٠	رفح والمعسكر (٤)	١١	
٨٩١	رفح والمعسكر (٥)	١٢	
١١٤٩	رفح والمعسكر (٦)	١٣	
٥٦٧	رفح والمعسكر (٧)	١٤	
٧٨٥	رفح والمعسكر (٨)	١٥	
٥١٣	رفح والمعسكر (٩)	١٦	
٩١٩	رفح والمعسكر (١٠)	١٧	
٩٠٢	رفح والمعسكر (١١)	١٨	
٧٦٠	رفح والمعسكر (١٢)	١٩	
١٠٤٥	رفح والمعسكر (١٣)	٢٠	
٦٨٦	رفح والمعسكر (١٤)	٢١	
٦٥٦	رفح والمعسكر (١٥)	٢٢	
٧٣٤	رفح والمعسكر (١٦)	٢٣	
٩٨٥	رفح والمعسكر (١٧)	٢٤	
٦٧٦	رفح والمعسكر (١٨)	٢٥	
٨٨٠	رفح والمعسكر (١٩)	٢٦	
٧٩٥	رفح والمعسكر (٢٠)	٢٧	
٦٨٢	رفح والمعسكر (٢١)	٢٨	
١٠٥٤	رفح والمعسكر (٢٢)	٢٩	
٨٠٤	رفح والمعسكر (٢٣)	٣٠	
٥٢١	رفح والمعسكر (٢٤)	٣١	
٩٥٤	البرازيل والجنينة (١)	٣٢	
٥٥٧	البرازيل والجنينة (٢)	٣٣	
٧٨٠	البرازيل والجنينة (٣)	٣٤	
٧٢٤	البرازيل والجنينة (٤)	٣٥	
٨٤٥	البرازيل والجنينة (٥)	٣٦	

رقم الدائرة	رقم المركز	المركز	المجموع
	٣٧	البرازيل والجنينة (٦)	٦٣٧
	٣٨	البرازيل والجنينة (٧)	٧٧٤
	٣٩	البرازيل والجنينة (٨)	٨٠٣
	٤٠	البرازيل والجنينة (٩)	٦٩٧
	٤١	البرازيل والجنينة (١٠)	٨١٨
	٤٢	البرازيل والجنينة (١١)	٩٥٤
	٤٣	البرازيل والجنينة (١٢)	٨٨٩
	٤٤	البرازيل والجنينة (١٣)	٧٦٣
	٤٥	البرازيل والجنينة (١٤)	٧٣٧
	٤٦	البرازيل والجنينة (١٥)	٦٨٦
	٤٧	البرازيل والجنينة (١٦)	١٥٦٨
	٤٨	مصباح وخربة العدس (١)	٨٧٦
	٤٩	مصباح وخربة العدس (٢)	٥٢٢
	٥٠	مصباح وخربة العدس (٣)	٥٥٢
	٥١	مصباح وخربة العدس (٤)	٨٠٤
	٥٢	مصباح وخربة العدس (٥)	٥٣٧
	٥٣	مصباح وخربة العدس (٦)	٤٥٦
	٥٤	شوكة الصوفي (١)	٨٣٩
	٥٥	شوكة الصوفي (٢)	١١٤٨
	المجموع		٤٤٠٣٤
		مجموع غزة	٣٥٥٥٢٥
		مجموع الضفة الغربية وغزة	١٠٢٨٢٨٠

تعريف

• الاحصاء

عملية يتم من خلالها جمع المعلومات عن جميع السكان ، والهدف من ذلك وضع قوائم عن المواطنين ككل ، وهناك انواع متعددة من الاحصائيات تحترم جميعها مبادئ السرية وعدم ذكر المصدر لضمان نوعية المعلومات المعطاة ومصداقيتها ، ويشكل الاحصاء الأساس لعملية التسجيل حيث أنها تزود السلطات الرسمية المعنية بالمعلومات المتعلقة بالسكان ككل مما يسمح بوضع التوقعات عن اعداد الناخبين حسب فئات معينة

• الاقتراع السري

اقتراع تتم الانتخابات بموجبه بسرية تامة ولا توجد أي طريقة لكشف هوية الناخب باستخدام أي وسيلة كانت ، كما أنه ليس مطلوباً من الناخب كتابة اسمه على بطاقة الاقتراع وتعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا احتوت على أي اشارة أخرى إضافة إلى الاشارة المتعارف عليها

• أنظمة الانتخابات الفلسطينية

الانظمة المعمول بها ضمن قانون الانتخابات

• دائرة انتخابية

منطقة جغرافية محددة لها مراكز اقتراع خاصة بها

• السجل الانتخابي

قائمة لأشخاص مسجلين كمؤهلين للانتخاب ، وهو وسيلة تستخدمها الدولة أو السلطات المعنية لتحديد افراد المجتمع الذين ينتمون لفئة معينة من السكان وذلك لضمان حمايتهم عند ممارستهم لحقوقهم ، ويمكن النظر إلى السجل على اعتبار أنه عقد اجتماعي يتخلى بموجبه الفرد عن حقه في الخصوصية من أجل ممارسة حقوق اخرى كحقه في التصويت كما هو الحال في سجل الناخبين ، ولهذا السبب فإن المعلومات التي يزودها الفرد للموظف المسؤول يجب أن تكون صحيحة ودقيقة بالاضافة إلى ضرورة أن تكون هذه السجلات عامة ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها

• سجل الناخبين

قائمة تتضمن المعلومات الضرورية عن المواطنين الفلسطينيين الذين لهم حق الانتخاب ، وهنالك سجل مؤقت للناخبين يتم اعداده قبل كل انتخابات عامة ، وسجل دائم يحفظ باستمرار ويعدل بصورة دورية قبل اجراء الانتخابات

• قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥

يشمل قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ورقم (١٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ويتناول النواحي القانونية لإجراء الانتخابات العامة لرئيس السلطة التنفيذية ولأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ويتكون من سبعة أجزاء تتضمن ١١٠ مادة.

• لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية

Palestinian Central Elections Commission (CEC)

لجنة تشكلت بمقتضى مرسوم رئاسي اصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات كهيئة فلسطينية مستقلة ومحيدة مسؤولة عن إدارة الانتخابات واجراء التحضيرات اللازمة للتسجيل للانتخابات واجراء الانتخابات نفسها ، ومن ثم التخطيط لهاتين العمليتين وتنفيذهما ، وتكونت هذه اللجنة من مجموعة من القضاة والمحامين واساتذة الجامعات المستقلين من ذوي الخبرة.

• الناخب

المواطن الفلسطيني الذي بلغ سن الثامنة عشرة على الاقل ويقوم بصفة دائمة في الأراضي الفلسطينية التي تشمل قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس العربية ويحمل بطاقة التسجيل الانتخابي المزودة له من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

• اللجنة الفلسطينية للحكم المحلي والانتخابات

لجنة شكلت برئاسة د. صائب عريقات - وزير الحكم المحلي للتحضير للانتخابات وتم نقل مسؤولياتها وصلاحياتها للجنة المركزية للانتخابات التي تابعت مهامها.

شكر وتقدير

تتقدم لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية بالشكر والتقدير لكل من:

- الناخبين الفلسطينيين الذين تعاونوا في مرحلتي التسجيل والانتخاب وجعلوا منها عرسا للديمقراطية
- سبعة آلاف مدرس ومدرسة للقيام بعملية الإشراف على صناديق الاقتراع ، ووزارة التربية والتعليم على السماح لهم بالمشاركة في تنظيم العملية الانتخابية
- أعضاء الطواقم الفنية والإدارية للانتخابات وذلك لجهودهم الدؤوبة في العمل على إنجاح المسيرة الديمقراطية الأولى على أرض الوطن
- كادر المحاسبة والتدقيق والكمبيوتر في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار لتدقيقهم الأرقام النهائية لكل مرشح
- قوات الأمن الوطني والشرطة والأجهزة الأمنية
- قضاة محكمة قضايا الانتخابات
- جميع الذين ساهموا في وضع قانون الانتخابات الفلسطيني وصياغته
- الدول المانحة التي ساهمت في تمويل التحضير للانتخابات ، وخاصة الاتحاد الأوروبي واليابان وألمانيا
- مركز الإحصاء الفلسطيني للمساهمة في إعداد سجل الناخبين
- د. محمد سليمان الدجاني المستشار الفني للإدارة العامة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني لمساعدته في الإشراف على إعداد هذا الكتاب
- السيد عارف حجاوي ، لتدقيق ومراجعة هذا الكتاب

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
للجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية

جميع الحقوق محفوظة، لا يجوز طبع أو تصوير أو إنتاج أي جزء من هذا الكتاب
بأية صورة من الصور بدون تصريح مسبق
يسمح بالاقتراس مع الإشارة إلى المصدر

الطبعة الثانية: ٢٠٠٢ م